

لجنة القانون الدولي دولية

٢٠٠٢

المجلد الثاني
الجزء الثاني

تقرير لجنة القانون الدولي
إلى الجمعية العامة عن أعمال
دورتها الرابعة والخمسين



الأمم المتحدة

حولية لجنة القانون الدولي

٢٠٠٢

المجلد الثاني
الجزء الثاني

تقرير لجنة القانون الدولي
إلى الجمعية العامة عن أعمال
دورتها الرابعة والخمسين



الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، ٢٠٠٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الحروف الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وحيثما وردت في هذا المجلد الكلمة "حولية" متبقعة بالسنة (مثلاً: حولية ٢٠٠١)، فهي تعني الإحالة إلى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة. حتى حولية ١٩٦١، تشير أرقام الصفحات إلى النص الإنكليزي للحولية. واعتباراً من حولية ١٩٦٢، التي صدرت وسوف تصدر تباعاً بعد ذلك باللغة العربية، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي.

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الأول: ويتضمن المعاشر الموجزة بجلسات اللجنة؛

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين (الجزء الأول): ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة؛

(الجزء الثاني): ويتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمقتضيات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة بمحلات "الحولية" الصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

A/CN.4/SER.A/2002/Add.1 (Part 2)

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع: A.08.V.11(Part 2)
ISBN 978-92-1-633045-3
ISSN 1014-5532

المحتويات

الصفحة

iv	الوثيقة A/57/10: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (٢٩ نيسان/أبريل - ٧ حزيران/يونيه و ٢٢ تموز/يوليه - ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢)
١٢٥	قائمة مرجعية بوثائق الدورة الرابعة والخمسين

الوثيقة^{*} A/57/10

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين

(٢٩ نيسان/أبريل - ٧ حزيران/يونيه و ٢٢ قوز/ يوليه - ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢)
المحتويات

الصفحة

الصفحة	الفصل	النوع
x		تفصيل التسميات والتعابير المختزلة.....
ii		ملاحظة بشأن الاقتباسات
xi		الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد.....
	الفصل	
١	الأول -	تنظيم أعمال الدورة.....
١	ألف -	أعضاء اللجنة
٢	باء -	أعضاء المكتب والمكتب الموسع
٢	حيم -	لجنة الصياغة
٢	DAL -	الأفرقة العاملة
٣	هاء -	الأمانة.....
٣	واو -	جدول الأعمال.....
٥	الثاني -	ملخص لأعمال اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين
٧	الثالث -	مسائل محددة ستكون الملاحظات التي تبدي بشأنها ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة
٧	ألف -	التحفظات على المعاهدات.....
٧	باء -	الحماية الدبلوماسية
٨	حيم -	الأفعال الانفرادية للدول.....
٨	DAL -	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المرتبطة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة) ..
٨	هاء -	مسؤولية المنظمات الدولية.....
٩	الرابع -	التحفظات على المعاهدات.....
٩	ألف -	مقدمة.....
١١	باء -	النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....
١١	-١	عرض المقرر الخاص لتقريره السابع
١٥	-٢	ملخص المناقشة.....
١٨	-٣	استنتاجات المقرر الخاص.....
٢١	حيم -	مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن
٢١	-١	نص مشاريع المبادئ التوجيهية.....

* وزّعت الوثيقة في بايدل الأمر بوصفها إحدى الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠.

المحتويات (تابع)

الفصل الرابع (تابع)	الصفحة	الفقرات
<p>- ٢ نص مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات مع التعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والخمسين</p> <p>- ٢ الإجراءات</p> <p>١-٢ شكل التحفظات والإشعار بها</p> <p>١-١-٢ الشكل الكتابي</p> <p>التعليق</p> <p>٢-١-٢ شكل الإقرار الرسمي</p> <p>التعليق</p> <p>٣-١-٢ صلاحية إيداء التحفظ على الصعيد الدولي</p> <p>التعليق</p> <p>٤-١-٢ [٤-١-٢ مكررًا] عدم ترتيب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاء قواعد داخلية متعلقة بإيداء التحفظات</p> <p>التعليق</p> <p>٥-١-٢ الإبلاغ بالتحفظات</p> <p>التعليق</p> <p>٦-١-٢ [٨-١-٢، ٦-١-٢] إجراءات إبلاغ التحفظات</p> <p>التعليق</p> <p>٧-١-٢ وظائف الوديع</p> <p>التعليق</p> <p>٨-١-٢ [٧-١-٢ مكررًا] الإجراءات في حالة التحفظات [غير المسموح بها] بصورة بيّنة</p> <p>التعليق</p> <p>٤-٢ إجراءات المتعلقة بالإعلانات التفسيرية</p> <p>التعليق</p> <p>١-٤-٢ إصدار الإعلانات التفسيرية</p> <p>التعليق</p> <p>٢-٤-٢ [١-٤-٢ مكررًا] إصدار الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي</p> <p>التعليق</p> <p>٧-٤-٢ [٩-٤-٢، ٢-٤-٢] إصدار وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة</p> <p>التعليق</p> <p>الخامس - الحماية الدبلوماسية</p> <p>ألف - مقدمة</p> <p>باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية</p>	<p>٢٦ ١٠٣</p> <p>٢٦</p> <p>٢٦</p> <p>٢٦</p> <p>٢٨</p> <p>٢٨</p> <p>٢٩</p> <p>٢٩</p> <p>٣٢</p> <p>٣٤</p> <p>٣٤</p> <p>٤٠</p> <p>٤١</p> <p>٤٦</p> <p>٤٦</p> <p>٤٩</p> <p>٤٩</p> <p>٥١</p> <p>٥١</p> <p>٥١</p> <p>٥١</p> <p>٥٢</p> <p>٥٢</p> <p>٥٥ ٢٨١-١٠٤</p> <p>٥٥ ١١١-١٠٤</p> <p>٥٦ ٢٧٩-١١٢</p>	<p>الفقرات</p> <p>الصفحة</p>

المحتويات (تابع)

الفصل الخامس (تابع)	الصفحة	الفقرات
- ١	تعليقات عامة على الدراسة	١٤٩-١١٧
(أ) العرض الذي قدمه المقرر الخاص	٥٦	١٢٠-١١٧
(ب) موجز المناقشة	٥٧	١٤٣-١٢١
(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	٥٩	١٤٩-١٤٤
المادتان ١٢ و ١٣	٦٠	١٧٦-١٥٠
(أ) العرض الذي قدمه المقرر الخاص	٦٠	١٦٠-١٥٠
(ب) موجز المناقشة	٦١	١٧٢-١٦١
(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	٦٣	١٧٦-١٧٣
المادة ١٤	٦٣	٢٣٩-١٧٧
(أ) عدم الجدوى (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤)	٦٣	١٨٨-١٧٧
`١ العرض الذي قدمه المقرر الخاص	٦٣	١٨٠-١٧٧
`٢ موجز المناقشة	٦٤	١٨٦-١٨١
`٣ الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	٦٥	١٨٨-١٨٧
(ب) التنازل وسقوط الحق (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤)	٦٥	٢٠١-١٨٩
`١ العرض الذي قدمه المقرر الخاص	٦٥	١٩٣-١٨٩
`٢ موجز المناقشة	٦٦	٢٠٠-١٩٤
`٣ الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	٦٧	٢٠١
(ج) العلاقة الاختيارية والصلة الإقليمية (الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د) من المادة ١٤)	٦٧	٢٢٨-٢٠٢
`١ العرض الذي قدمه المقرر الخاص	٦٧	٢٠٨-٢٠٢
`٢ موجز المناقشة	٦٨	٢٢٣-٢٠٩
`٣ الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	٧٠	٢٢٨-٢٢٤
(د) التأخير غير المسوغ والخلولة دون الوصول (الفقرتان الفرعيتان (ه) و (و) من المادة ١٤)	٧١	٢٣٩-٢٢٩
`١ العرض الذي قدمه المقرر الخاص	٧١	٢٣٠-٢٢٩
`٢ موجز المناقشة	٧١	٢٣٧-٢٣١
`٣ الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	٧٢	٢٣٩-٢٣٨
المادة ١٥	٧٢	٢٥٢-٢٤٠
(أ) العرض الذي قدمه المقرر الخاص	٧٢	٢٤٥-٢٤٠
(ب) موجز المناقشة	٧٣	٢٥١-٢٤٦
(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	٧٤	٢٥٢
المادة ١٦	٧٤	٢٧٣-٢٥٣
(أ) العرض الذي قدمه المقرر الخاص	٧٤	٢٥٩-٢٥٣

المحتويات (تابع)

الفصل	الخامس (تابع)	الصفحة	الفقرات
(ب) موجز المناقشة.....
(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....
الحرمان من العدالة.....
-٦			
(أ) العرض الذي قدمه المقرر الخاص.....
(ب) موجز المناقشة.....
(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....
جيم- المواد ١ إلى ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدها اللجنة
بصفة مؤقتة.....
١ - نصوص مشاريع المواد.....
٢ - نصوص مشاريع المواد مع التعليقات عليها.....
الباب الأول - أحكام عامة.....
المادة ١ التعريف والبطاق
التعليق.....
المادة ٢ [٣] الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية.....
التعليق.....
الباب الثاني - الأشخاص الطبيعيون.....
المادة ٣ [٥] دولة الجنسية
التعليق.....
المادة ٤ [٩] استمرار الجنسية
التعليق.....
المادة ٥ [٧] الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة ثالثة
التعليق.....
المادة ٦ الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية.....
التعليق.....
المادة ٧ [٨] الأشخاص على حسب الجنسية واللاجئون.....
التعليق.....
السادس- الأفعال الانفرادية للدول.....
ألف- مقدمة.....
باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....
-١ عرض المقرر الخاص لتقريره الخامس.....
-٢ موجز المناقشة.....
-٣ الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة	الفقرات
السابع-	في حالة الخسارة المرتبطة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (المسؤولية الدولية)	٤٥٧-٤٣٠	١٠٥
	ألف - مقدمة	٤٤٠-٤٣٠	١٠٥
	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....	٤٤١	١٠٦
	جيم- تقرير الفريق العامل	٤٥٧-٤٤٢	١٠٦
	مقدمة	٤٤٦-٤٤٢	١٠٦
	- النطاق	٤٤٨-٤٤٧	١٠٧
	- دور القائم بالنشاط والدولة في توزيع الخسارة	٤٥٦-٤٤٩	١٠٧
	(أ) دور القائم بالنشاط	٤٥٤-٤٥١	١٠٧
	(ب) دور الدولة.....	٤٥٦-٤٥٥	١٠٨
	- قضايا أخرى.....	٤٥٧	١٠٨
الثامن-	مسؤولية المنظمات الدولية.....	٤٨٨-٤٥٨	١٠٩
	ألف - مقدمة	٤٦٠-٤٥٨	١٠٩
	باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....	٤٦٤-٤٦١	١٠٩
	جيم- تقرير الفريق العامل	٤٨٨-٤٦٥	١٠٩
	- نطاق الموضوع.....	٤٧٢-٤٦٥	١٠٩
	(أ) مفهوم المسؤولية	٤٦٨-٤٦٥	١٠٩
	(ب) مفهوم المنظمات الدولية.....	٤٧٢-٤٦٩	١١٠
	- العلاقات بين موضوع مسؤولية المنظمات الدولية والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول	٤٧٥-٤٧٣	١١٠
	- مسائل تسبب السلوك	٤٧٧-٤٧٦	١١١
	- المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول الأعضاء عن تصرف يُنسب إلى منظمة دولية.....	٤٨٠-٤٧٨	١١١
	- مسائل أخرى متصلة بمنشأ مسؤولية المنظمة الدولية.....	٤٨٢-٤٨١	١١٢
	- مسألة مضمون المسؤولية الدولية وإعمالها	٤٨٥-٤٨٣	١١٢
	- توسيعة المنازعات	٤٨٦	١١٢
	- الممارسة التي ينبغي أن تُخذلها في الاعتبار	٤٨٧	١١٣
	- توصية الفريق العامل.....	٤٨٨	١١٣
الحادي عشر-	تجزء القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسيع القانون الدولي	٥١٣-٤٨٩	١١٥
	ألف - مقدمة	٤٩١-٤٨٩	١١٥
	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....	٤٩٤-٤٩٢	١١٥
	جيم- تقرير فريق الدراسة	٥١٣-٤٩٥	١١٥
	- موجز المناقشة.....	٥١٠-٤٩٥	١١٥
	(أ) تأييد دراسة الموضوع	٤٩٨-٤٩٥	١١٥
	(ب) المسائل الإجرائية.....	٤٩٩	١١٦

المحتويات (تابع)

		الفقرات الصفحة	الفصل الناسع (تابع)
١١٦	٥٠٠	(ج) العنوان المناسب.....
١١٦	٥٠٩-٥٠١	(د) المنهجية وشكل العمل.....
١١٧	٥١٠	(هـ) اقتراحات بشأن النتيجة الممكنة لعمل اللجنة.....
١١٧	٥١٣-٥١١	-٢ التوصيات
١١٩	٥٥٢-٥١٤	العاشر- القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة.....
١١٩	٥٣١-٥١٤	ألف- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.....
١١٩	٥١٩-٥١٧	١ المواضيع الجديدة.....
١١٩	٥٢٠	-٢ برنامج عمل اللجنة لما تبقى من فترة السنوات الخمس
١٢١	٥٢١	-٣ برنامج العمل الطويل الأجل.....
١٢١	٥٢٣-٥٢٢	-٤ الإجراءات وأساليب العمل.....
١٢١	٥٢٤	-٥ تدابير الاقتصاد في الإنفاق.....
١٢٢	٥٣١-٥٢٥	-٦ الأتعاب
١٢٢	٥٣٢	باء- موعد الدورة الخامسة والخمسين ومكان انعقادها.....
١٢٢	٥٣٧-٥٣٣	جيم- التعاون مع الهيئات الأخرى.....
١٢٢	٥٣٩-٥٣٨	DAL- تمثيل اللجنة في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة
١٢٣	٥٥٢-٥٤٠	هاء- الحلقة الدراسية للقانون الدولي

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

فيما يلي تفصيل تسميات الهيئات والأجهزة والتعابير الأخرى التي وردت مختزلة في الأصل الإنكليزي لهذه الوثيقة، كما استخدمت في هذه الترجمة العربية، وإلى جانبها الأصل الإنكليزي المختزل:

محكمة العدل الدولية	ICJ
منظمة العمل الدولية	ILO
المحكمة الدولية لقانون البحار	ITLOS
اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية	NAFTA
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	PCIJ

* * *

<i>American Journal of International Law</i>	<i>AJIL</i>
<i>British Year Book of International Law</i>	<i>BYBIL</i>
<i>ICJ ,Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders</i>	<i>I.C.J. Reports</i>
<i>International Legal Materials</i> (Washington, D.C.)	<i>ILM</i>
<i>International Law Reports</i>	<i>ILR</i>
<i>ITLOS, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders</i>	<i>ITLOS Reports</i>
<i>PCIJ, Collection of Judgments</i> (Nos. 1-24: up to and including 1930)	<i>P.C.I.J., Series A</i>
<i>PCIJ, Judgments, Orders and Advisory Opinions</i> (Nos. 40-80: beginning in 1931)	<i>P.C.I.J., Series A/B</i>
<i>PCII, Acts and Documents concerning the Organization of the Court</i> (Nos. 1-6)	<i>P.C.I.J., Series D</i>
United Nations, <i>Reports of International Arbitral Awards</i>	<i>UNRIAA</i>

* * *

في هذا المجلد، تشير عبارة "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة" إلى المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

* * *

ملاحظة بشأن الاقتباسات

التأكيد على كلمة أو جملة أو اقتباس، المبين بخط أفقى تحت العبارة المقصودة مع إشارة*، معناه أن التأكيد مضاد ولم يرد في النص الأصلي.
الاقتباسات من أعمال بلغات غير الإنكليزية قد ترجمتها الأمانة العامة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

* * *

عنوان لجنة القانون الدولي على شبكة الإنترنت: www.un.org/law/ilc/index.htm

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا الجلد

المصدر

التسوية السلمية للمنازعات الدولية

قانون التحكيم العام (التسوية السلمية للمنازعات الدولية)
(جنيف، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٢٨)
League of Nations, *Treaty Series*, vol. XCIII,
No.2123, p.343.

الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية
(ستراسبورغ، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٧)
United Nations, *Treaty Series*, vol. 320, No. 4646,
p. 243.

الامتيازات والخصائص وال العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

اتفاقية امتيازات الوكالات المتخخصة وخصائصها (نيويورك،
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧)
United Nations, *Treaty Series*, vol. 33, No 521,
p. 261.

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (فيينا، ١٨ نيسان/أبريل
(١٩٦١)
Ibid., vol. 500, No. 7310, p. 95.

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (فيينا، ٢٤ نيسان/
أبريل ١٩٦٣)
Ibid., vol. 596, No. 8638, p. 261.

حقوق الإنسان

اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
(الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (روما، ٤ تشرين
الثاني /نوفمبر ١٩٥٠)

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
(نيويورك، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥)
Ibid., vol. 660, No. 9464, p. 195.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك،
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)
Ibid., vol. 999, No. 14668, 171.

الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان: "ميثاق سان
خوسيه، كوستاريكا" (سان خوسيه، ٢٢ تشرين
الثاني /نوفمبر ١٩٦٩)
Ibid., vol. 1144, No. 17955, p. 123.

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
(نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣)
Ibid., vol.1015, No. 14861, p. 243.

الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (نيويورك،
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)
Ibid., vol.1249, No. 20378, p. 13.

الميثاق الاجتماعي الأوروبي بصيغته المقتحمة (ستراسبورغ، ٣
أيار/مايو ١٩٩٦)
Council of Europe, *European Treaty Series*,
No. 163.

الجنسية وانعدام الجنسية

الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية
(لاهái، ١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٠)
League of Nations, *Treaty Series*, vol. CLXXIX,
No. 4137, p.89.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (والمرفق) (جنيف، ٢٨
تموز/يوليه ١٩٥١)
United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545,
p. 137.

- Ibid.*, vol. 606, No. 8791, p. 267.
- Ibid.*, vol. 360, No. 5158, p. 117.
- Ibid.*, vol. 989, No. 14458, p. 175
- Ibid.*, vol. 1001, No. 14691, p. 45.
- Ibid.*, vol. 2135, No. 37248, p. 213.
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (نيويورك، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧)
- الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (نيويورك، ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤)
- الاتفاقية بشأن حفظ حالات انعدام الجنسية (نيويورك، ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١)
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجنوبي المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا (أديس أبابا، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩)
- الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية (ستراßبورغ، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)

المخدرات والمؤثرات العقلية

Convention: League of Nations, *Treaty Series*, vol. LXXXI, No. 1845, p. 317; Protocol of amendment: United Nations, *Treaty Series*, vol. 12, No. 186, p. 180; Convention as amended: E/NT/2 (Sales No. 1947.XI.4).

اتفاقية الأفيون الدولية وبروتوكولها (جييف، ١٩ شباط/فبراير ١٩٤٦)، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٤٦ (ليك سكسيس، نيويورك، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦)

التجارة الدولية والتنمية

United Nations, *Treaty Series*, vols. 712, , 1021 and 1401, No.10232, pp. 217, 437 and 265 respectively.

Ibid., vol. 1276, No. 21052, p. 3.

الاتفاق المتعلق بإنشاء مصرف التنمية لمنطقة البحر الكاريبي (كنغستون، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩)

الاتفاق المنصى لمصرف التنمية الأفريقي (المعدل) (لوساكا، ٧ أيار/مايو ١٩٨٢)

النقل والمواصلات

United Nations, *Treaty Series*, vols. 335, 516, 609, 1059 and 1891, No. 4789, pp. 211, 378, 290, 404 and 381 respectively.

انظر أيضاً UNECE, TRANS/WP.29/409

الاتفاق المتعلق باعتماد مواصفات تقنية موحدة تسري على المركبات ذات العجلات والمعدات والأجزاء التي يمكن تركيبها و/أو استخدامها في المركبات ذات العجلات وشروط الاعتراف بالموافقة الممنوحة على أساس هذه المواصفات (جييف، ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٨)

الطيران المدني

United Nations, *Treaty Series*, vol.15, No.102 p. 295.

Ibid., vol. 704, No. 10106, p. 219.

اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤)

الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو، ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣)

الملاحة

United Nations, *Treaty Series*, vol.289, No. 4214, p. 3.

اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية (جييف، ٦ آذار/مارس ١٩٤٨)

قانون البحار

الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (ومرفقها) (واشنطن، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦)
United Nations, *Treaty Series*, vol. 161, No. 2124, p. 72.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (موتيغو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)
الوثائق الرسمية المؤقر للأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع .A/CONF. 62/122 A.84.V.3)

قانون المعاهدات

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)
United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (فيينا، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨)
Ibid., vol. 1946, No. 33356, p. 3.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)
A/CONF.129/15.

المسؤولية

اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (لندن، موسكو، واشنطن العاصمة، ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٢)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 961, No. 13810, p. 187.

الاتفاق المنشئ لمعهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي (العديل) (كوالالمبور، ١٢ آب/أغسطس ١٩٧٧)
United Nations, *Treaty Series*, vols. 1216 and 1436, No. 19609, p. 289.

البيئة

اتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات مكافحة التجارة غير المشروعة في الحيوانات والنباتات البرية (لوساكا، ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)
United Nations, *Treaty Series*, vol. 1950, No. 33409, p. 35.

اتفاق قرطاجنة (اتفاق التكامل دون الإقليمي [الاتفاق الأنديّ]) (بوغوتا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٦٩)
ILM (Washington, D. C.), vol. 8, No. 5 (September 1969), p. 910.

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (كراسنودار، ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦)
E/1996/99.

اتفاقية القانون الجنائي لمكافحة الفساد (ستراسبورغ، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)
United Nations, *Treaty Series*, vol. 2216, No. 39391, p. 228.

الفصل الأول

تنظيم أعمال الدورة

السيدة هانكشن شه (الصين)
السيد جورجيو غايا (إيطاليا)
السيد جيسلاف غالتسكي (بولندا)
السيد ساليفو فومبا (مالي)
السيد بيتر كاباتسي (أوغندا)
السيد جيمس لوتايانزيبيوا كانيكا (جمهورية ترانسنيستريا)
السيد موريس كامتو (الكامبود)
السيد إنريكيه كانديويتي (الأرجنتين)
السيد فتحي كميشة (تونس)
السيد فاليري كوزنتسوف (الاتحاد الروسي)
السيد ماري كوسكينيمي (فنلندا)
السيد بيذرو كوميساريوبو أفنونسو (موزambique)
السيد ولIAM مانسفيلد (نيوزيلندا)
السيد علي محسن بن فطيس المري (قطر)
السيد جمشيد ممتاز (جمهورية إيران الإسلامية)
السيد بيرند نيهاروس (كosteniki)
السيد شوسي يامادا (اليابان)

- ٣ وانتخبت اللجنة في جلستها ٢٧١١، المقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، السيد بيتر كاباتسي (أوغندا) ملء شاغر طارئ ناشئ عن وفاة أديغوركي أجبيولا إاغي.
- ٤ وأعربت اللجنة عن ارتياحها لكون قائمة الأعضاء المنتخبين لفترة السنوات الخمس الحالية تشمل نساء. وتوقعت اللجنة، مشيرة إلى عدد النساء المشهود لهن بالكفاءة في مجال القانون الدولي، أن يعكس ذلك على الأرجح في عملية الترشيح والانتخابات لفترة السنوات الخمس التالية لفترات السنوات الخمس اللاحقة بعد ذلك.

- ١ عقدتلجنة القانون الدولي الجزء الأول من دورتها الرابعة والخمسين في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والجزء الثاني في الفترة من ٢٢ تموز/ يوليه إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ في مقرها في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وافتتح الدورة السيد إنريكيه كانديويتي، النائب الثاني لرئيس اللجنة الذي انتهت ولايته.

ألف - أعضاء اللجنة

- ٢ تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:
السيد إيمانويل أكوي آدو (غانبا)
السيدة باولا إسكاراميما (البرتغال)
السيد ديديه أوبري - بادان (أوروغواي)
السيد غيّوم بامبو - تشيفوندا (غابون)
السيد جواو كليمينتي بايينا سوارس (البرازيل)
السيد حسين البحارنة (البحرين)
السيد إيان بوابللي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
السيد آلان بيليه (فرنسا)
السيد تشونغ إل تشي (جمهورية كوريا)
السيد بيتر تومكا (سلوفاكيا)
السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد (جنوب أفريقيا)
السيد فيكتور رودريغيز ثيدينيو (فتويلا)
السيد رياض الداودي (الجمهورية العربية السورية)
السيد روبرت روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد بيماراجو سرينيفاسا راو (المهند)
السيد برناردو سييولفيدا (المكسيك)
السيد برونو سيمما (ألمانيا)

(أ) الحماية الدبلوماسية: السيد شوسي ياماذا (رئيساً)، والسيد كريستوفر جون روبرت دوغارد (مقرراً خاصاً)، والسيد إيان براونلي، والسيد تشونغ إل تشى، والسيد رياض الداودي، والسيد فيكتور رودريغيز ثيدينيو، والسيد روبرت روزنستوك، والسيد برونو سيماء، والسيدة هانكن شه، والسيد جيسلاف غالتسكى، والسيد جورجيو غايا، والسيد إنريكه كانديوتى، والسيد بيذرو كوميساريو أفنوسو، والسيد جمشيد ممتاز، والسيد فاليري كوزنتسوف (بحكم منصبه).

(ب) التحفظات على المعاهدات: السيد شوسي ياماذا (رئيساً)، والسيد ألان بيليه (مقرراً خاصاً)، والسيدة باولا إسكاراميا، والسيد بيتر تومكا، والسيد برونو سيماء، والسيدة هانكن شه، والسيد جورجيو غايا، والسيد ساليفو فومبا، والسيد موريس كامتو، والسيد فتحى كميشه، والسيد مارتي كوسكينيمى، والسيد بيذرو كوميساريو أفنوسو، والسيد فاليري كوزنتسوف (بحكم منصبه).

٩- وعقدت لجنة الصياغة ما مجموعه ١٥ جلسة حول الموضوعين المبينين أعلاه.

دال - الأفرقة العاملة

١٠- أنشأت اللجنة في الجلسة ٢٧١٧، المعقودة في ٨ أيار / مايو ٢٠٠٢، الفريقين العاملين التاليين وفريق الدراسة التالي، وتتألف هذه الأفرقة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

(أ) الفريق العامل المعنى بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو (رئيساً)؛ والسيدة باولا إسكاراميا، والسيد ديدىيه أوبرتى - بادان، والسيد جواو كليمينتى بابينا سوارس، والسيد إيان براونلى، والسيد روبرت روزنستوك، والسيدة هانكن شه، والسيد جيسلاف غالتسكى، والسيد جيمس لوتابانزيبوا كاتيكا، والسيد إنريكه كانديوتى، والسيد مارتي كوسكينيمى، والسيد بيذرو كوميساريو أفنوسو، والسيد وليام مانسفيلد، والسيد علي محسن بن فطيس المرى، والسيد جمشيد ممتاز، والسيد بيرند نيهاؤس، والسيد فاليري كوزنتسوف (بحكم منصبه).

(ب) الفريق العامل المعنى بمسؤولية المنظمات الدولية: السيد جورجيو غايا (رئيساً)؛ والسيدة باولا إسكاراميا، والسيد جواو كليمينتى بابينا سوارس، والسيد إيان براونلى، والسيد بيتر تومكا، والسيد رياض الداودي، والسيد برونو سيماء، والسيد ساليفو فومبا، والسيد جيمس لوتابانزيبوا كاتيكا، والسيد

باء - أعضاء المكتب والمكتب الوسع

٥- وفي الجلسة ٢٧١١ أيضاً، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

النائب الأول للرئيس: السيد إنريكه كانديوتى

النائب الثاني للرئيس: السيد جيمس لوتابانزيبوا كاتيكا

رئيس لجنة الصياغة: السيد شوسي ياماذا

المقرر: السيد فاليري كوزنتسوف

٦- وتألف مكتب اللجنة الوسع من أعضاء مكتب الدورة الحالية، ورؤساء اللجان السابقتين^(١)، والمقررين الخاصين^(٢).

٧- وبناء على توصية من المكتب الوسع، أنشأت اللجنة فريق تخطيط يتتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد إنريكه كانديوتى (رئيساً)؛ والسيد إمانويل أكوي آدو، والسيدة باولا إسكاراميا، والسيد ديدىيه أوبرتى - بادان، والسيد غيوم بامبو - تشيفوندا، والسيد جواو كليمينتى بابينا سوارس، والسيد إيان براونلى، والسيد ألان بيليه، والسيد تشونغ إل تشى، والسيد جيسلاف غالتسكى، والسيد ساليفو فومبا، والسيد جيمس لوتابانزيبوا كاتيكا، والسيد فتحى كميشه، والسيد بيذرو كوميساريو أفنوسو، والسيد وليام مانسفيلد، والسيد علي محسن بن فطيس المرى، والسيد جمشيد ممتاز، والسيد بيرند نيهاؤس، والسيد فاليري كوزنتسوف (بحكم منصبه).

جيم - لجنة الصياغة

٨- وأنشأت اللجنة في جلساتها ٢٧١٢ و ٢٧٢١ و ٢٧٢٢، المعقودتين في ٣٠ نيسان / أبريل و ١٧ أيار / مايو ٢٠٠٢، على التوالى، لجنة صياغة تتتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم للمواضيع المبينة أدناه:

(١) السيد جواو كليمينتى بابينا سوارس، والسيد جيسلاف غالتسكى، والسيد بيتر كاتيكا، والسيد ألان بيليه، والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو، والسيد شوسي ياماذا.

(٢) السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد، والسيد جورجيو غايا، والسيد ألان بيليه، والسيد فيكتور رودريغيز ثيدينيو، والسيد شوسي ياماذا.

واو - جدول الأعمال

- ١٣ - أقرت اللجنة، في جلستها ٢٧١١، جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين، مع البنود التي أضيفت لاحقاً (انظر الفصل العاشر، الفقرات ٥١٦-٥١٩)، ويتألف جدول الأعمال من البنود التالية:
- | | |
|----|---|
| ١ | ملء الشواغر الطارئة في اللجنة (المادة ١١ من النظام الأساسي). |
| ٢ | تنظيم أعمال الدورة. |
| ٣ | التحفظات على المعاهدات. |
| ٤ | الحماية الدبلوماسية. |
| ٥ | الأفعال الانفرادية للدول. |
| ٦ | المؤهلية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المؤهلية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة). |
| ٧ | مسؤولية المنظمات الدولية. |
| ٨ | تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن توسيع وتوسيع القانون الدولي. |
| ٩ | تقاسم الموارد الطبيعية. |
| ١٠ | برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها. |
| ١١ | التعاون مع الهيئات الأخرى. |
| ١٢ | موعد الدورة الخامسة والخمسين ومكان انعقادها. |
| ١٣ | مسائل أخرى. |

موريس كامتو، والسيد إنريكيه كانديويتي، والسيد ماري كوسكينيمي، والسيد ولIAM مانسفيلد، والسيد شوسي ياماذا، والسيد فاليري كوزنتسوف (بحكم منصبه).

(ج) فريق الدراسة المعنى بتجزؤ القانون الدولي: السيد برونو سيماء (رئيساً)؛ والسيد إيمانويل أكوي آدو، والسعادة باولا إسكارامي، والسيد غيوم بامبو - تشيفوندا، والسيد إيان براونلي، والسيد لأن بيلاه، والسيد بيتر تومكا، والسيد كريستوفر جون روبرت دوغارد، والسيد روبرت روزنستوك، والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو، والسيد برناردو سيبولفيدا، والسعادة هانكن شه، والسيد جيسلاف غالتسكى، والسيد جورجيو غايا، والسيد جيمس لوتابازنزيوا كاتيكى، والسيد موريس كامتو، والسيد إنريكيه كانديويتي، والسيد ماري كوسكينيمي، والسيد جمشيد ممتاز، والسيد بيرند نيهاؤس، والسيد شوسي ياماذا، والسيد فاليري كوزنتسوف (بحكم منصبه).

١١ - وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، أنشأ فريق التخطيط فريقاً عملاً معيناً ببرنامج العمل الطويل الأجل يتتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد لأن بيلاه (رئيساً)؛ والسيد جواو كليمينتي باينينا سوارس، والسعادة هانكن شه، والسيد جيسلاف غالتسكى، والسيد موريس كامتو، والسيد ماري كوسكينيمي، والسيد فاليري كوزنتسوف (بحكم منصبه).

هاء - الأمانة

١٢ - قام السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني، بتمثيل الأمين العام. وعمل السيد فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية، أميناً لللجنة، ومثل الأمين العام في غياب المستشار القانوني. وعملت السيدة ماهنوش ه. أرسنجاني، نائبة مدير شعبة التدوين، نائبةً لأمين اللجنة. وعمل السيد جورج كوروتنزيس، موظف الشؤون القانونية الأقدم، أميناً مساعدًا أقدم لللجنة، والسيد رينان فيلاسيس، موظف الشؤون القانونية، والسيد أرنولد برونتو، موظف الشؤون القانونية المعاون، أمينين مساعدين لللجنة.

الفصل الثاني

ملخص لأعمال اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين

للموضوع. وحدد تقرير الفريق العامل، الذي اعتمدها اللجنة، بعض المفاهيم الأولية وقدم آراء بشأن نطاق العمل وبشأن النهج التي يمكن اتباعها. وعيّنت اللجنة أيضاً السيد بيماراجو سرينيفاسا راو مقرراً خاصاً للموضوع (انظر الفصل السادس).

- ١٨ - أما بخصوص موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، فقد قررت اللجنة إدراجه في برنامج عملها وإنشاء فريق عامل ينظر في نطاق الموضوع إلى جانب أمور أخرى. كما عينت السيد جورجيو غايا مقرراً خاصاً بشأن الموضوع. واعتمدت اللجنة فيما بعد تقرير الفريق العامل، ووافقت على توصيته بأن تُفتح الأمانة المنظمات الدولية بهذا الموضوع بغية جمع المواد المتصلة به (انظر الفصل الثامن).

- ١٩ - وأما فيما يتعلق بموضوع "تجزؤ القانون الدولي": الصعوبات الناشئة عن تنويع وتوسيع القانون الدولي"، فقد قررت اللجنة إدراجه في برنامج عملها وإنشاء فريق دراسة. واعتمدت فيما بعد تقرير فريق الدراسة فوافقت، في جملة ما وافقت عليه، على اقتراح تغيير عنوان الموضوع من "المخاطر الناجمة عن تجزؤ القانون الدولي" إلى العنوان الحالي، وعلى التوصية بأن تتناول الدراسة الأولى مسألة عنوانها "وظيفة مبدأ التخصص ونطاقه ومسألة 'النظم القائمة بذاتها'" (انظر الفصل التاسع).

- ٢٠ - وقررت اللجنة أيضاً أن تدرج في برنامج عملها موضوع "تقاسم الموارد الطبيعية" وعيّنت السيد شوسي يامادا مقرراً خاصاً. كما أوصت اللجنة بإنشاء فريق عامل يُعنى بالموضوع.

- ٢١ - وأنشأت اللجنة فريقاً تخطيطاً للنظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها. واعتمدت اللجنة برنامج عمل لفترة السنوات الخمس الراهنة تسترشد به لدى نظرها في المواضيع المدرجة في جدول أعمالها (انظر الفصل العاشر، الفرع ألف).

- ٢٢ - وواصلت اللجنة تبادلاً التقليدي للمعلومات مع اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، ومحكمة العدل الدولية، واللجنة الأوروasiatica للتعاون القانوني، وللجنة المستشارين القانونيين المخصصة المعنية بالقانون الدولي العام والتابعة لمجلس أوروبا (انظر الفصل العاشر، الفرع جيم).

- ٢٣ - وعقدت حلقة تدريبية حضرها ٢٤ مشاركاً من جنسيات مختلفة (انظر الفصل العاشر، الفرع هاء).

- ٢٤ - وقررت اللجنة أن تعقد دورتها القادمة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف على جزأين، من ٥ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ومن ٧ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (انظر الفصل العاشر، الفرع باء).

- ١٤ - فيما يتعلق بموضوع "التحفظات على المعاهدات"، اعتمدت اللجنة ١١ مشروعًا من مشاريع المبادئ التوجيهية تتناول إبداء التحفظات وإبلاغها والإعلانات التفسيرية. ونظرت اللجنة أيضاً في التقرير السابع للمقرر الخاص (Add.1-3 A/CN.4/526) وأحالته إلى لجنة الصياغة ١٥ مشروعًا من مشاريع المبادئ التوجيهية تتناول سحب التحفظات وتعديلها (انظر الفصل الرابع).

- ١٥ - وفيما يتعلق بموضوع "الحماية الدبلوماسية"، نظرت اللجنة في الجزء المتبقى من التقرير الثاني^(٣) للمقرر الخاص المتصل بقاعدة استفاد سيل الانتصاف المحلية، أي المادتين ١٢ و ١٣ تجديداً، كما نظرت في التقرير الثالث (Add.1 A/CN.4/523) الذي يشمل مشاريع المواد ١٤ إلى ١٦ المتعلقة، على التوالي، بالاستثناءات من تلك القاعدة، ومسألة عباء الإثبات، وما يسمى بشرط "كالغو". وأحرجت اللجنة أيضاً مناقشة عامة لنطاق الدراسة إلى جانب أمور أخرى، وعقدت عدة مشاورات غير رسمية مفتوحة بشأن مسألة توفير الحماية الدبلوماسية للأطقم وللشركات والمساهمين. كما اعتمدت اللجنة المواد ١ إلى ٧ [٨] بناءً على توصية لجنة الصياغة. وأحالته أيضاً إلى لجنة الصياغة الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) من مشروع المادة ١٤ (على أن ينظر في الفقرتين الفرعتين (ج) و(د) بالاقتران مع الفقرتين الفرعتين (أ) و(ه)). وتتناول هذه الفقرات الفرعية عدم الجدوى، والتنازع وسقوط الحق، والعلاقة الاختيارية، والصلة الإقليمية، والتأخير غير المسوغ، على التوالي (انظر الفصل الخامس).

- ١٦ - وفيما يتعلق بموضوع "الأفعال الانفرادية للدول"، نظرت اللجنة في جزء من التقرير الخامس للمقرر الخاص (Add.1 A/CN.4/525) في تقريره التقدم المحرز حتى الآن في هذا الموضوع وقد صيغة مقتحة للمواد (أ) إلى (ه) بشأن بطلان الأفعال الانفرادية وللمادتين (أ) و(ب) بشأن التفسير. وفي الفصل الثالث من تقريره، الذي لم تنظر فيه اللجنة، اقترح مشروع المادة ٧ بشأن قاعدة "العمل ملزم من أصدره"، ومشروع المادة ٨ بشأن عدم الرجوعية، ومشروع المادة ٩ بشأن التطبيق الإقليمي، كما عرض هيكل لمشاريع المواد (انظر الفصل السادس).

- ١٧ - وفيما يتعلق بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)"، قررت اللجنة استئناف دراسة الجزء الثاني من الموضوع وإنشاء فريق عامل ينظر في المخطط المفاهيمي

٣) حولية ٢٠٠١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/514

الفصل الثالث

مسائل محددة ستكون الملاحظات التي تبدى ب شأنها ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة

الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، التي اعتمدتها في دورها التاسعة والأربعين^(٤) فإنهما ترحب بتلقي تعليقات من الدول في هذا الشأن.

باء - الحماية الدبلوماسية

-٢٧- ترحب اللجنة بمعرفة آراء الحكومات بشأن ما إذا كانت الحماية الممنوحة لأفراد الأقليم الذين يحملون جنسية دولة ثالثة^(٥) هي شكل من أشكال الحماية المشمول على التححو الوافي في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو ما إذا كانت هناك حاجة إلى الاعتراف لدولة جنسية السفينة بحق ممارسة الحماية الدبلوماسية في مثل هذه الحالات؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل تنطبق حجج مماثلة على طاقم الطائرة والسفينة الفضائية؟

-٢٨- ورأت محكمة العدل الدولية، في قضية شركة برشلونة للجر^(٦) أنه يحق للدولة التي تأسست فيها الشركة ويوجد فيها مكتبه المسجل أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح هذه الشركة. ولا يحق للدولة التي يحمل المساهمون جنسيتها أن تمارس الحماية الدبلوماسية، ربما باستثناء الحالات التالية:

- (أ) إذا حق ضرر مباشرة بحقوق المساهمين الخاصة؛
- (ب) إذا لم يعد للشركة وجود في مكان تأسيسها؛
- (ج) إذا كانت الدولة التي تأسست فيها الشركة هي الدولة المسؤولة عن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً فيما يتصل بالشركة.

فهل ينبغي إعطاء الدولة التي يحمل المساهمون جنسيتها الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية في ظروف أخرى؟ وعلى سبيل المثال، هل ينبغي إعطاء الدولة التي تحمل أغلبية المساهمين في الشركة

(٤) حورية ١٩٩٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٨ . الفقرة ١٥٧.

(٥) انظر M/V "Saiga" case (No. 2) (Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea), Judgment, ITLOS Reports 1999, p. 10

(٦) Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase ,Judgment, I.C.J. Reports 1970, p. 3

-٢٥- عملاً بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، تود اللجنة أن تبين أدناه، فيما يتعلق بكل موضوع من المواضيع، القضايا المحددة التالية التي سوف تكون الآراء التي تبديها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة وإما خطياً، ذات أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة بشأن ما ستواصل القيام به من أعمال.

ألف - التحفظات على المعاهدات

-٢٦- ترحب اللجنة بتلقي تعليقات من الحكومات على القضايا التالية:

(أ) في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-٢ الذي اعتمد في القراءة الأولى في الدورة الحالية، رأت اللجنة أنه يجوز الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، ولكن حيثما يتم ذلك يجب تأكيد الإبلاغ كتابياً. وإلى حين إجراء القراءة الثانية، ترغب اللجنة في معرفة ما إذا كان هذا الحكم يعكس الممارسة الجارية و/أو يبدو ملائماً.

(ب) وقد اقترح المقرر الخاص المعنى بموضوع التحفظات على المعاهدات في تقريره السابع A/CN.4/526 و ٣-١/Add. اعتماد مشروع مبدأ توجيهي ٥-٢ س ينص على ما يلي :

٥-٢- س سحب التحفظات التي يعتبرها جهاز مراقبة تنفيذ المعاهدة غير قانونية

إذا استنتاج جهاز مراقبة المعاهدة التي أبدى تحفظ بشأنها عدم قانونية التحفظ، فإن ذلك لا يعتبر سحباً له.

وإذ حدث هذا الاستنتاج، يجب على الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت التحفظ أن تستخلاص النتائج المترتبة عليه. على أن سحب التحفظ كلياً أو جزئياً يشكل وسيلة تمكّن تلك الدولة أو المنظمة الدولية من الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد.

وبعد المناقشة التي جرت في اللجنة، سحب المقرر الخاص هذااقتراح لعدم تعلقه جوهرياً بمسألة سحب التحفظات. ولما كانت اللجنة ستنتظر في هذه المشكلة من جديد عند النظر في النتائج المترتبة على عدم مقبولية التحفظ أو عند إعادة النظر في الاستنتاجات الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات المعددة

(ه) ما إذا كان ينبغي أن تكون العتبة الالزمة للشرع في تطبيق النظام الخاص بتوزيع الخسائر الواقعه هي "الضرر الجسيم"، كما في حالة المواد المتعلقة بالمنع، أم أنه ينبغي تحديد عتبة أعلى؟

(و) إدخال الضرر الذي يقع للمشاعات العامة في نطاق المشروع قيد البحث؛

(ز) النماذج التي يمكن استخدامها لتوزيع الخسارة بين الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

(ح) الإجراءات الواجبة للبت في مطالبات الرد والتعويض وتسويتها، التي قد تشمل آليات بين الدول أو داخلها لتجمیع المطالبات، وطبيعة سبل الانتصاف المتاحة، والوصول إلى المحافل ذات الصلة، والتحديد الكمي للمطالبات وتسويتها.

هاء - مسؤولية المنظمات الدولية

- ٣١ ترحب اللجنة بتلقى تعليقات على النطاق المقترن للدراسة المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية وعلى التوجهات المقرحة لهذه الدراسة. وبوجه خاص، تلتمس آراء الحكومات بشأن ما يلي:

(أ) ما إذا كان ينبغي، طبقاً للنهج المتبع في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، قصر الموضوع على القضايا المتعلقة بمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً بمقتضى القانون الدولي العام؛ و

(ب) ما إذا كان من الأفضل، كما اقترح، قصر الدراسة على المنظمات الحكومية الدولية، في المرحلة الأولية على الأقل، بدلاً من النظر أيضاً في أنواع أخرى من المنظمات الدولية.

جنسيتها مثل هذا الحق؟ أو هل ينبغي أن يكون للدولة التي تحملأغلبية المساهمين في الشركة جنسيتها حق ثانوي في ممارسة الحماية الدبلوماسية إذا رفضت الدولة التي تأسست فيها الشركة أن تمارس الحماية الدبلوماسية أو إذا هي لم تمارسها؟

جيم - الأفعال الانفرادية للدول

- ٢٩ تشجع اللجنة مرة أخرى الدول على الرد على الاستبيان المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، الذي يدعو الدول إلى توفير معلومات عن ممارسات الدول بشأن الأفعال الانفرادية^(٧).

دال - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسوؤلية الدولية في حالة الخسارة المرتبطة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)

- ٣٠ ترحب اللجنة بتلقي تعليقات على النقاط المختلفة التي أثيرت في تقرير الفريق العامل (انظر الفصل السابع، الفرع جيم، أدناه)، لا سيما فيما يتعلق بالقضايا التالية:

(أ) القدر الذي ينبغي أن تشارك به الضحية البريئة في الخسارة، إن كانت ستشارك في الخسارة على الإطلاق؛

(ب) دور القائم بالنشاط في تقاسم الخسارة؛

(ج) دور الدولة في تقاسم الخسارة، بما في ذلك مسؤوليتها التبعية المحتملة؛

(د) ما إذا كان ينبغي إنشاء أنظمة خاصة لأنشطة الخطرة للغاية؛

الفصل الرابع

التحفظات على المعاهدات

عون للدول والمنظمات الدولية على صعيد الممارسة، وسوف تُشفع، عند الضرورة، بأحكام غوذجية.

٣٦ - وفي الدورة السابعة والأربعين أيضاً، أذنت اللجنة، وفقاً للممارسة التي اتبعتها في السابق^(١)، للمقرر الخاص أن يعد استبياناً مفصلاً عن التحفظات على المعاهدات من أجل الوقوف على ممارسات الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما تلك التي أودعت لديها اتفاقيات متعددة الأطراف، وعلى ما تواجهه من مشاكل^(٢). وأرسلت الأمانة الاستبيان إلى الجهات المعنية. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٤٥/٥٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، باستنتاجات اللجنة ودعت هذه الأخيرة إلى مواصلة أعمالها حسب النهج المبين في تقريرها ودعت الدول إلى الرد على الاستبيان^(٣).

٣٧ - وعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الموضوع^(٤). وقد أرفق المقرر الخاص بتقريره مشروع قرار لللجنة عن التحفظات على المعاهدات الشارعية المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، كان قد وُجّه إلى الجمعية العامة بعرض لفت النظر إلى الجوانب القانونية للمسألة وتوضيح هذه الجوانب^(٥). إلا أن اللجنة لم تتمكن، لضيق الوقت، من النظر في التقرير ولا في مشروع القرار، على الرغم من أن بعض الأعضاء أعربوا عن آرائهم بشأن التقرير. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة إرجاء المناقشة حول الموضوع إلى الدورة التالية^(٦).

(١) انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٥، الفقرة ٢٨٦.

(٢) انظر حولية ١٩٩٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠، الفقرة ٤٤٩. ويراد الاستبيان اللذان أرسلا إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في حولية ١٩٩٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477 Add.1، المرفقان الثاني والثالث.

(٣) ردت على الاستبيان ٣٣ دولة و٢٤ منظمة دولية حتى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(٤) حولية ١٩٩٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثائقان A/CN.4/477 Add.1 و A/CN.4/478.

(٥) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٥، الفقرة ١٣٦، والخاصة ٢٣٨.

(٦) يرد ملخص للمناقشة في المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع باء، ولا سيما الفقرة ١٣٧.

ألف - مقدمة

- ٣٢ أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قرار اللجنة إدراج موضوع "القانون والممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات" في جدول أعمالها.

- ٣٣ وقامت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٤ ، بتعيين السيد آلان بيلى مقرراً خاصاً لهذا الموضوع^(٨).

- ٣٤ وتلقت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٥ ، التقرير الأول للمقرر الخاص وناقشت هذا التقرير^(٩).

- ٣٥ وفي أعقاب تلك المناقشة، لخص المقرر الخاص الاستنتاجات التي استخلصها من نظر اللجنة في الموضوع، وهي تتعلق بعنوان الموضوع، الذي أصبح الآن "التحفظات على المعاهدات"؟ وبالشكل الذي سوف تتخذه نتائج الدراسة والذي ينبغي أن يكون دليلاً مارساً فيما يتصل بالتحفظات؛ وبالمرونة التي ينبغي أن يتسم بها عمل اللجنة بشأن الموضوع؛ وبتوافق الآراء في اللجنة على وجوب عدم إحداث تغيير في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩")، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨")، واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(١). وتشكل هذه الاستنتاجات، في نظر اللجنة، نتائج الدراسة الأولية التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. أما دليل الممارسة فهو يتخذ شكل مشاريع مبادئ توجيهية مشفوعة بتعليقات، وسوف تكون تلك المبادئ التوجيهية ذات

(٨) انظر حولية ١٩٩٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٧٣، الفقرة ٣٨١.

(٩) حولية ١٩٩٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠، الفقرة ٤٨٧.

-٤٣ كما اعتمدت اللجنة، على ضوء النظر في الإعلانات التفسيرية، نصاً جديداً لمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [٤-٤] (موضوع التحفظات) ومشروع المبدأ التوجيهي الذي لا يحمل عنواناً ولا رقمًا (والذي أصبح مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١ (نطاق التعريف)).

-٤٤ وفي الدورة الثانية والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٠، كان معروضاً على اللجنة التقرير الخامس للمقرر الخاص بشأن هذا الموضوع^(٢٢) الذي يتناول بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية، من ناحية، وإجراءات المتعلقة بالتحفظات والإعلانات التفسيرية، لا سيما إصدارها ومسألة التحفظات والإعلانات التفسيرية المتأخرة، من ناحية أخرى. وفي الدورة ذاتها، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ٥ مشاريع مبادئ توجيهية^(٢٣). وأرجأت اللجنة أيضاً إلى الدورة التالية النظر في الجزء الثاني من التقرير الخامس للمقرر الخاص.

-٤٥ وفي الدورة الثالثة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠١، كان معروضاً على اللجنة في مرحلة أولى الجزء الثاني من التقرير الخامس الذي يتناول مسائل الإجراءات المتصلة بالتحفظات والإعلانات التفسيرية، وبعد ذلك التقرير السادس^(٢٤) بشأن طرق إبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية (وبوجه خاص شكل التحفظات والإعلانات التفسيرية والإشعار بهما) وكذلك بشأن إشهار التحفظات والإعلانات التفسيرية (الإبلاغ بهما والجهة التي يوجهان إليها وواجبات الوديع).

-٤٦ وفي الدورة نفسها، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ١٢ مشروععاً من مشاريع المبادئ التوجيهية^(٢٥).

-٤٧ وفي الدورة نفسها أيضاً، قررت اللجنة في جلستها ٢٦٩٢ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية ١-١-٢ (الشكل الكتابي)، و٢-١-٢ (شكل الإقرار الرسمي)، و٣-١-٢ (صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الدولي)، و٣-١-٣ مكرراً (صلاحية

-٣٨ وعرض على اللجنة من جديد، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٧، التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الموضوع.

-٣٩ وفي أعقاب المناقشة، اعتمدت اللجنة استنتاجات أولية بشأن التحفظات على المعاهدات متعددة الأطراف الشارعية ، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان^(١٧).

-٤٠ وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٥٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بالاستنتاجات الأولية للجنة وبالدعوة التي وجهتها إلى جميع هيئات الإشراف المشأة بموجب معاهدات متعددة الأطراف شارعية التي قد ترغب في أن تقدم، بصورة خطية، تعليقاًها وملحوظاتها على الاستنتاجات إلى القيام بذلك، ووجهت في الوقت نفسه نظر الحكومات إلى ما يتسم به الإلاء بأرائها حول الاستنتاجات الأولية من أهمية للجنة.

-٤١ وعرض على اللجنة، في دورتها الخامسة المعقودة عام ١٩٩٩، التقرير الثالث للمقرر الخاص عن الموضوع^(١٨)، الذي يتناول تعريف التحفظات على المعاهدات والإعلانات التفسيرية التي تصدر بشأنها. واعتمدت اللجنة مؤقتاً في هذه الدورة ٦ مشاريع مبادئ توجيهية^(١٩).

-٤٢ وعرض على اللجنة من جديد، في دورتها الحادية والخمسين المعقودة عام ١٩٩٩، ذلك الجزء من التقرير الثالث للمقرر الخاص الذي لم تتمكن اللجنة من النظر فيه في دورتها الخامسة، وكذلك تقريره الرابع^(٢٠). وعلاوة على ذلك، أرفقت بالتقرير قائمة المراجع المنقحة بشأن التحفظات على المعاهدات التي كان المقرر الخاص قد قدمها في الأصل في الدورة الثامنة والأربعين مرفقة بتقريره الثاني. وتناول التقرير الرابع أيضاً تعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية. وفي الدورة نفسها اعتمدت اللجنة مؤقتاً ١٧ مشروععاً من مشاريع المبادئ التوجيهية^(٢١).

(١٧) انظر الخاتمة ٤ أعلاه.

(١٨) حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1-6 A/CN.4/491

(١٩) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٠، الفقرة ٥٤٠.

(٢٠) حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/478/Rev.1 A/CN.4/499

(٢١) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧١، الفقرة ٤٧٠.

(٢٢) حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1-4 A/CN.4/508

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٥، الفقرة ٦٦٣.

(٢٤) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1-3 A/CN.4/518

(٢٥) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢٠-٢٢١، الفقرة ١١٤.

[٢-٤-٢، ٩-٤-٢] (إصدار وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المنشورة) [٢٨].

٥١ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٧٤٨ المقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، التعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية المذكورة آنفاً.

٥٢ - ويرد نص مشاريع المبادئ التوجيهية هذه والتعليقات عليها في الجزء حيم ٢ أدناه.

١- عرض المقرر الخاص لتقريره السابع

٥٣ - وجه المقرر الخاص النظر إلى الفرع حيم من تقريره السابع (الفقرات ٥٥-٤٨)، وبخاصة إلى تطويرين جديدين يتعلقان بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان: الأول يتناول التقرير الهام الذي أعدته الأمانة في عام ٢٠٠١ بناء على طلب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الرابعة والعشرين، ولا سيما منه الفرع المعون "ممارسات هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات بشأن التحفظات" [٢٩]. ويوضح من هذا التقرير أن هذه الممارسات تتخذ موقفاً أكثر براغماتية وأقل جزماً مما يوحى به نص التعميق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان [٣٠]، وأنها أميل إلى تشجيع الدول على سحب تحفظات معينة بدلاً من تقدير صحتها، وهو أمر يتسم بأهمية في ضوء الاستنتاجات الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعية، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين [٣١].

٥٤ - أما التطور الثاني فهو قيام اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين وبقرارها ١٧/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، رغم المعارضة المستمرة للجنة حقوق الإنسان، بتجديد قرارها السابق القاضي بتكليف السيدة فرنسواز هامبسون بإعداد ورقة عمل تتعلق بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان [٣٢]. وطلب المقرر الخاص إلى أعضاء

(٢٨) يرد مشروع المبادئ التوجيهيين بين قوسين معقوفتين إلى حين اتخاذ قرار في اللجنة بشأن مصرير جميع مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية المنشورة. وقد حمل مشروع المبدأ التوجيهي ٧-٤-٢ الرقم ٧-٤-٢ في تقرير لجنة الصياغة الذي تم استعراضه أثناء الدورة الرابعة والخمسين.

(٢٩) CEDAW/C/2001/II/4، الفقرات ٥٦-٢٠.

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة، الملحق رقم ٤، I (A/50/40), vol. ٤، الملف الخامس، ص ١٣٠.

(٣١) انظر الخاشية ؛ أعلاه.

(٣٢) E/CN.4/Sub.2/2001/40.

إبداء التحفظ على الصعيد الداخلي)، و٤-١-٤ (عدم ترتيب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاء قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات)، و٥-١-٢ (إبلاغ بالتحفظات)، و٦-١-٢ (إجراءات إبلاغ التحفظات)، و٧-١-٢ (وظائف الوديع)، و٨-١-٢ (تاريخ بدء نفاذ البلاغات المتعلقة بالتحفظات)، و٩-١-٤ (إصدار الإعلانات التفسيرية)، و١٠-٤-٢ (إصدار إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي)، و٩-٤-٢ (إصدار الإعلانات التفسيرية المنشورة)، و٩-٤-٢ (إبلاغ الإعلانات التفسيرية المنشورة).

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٨ - كان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية التقرير السابع للمقرر الخاص (A/CN.4/526 Add.1-A/3-٤) الذي يتناول مرة أخرى إبداء التحفظات على المعاهدات وإصدار الإعلانات التفسيرية وتعديلها وسحبها. ونظرت اللجنة في هذا التقرير في جلساتها ٢٧١٩ إلى ٢٧٢١، ٢٧٣٤ إلى ٢٧٣٩، المقودة في ١٤ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ و ٣٠ و ٣١ يونيو ٢٠٠٢.

٤٩ - وقررت اللجنة، في جلستها ٢٧٢١، بعد النظر في الجزء الأول من التقرير السابع ، إحالة مشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ مكرراً (حالة التحفظات غير الجائزة بصورة واضحة) إلى لجنة الصياغة.

٥٠ - وبختت اللجنة واعتمدت في القراءة الأولى، في جلساتها ٢٧٣٣ و ٢٧٣٤ المقودتين في ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، مشاريع المبادئ التوجيهية ١-١-٢ (الشكل الكتائي)، و ٢-١-٢ (شكل الإقرار الرسمي)، و ٣-١-٢ (صلاحيّة إبداء التحفظ على الصعيد الدولي)، و ٤-١-٢ [٤-١-٢ مكرراً، ٤-١-٢] (عدم ترتيب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاء قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات)، و ٥-١-٢ (إبلاغ بالتحفظات)، و ٦-١-٢ [٦-١-٢، ٦-١-٢] (إبلاغ بالتحفظات)، و ٧-١-٢ (وظائف الوديع)، و ٨-١-٢ [٨-١-٢، ٦-١-٢] (إجراءات إبلاغ التحفظات)، و ٩-١-٢ [٩-١-٢ مكرراً] (الإجراءات في حالة التحفظات [غير المسموح بها] بصورة بيّنة) [٢٧]، و ١٠-٤-٢ (إصدار الإعلانات التفسيرية)، و ١١-٤-٢ [١١-٤-٢ مكرراً] (إصدار الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي)، و ١٢-٤-٢ [١٢-٤-٢ مكرراً] (الإجراءات في حالة التحفظات [غير المسموح بها] بصورة بيّنة).

(٢٦) يشير الرقم الوارد بين قوسين معقوفتين إلى رقم مشروع المبدأ التوجيهي في تقرير المقرر الخاص أو، عند الاقتضاء، الرقم الأصلي لمشروع المبدأ التوجيهي في تقرير المقرر الخاص الذي أدرج في مشروع المبدأ التوجيهي النهائي.

(٢٧) سعيد اللجنة النظر في هذه العبارة.

حيث يصبح التحفظ غير ذي معنى. وهذا الوضع قد يثير مشاكل قانونية بشأن أسبقية القانون الوطني أو القانون الدولي؛ ومع ذلك، لا يعتبر التحفظ "المنسي" مسحوبا.

٥٨ - ويستحب مشروع المبدأ التوجيهي ٣٥-٢ (٣٥) لضرورة أن يُدرج في دليل الممارسة مبدأ توجيهي يشجع الدول على إعادة النظر بصورة دورية في تحفظاتها، لترى بالضبط ما إذا كانت هذه التحفظات لم تفقد مبرر وجودها من جراء التطورات التي طرأت على قانونها الداخلي، مع مراعاة الطابع غير الملزم لدليل الممارسة بوصفه "مدونة ممارسات موصى بها". وإعادة النظر الدورية تلك تتماشى أيضاً مع ممارسة الجمعية العامة و مجلس أوروبا، فضلاً عن ممارسات الهيئات المنشأة بمحب معاهدات معينة.

٥٩ - ويحاول مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ (٣٦) تقديم إجابة عن سؤال صعب هو كالتالي: ما هو الأثر المترتب على استئناف هيئة رصد تفاصيل المعاهدة أن التحفظ غير مسموح به؟^(٣٧) وبطبيعة الحال، لا يشكل هذا الاستئناف، في حد ذاته، سبباً للتحفظ. إلا أنه لا بد أن تكون له عواقب: فإنما أن يؤدي إلى "تحييد" التحفظ، أو، طبقاً للاستنتاجات الأولية للجنة في عام ١٩٩٧، إلى أن تتحمل الدولة المتحفظة مسؤولية استخلاص نتائج منه. وإذا كان السحب الكلي للتحفظ يudo في بعض الأحيان

"٣٥-٢ الاستعراض الدوري لمحتوى التحفظات"

١" - ينبغي للدول أو المنظمات الدولية التي أبدت تحفظاً أو عدة تحفظات على معاهدة أن تقوم باستعراض دورها لها وأن تتوخى سحب التحفظات التي لم تعد تفي بالغرض الذي أبدت من أجله.

٢" - وفي هذا الاستعراض، ينبغي أن تولي الدول والمنظمات الدوليةعناية خاصة لمدى وحدة المعاهدات المتعددة الأطراف وأن تتحقق، عند الاقتضاء، وبصفة خاصة، من جملة التحفظات على ضوء قانونها الداخلي والتطورات التي طرأت عليه منذ إبداء هذه التحفظات."

(٣٦) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص:

"٤-٢ سحب التحفظات التي يعتبرها جهاز رصد تنفيذ معاهدة تحفظات غير جائزة"

١" - إن استئناف عدم جواز تحفظ من قبل جهاز لرصد تنفيذ معاهدة يرد عليها التحفظ لا يشكل سبباً لهذا التحفظ.

٢" - وبعد هذا الاستئناف، يتعين على الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت التحفظ أن تتخذ الإجراءات اللازمة. وبعد سحب هذه الدولة أو المنظمة الدولية لهذا التحفظ وسيلة للوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد."

(٣٧) ينبغي إعادة النظر في هذا التعبير في ضوء التقارير المقلبة للمقرر الخاص والمناقشات داخل اللجنة.

لجنة القانون الدولي إبداء الرأي بشأن ما إذا كان من المناسب أو من غير المناسب الاتصال بالسيدة هامبسون على أمل إجراء مشاورات أو في بين لجنة القانون الدولي واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وذلك بمقدار إعادة النظر عام ٢٠٠٤ في الاستنتاجات الأولية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٧.

٥٥ - وتناول المقرر الخاص بعد ذلك مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في الفصلين الثاني والثالث من تقريره السابع، فعرض، أولاً، مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ (٣٣)، الذي يكرر الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وهي فقرة ماثلة للحكم المقابل لها من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وذكر أن الأعمال التحضيرية المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ قد دلت بصورة كافية على أن سحب التحفظات هو عمل انفرادي، فوضعت بذلك حداً للجدل الدائر بشأن طبيعة هذا الفعل على وجه الدقة. أما الحجة القائلة بأن التحفظ غير المنصوص عليه في المعاهدة لا تترتب عليه آثار إلا إذا قبلته أطراف المعاهدة فإنما حجة ترکز إلى حد الإفراط على الشكل ولا تأخذ في الاعتبار أن الحكم الوارد في اتفاقية فيينا قد أصبح قاعدة عرفية.

٥٦ - أما مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ (٣٤)، فإنه يكرر نص الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. وأهم نتيجة تُستخلص منه هي أنه لا يوجد سحب "ضمني" أو "مضمر" للتحفظات، بالرغم من النظرية القائلة إن عدم تأكيد التحفظ قد يعتبر "سحباً".

٥٧ - وبالمعنى ذاته، لا يمكن الخلط بين السحب والتحفظات "المنقضية" أو "المنسية"، فهذه الأخيرة ناجمة في المقام الأول عن تعديل أو إلغاء التشريع الداخلي للدولة المتحفظة

(٣٣) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي:

"١-٥-٢ سحب التحفظات"

"ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز سحب التحفظ في أي وقت دون أن يستلزم سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ".

(٣٤) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص:

"٢-٥-٢ شكل السحب"

"يجب أن يوضع سحب التحفظ كتابة".

(٣٥) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص:

إجراءات لا يرد لها ذكر في اتفاقيتي فيما لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ . وقد رأى المقرر الخاص أنه يمكن وضع إجراءات السحب على غرار إجراءات إبداء التحفظات، بقدر ما يمكن تطبيقها في مجال السحب. وبالنظر إلى التعديلات التي أدخلتها اللجنة على المبادئ التوجيهية المتعلقة بإبداء التحفظات، سيكون من المناسب إجراء تعديلات مماثلة على المبادئ التوجيهية المتعلقة بسحب التحفظات. وثمة إمكانية أخرى هي الاكتفاء بمشروع مبدأ توجيهي واحد (٤٠) يحيل إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بإبداء التحفظات، مع إجراء التغيير الذي يقتضيه اختلاف الحال. على أن المقرر الخاص لا يجيز هذا الخيار الأخير، لأنه لا يناسب الحاجات العملية التي يجب أن يليها دليل الممارسة، ولأن الإجراءات في حالتي إبداء التحفظات وسحبها ليست متماثلة. أما بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ بسحب التحفظات (٤١)، فقد ذكر المقرر الخاص بأنه اتضحت من الأعمال

شرطًا صارماً، يظل السحب الجزئي خياراً. وبجمع مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٢-٥ (٣٨) بين هذين البديلين.

٦٠ - أما مشاريع المبادئ التوجيهية ٥-٥-٢ إلى ٥-٥-٢ مكررًا ثانيةً (٣٩)، فإنها تتناول إجراءات سحب التحفظات، وهي

(٣٨) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص:

"٥-٥-٢ سحب التحفظات التي يعتبرها جهاز مراقبة تنفيذ المعاهدة غير قانونية"

"١- إذا استنتاج جهاز مراقبة المعاهدة التي أبدى تحفظ بشأنها عدم قانونية التحفظ، فإن ذلك لا يعتبر سجلا له."

"٢- وإذا حدث هذا الاستنتاج، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت التحفظ أن تستحصل النتائج المرتبطة عليه. على أن سحب التحفظ كلياً أو جزئياً يشكل وسيلة ممكن تلك الدولة أو المنظمة الدولية من الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد."

(٣٩) فيما يلي نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص:

"٥-٥-٢ صلاحية سحب التحفظ على الصعيد الدولي "رهناً بالمارسات المتّعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، يتمتع بصلاحية سحب تحفظ باسم دولة أو منظمة دولية كل شخص تكون له صلاحية تمثيل تلك الدولة أو المنظمة الدولية في اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو التعبير عن رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بمعاهدة".

"٥-٥-٢ صلاحية سحب التحفظ على الصعيد الدولي"

"١- رهناً بالمارسات المتّعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، تكون لشخص صلاحية سحب تحفظ باسم دولة أو منظمة دولية:

"(أ) إذا أدى هذا الشخص بوثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض هذا السحب؛ أو

"(ب) إذا تبيّن من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر أن لهذا الشخص صلاحية لهذه الغاية دونما حاجة إلى الإدلاء بوثيقة تفويض مطلق."

"٢- تكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم دونما حاجة إلى الإدلاء بوثيقة تفويض مطلق، صلاحية سحب تحفظ على الصعيد الدولي باسم دولة:

"(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات وزراء الخارجية؛

"(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض سحب تحفظ على معاهدة اعتمدت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

"(ج) رؤساء العيّنات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض سحب تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول، المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة".

"٥-٥-٣ مكررًا صلاحية سحب التحفظات على الصعيد الداخلي"

"يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية سحب التحفظ على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات المتّعة في ذلك."

"٥-٥-٢ مكررًا ثانيةً عدم ترتيب أيٍّ أثر على الصعيد الدولي على انتهاء قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات"

"لا يجوز أن تتحجج الدولة أو المنظمة الدولية، كسبب مبطل لسحب التحفظ، بأن سحب التحفظ قد تم انتهائاً لحكم في القانون الداخلي للدولة أو قاعدة من قواعد منظمة دولية تتعلق بصلاحية وإجراءات سحب التحفظات."

(٤٠) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص:

"٥-٥-٢-١ صلاحية سحب التحفظات"

"يتم تحديد الجهة التي لها صلاحية سحب التحفظ وتحديد الإجراءات المتّعة في ذلك باتباع القواعد السارية في مجال إبداء التحفظات والمنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ٣-١-٢ و ٣-١-٢ مكررًا و ٤-١-٤، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال."

(٤١) فيما يلي نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص:

"٦-٥-٢ الإبلاغ بسحب التحفظ"

"تتبع إجراءات الإبلاغ بسحب التحفظ القواعد السارية في مجال الإبلاغ بالتحفظ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ٥-١-٢ و ٦-١-٢ [٠.٧-١-٢]."

"٦-٥-٢-١ الإبلاغ بسحب التحفظات"

"١- يجب الإبلاغ بسحب التحفظ [كتابه] إلى الدول المتعاقدة وإلى المنظمات المتعاقدة الأخرى وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

"٢- إن سحب التحفظ على معاهدة نافذة تشكل الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية أو تشيّر جهازاً تداولياً يحق له أن يقبل التحفظ هو سحب للتحفظ يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز".

الممارسة المخصصة للإجراءات إلا بغرض التيسير. وأوضح المقرر الخاص، فيما يتعلّق بمشروع المبدأ التوجيهي ٧-٥-٢، أن القول "بأنه "يتربّ على سحب التحفظ تطبيق المعاهدة بأكملها [...]" قول غير دقيق على الإطلاق، نظراً إلى أنه قد تكون هناك تحفظات أخرى لم تُسحب وتظل تحول دون تطبيق المعاهدة بأكملها. ولذا، يجب إعادة صياغة الجملة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي على النحو التالي: "يتربّ على سحب التحفظ تطبيق حكم المعاهدة الذي يتتناوله التحفظ تطبيقاً كاملاً [...]".

٦٢ - وفيما يتعلّق بتاريخ نفاذ آثار سحب التحفظ (مشروع المبدأ التوجيهي ٩-٥-٢^(٤٣)، ذكر المقرر الخاص بالفقرة ٣ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيماينا لعام ١٩٨٦، مثيراً مع ذلك إلى أن هذا التاريخ قد يشير مشاكل تكييف القانون الداخلي حسب الحالة الجديدة وإلى إمكانية وضع بنود صريحة تحل هذه المشكلة. ولهذه الغاية، بهدفه من المفيد أن يُدرج في دليل الممارسة بنوداً نموذجية^(٤٤) يمكن للدول أن تدرجها في المعاهدات التي تعقدوها.

(٤٣) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص:

"٩-٥-٢ تاريخ نفاذ سحب التحفظ"

"ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو يتفق عليه، فإنه لا يصبح سحب التحفظ نافذ المفعول تجاه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تسلّم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب".

(٤٤) فيما يلي نص البنود النموذجية التي اقترحها المقرر الخاص:

"ألف - تأجيل تاريخ نفاذ سحب التحفظ"

"يموز للطرف المتعاقد الذي ييدي تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الوديع]. ويصبح السحب نافذاً عند انتصار أجل (سین) [شهر] [يوماً] من تاريخ تسلّم [الوديع] للإشعار".

"باء - تقصير أجل نفاذ سحب التحفظ"

"يموز للطرف المتعاقد الذي ييدي تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الوديع]. ويصبح السحب نافذاً في تاريخ تسلّم [الوديع] للإشعار".

"جيم - حرية تحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ"

"يموز للطرف المتعاقد الذي ييدي تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الوديع]. ويصبح السحب نافذاً في التاريخ الذي تحدده هذه الدولة في الإشعار الموجه إلى [الوديع]".

التحضيرية لاتفاقية فيماينا لعام ١٩٦٩ أن أعضاء اللجنة آنذاك رأوا أنه يتّعّن على الوديع أن يطبّق على سحب التحفظات نفس الإجراءات التي يطبّقها على الإبلاغ بالتحفظات، وهو أمر أكدته أيضاً الممارسة التي تعكسها هذه المبادئ التوجيهية.

٦١ - ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٧-٥-٢^(٤٥) آثار سحب التحفظ، وهو لم يُدرج في فرع دليل

"٦-٥-٢ مكرراً إجراءات إبلاغ سحب التحفظات"

١- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول والمنظمات المتعاقدة على حكم مختلف، فإن أي إبلاغ بسحب التحفظ على معاهدة:

"أ) ترسله الجهة الساحبة للتحفظ مباشرة، عند عدم وجود وديع، إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصح أطرافاً؛ أو

"ب) إذا وجد الوديع، فإنه يبلغ به في أقرب الأجال الدول والمنظمات التي وجه إليها.

٢- عندما يوجه البلاغ المتعلق بسحب تحفظ على معاهدة بالبريد الإلكتروني، فإنه يجب إقراره بالبريد [أو بالفاكس].

"٦-٥-٢ مكرراً ثانياً وظائف الوديع"

١- يتحقق الوديع من أن سحب التحفظ الذي أبدته دولة أو منظمة دولية يستوفي الشكل الواجب والسليم.

٢- وعند نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء هذه الوظيفة، يعرض الوديع المسألة على:

"أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛

"ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية إذا اقتضى الأمر ذلك.".

(٤٦) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي اللذين اقترحهما المقرر الخاص:

"٧-٥-٢ آثار سحب التحفظ"

"يتربّ على سحب التحفظ تطبيق المعاهدة بأكملها في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحب التحفظ وجميع الأطراف الأخرى، سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعتبرت عليه".

٨-٥-٢ "آثار سحب التحفظ في حالة الاعتراض على التحفظ المترتب على سحب التحفظ طبقاً لـ[الاتفاقية] التي سحب التحفظ وجميع الطرف المتخلف

"يتربّ على سحب تحفظ دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحب التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي اعتبرت على التحفظ وعلى دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الطرف المتخلف".

كثيراً السحب الكلي للتحفظات، نظراً إلى أن الدولة (أو المنظمة الدولية)، "بتحفيتها" من أثر التحفظ أو حدها من نطاقه، "تزيد" التزاماً بها بمقتضى المعاهدة.

٦٥ - ويدل تعريف السحب الجرئي، كما هو مقترن في مشروع المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢^(٤٨)، على أن هذا السحب هو تعديل لتحفظ قائم وليس سحبًا كاملاً يليه تحفظ جديد، كما يبدو أنه يفهم من بعض النظريات أو بعض السوابق القضائية، مثل قرار المحكمة العليا الاتحادية السويسرية في قضية *F. v. R. and State Council of the Canton of Thurgau*^(٤٩) ومن الممارسة غير الثابتة أحياناً التي يتبعها الأمين العام للأمم المتحدة بوصفة وديعاً للمعاهدات. ويجب اتباع نفس الإجراءات فيما يتعلق بالسحب الجرئي والسحب الكلي للتحفظ. (وهكذا يمكن بسهولة، وعلى سبيل القياس، تطبيق مشاريع المبادئ التوجيهية ٦-٥-٢ إلى ١٠-٥-٢ على السحب الجرئي). أما مشروع المبادئ التوجيهيين ٧-٥-٢ و ٨-٥-٢ فلا يمكن تطبيقهما على سبيل القياس لأن التحفظ يظل باقياً في حالة السحب الجرئي ولا يؤثر من تلقاء نفسه على الاعتراضات التي أبديت عليه. ويحدد مشروع المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢ عاقب السحب الجرئي. أما مشروع المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢ مكرراً^(٥٠)، فإنه "نظير" مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ وربما أمكن دمجه معه.

٦٦ - وقال المقرر الخاص، وهو يُنهي عرضه، إنه يأمل أن تحال مشاريع المبادئ التوجيهية والبنود النموذجية المتصلة بمشروع المبدأ التوجيهي ٩-٥-٢، جميعها، إلى لجنة الصياغة.

٢ - ملخص المناقشة

٦٧ - فيما يتعلق بالمسألة التي طرحتها المقرر الخاص بشأن مستقبل الاتصالات بين لجنة القانون الدولي واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أيد عدة أعضاء الفكرة القائلة إن على

(٤٨) رأى المقرر الخاص أنه يمكن عكس ترتيب فقرتي مشروع المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢.

(٤٩) Swiss Federal Supreme Court, decision of 17 December 1992, *Journal des Tribunaux*, 1995, p. 523.

(٥٠) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص:

"١١-٥-٢ ١١-٥-٢ السحب الجرئي للتحفظ
عندما يكون هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلمت فيه الدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى إشعاراً به؛ أو
عندما لا يعدل السحب وضع الساحب تجاه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى".

"١٢-٥-٢ ١٢-٥-٢ السحب الجرئي للتحفظ
عندما يخضع السحب الجرئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تطبق في حالة السحب الكامل ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط.

"١٣-٥-٢ ١٣-٥-٢ والسحب الجرئي للتحفظ هو تعديل للتحفظ الذي أبدته الدولة أو المنظمة الدولية بهدف إلى تخفيف الأثر القانوني للتحفظ وكفالة تنفيذ أحكام من المعاهدة، أو المعاهدة ككل، على نحو أشمل من جانب تلك الدولة أو المنظمة الدولية."

"١٤-٥-٢ ١٤-٥-٢ أثر السحب الجرئي للتحفظ
يعدّ السحب الجرئي للتحفظ الآثار القانونية للتحفظ على نحو الوارد في الصيغة الجديدة للتحفظ. وتظل الآثار الناجمة عن الاعتراضات التي أبديت على ذلك التحفظ مستمرة ما لم تقم الجهات التي أبدتها بسحبها".

(٤٧) أوضح المقرر الخاص أن الجزء الأخير من تقريره المتعلقة بشدائد التحفظات لا ينسى عرضه خلال الدورة الرابعة والخمسين.

وإذا ما أحيلت هذه البنود النموذجية إلى لجنة الصياغة، فينبغي تقرير ما إذا كان يجب إيرادها بعد نص مشروع المبدأ التوجيهي ٩-٥-٢ أو في مرفق لدليل الممارسة، وهذا الحل الأخير يبدو له الحال الأنسب.

٦٣ - ومن ناحية أخرى، ليس هناك ما يمنع الدولة أو المنظمة الدولية التي تسحب تحفظها من أن تحدد تاريخ سريان هذا السحب في موعد لاحق لتاريخ استلام الإشعار. وهذا ما يشير إليه مشروع المبدأ التوجيهي ١٠-٥-٢^(٤٥). ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي هذا أيضاً الحالة التي لا يكون فيها للسحب أثر على التزامات الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة عندما يتعلق الأمر بالتزامات "متكاملة". ففي مثل هذه الحالة، يكون للسحب أثر فوري، أو حتى رجعي.

٦٤ - ويتناول مشروع المبادئ التوجيهيين ١١-٥-٢ و ١٢-٥-٢^(٤٦) السحب الجرئي^(٤٧) للتحفظات، وهو فعل يشبه

(٤٥) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص:

"١٠-٥-٢ ١٠-٥-٢ الحالات التي تتفرق فيها الدول المتخوضة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ

"١١-٥-٢ ١١-٥-٢ السحب الجرئي للتحفظ نافذاً في التاريخ الذي يحدده ساحب التحفظ:

"(أ) عندما يكون هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلمت فيه الدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى إشعاراً به؛ أو

"(ب) عندما لا يعدل السحب وضع الساحب تجاه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى".

(٤٦) فيما يلي نص مشروع المبادئ التوجيهيين اللذين اقترحهما المقرر الخاص

"١٢-٥-٢ ١٢-٥-٢ السحب الجرئي للتحفظ

"١٣-٥-٢ ١٣-٥-٢ يخضع السحب الجرئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تطبق في حالة السحب الكامل ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط.

"١٤-٥-٢ ١٤-٥-٢ والسحب الجرئي للتحفظ هو تعديل للتحفظ الذي أبدته الدولة أو المنظمة الدولية بهدف إلى تخفيف الأثر القانوني للتحفظ وكفالة تنفيذ أحكام من المعاهدة، أو المعاهدة ككل، على نحو أشمل من جانب تلك الدولة أو المنظمة الدولية."

"١٥-٥-٢ ١٥-٥-٢ أثر السحب الجرئي للتحفظ

"١٦-٥-٢ ١٦-٥-٢ يعدّ السحب الجرئي للتحفظ الآثار القانونية للتحفظ على نحو الوارد في الصيغة الجديدة للتحفظ. وتظل الآثار الناجمة عن الاعتراضات التي أبديت على ذلك التحفظ مستمرة ما لم تقم الجهات التي أبدتها بسحبها".

(٤٧) أوضح المقرر الخاص أن الجزء الأخير من تقريره المتعلقة بشدائد التحفظات لا ينسى عرضه خلال الدورة الرابعة والخمسين.

وأشير، مثلاً، إلى تشيكوسلوفاكيا وبولندا اللتين أقر برلماناهما ووقع رئيسا دولتهما في عامي ١٩٢٩ و١٩٣١ إعلاناً قبلًا بموجبه اختصاص محكمة العدل الدولي الدائمة^(٥١)، ولكن هذا الإعلان لم يوضع قط لدى الوديع، وبالتالي لم يكن له أي أثر قانوني. وأشار أعضاء آخرون إلى الحالة التي تبدي فيها الدول تحفظات ولا تحرض بعد ذلك على الاحتياج بها في علاقتها الثانية أو المتعددة للأطراف، أو حتى تتخلى عنها لأسباب مختلفة (كأن يحدث تغير في تشريعها الداخلي)، وتساءلوا عما إذا كان يحق للدول أن تتخож بعد سحبها تحفظها خطياً لكي تتجنب أي وقف. وعلاوة على ذلك، إذا طبقت الدول الأخرى تجاهها الحكم الذي أبدت عليه الدولة تحفظ "المتحلى عنه"، فإنه تنشأ حالة بحكم الواقع تتجاوز إطار المعاهدة. وأشار من ناحية أخرى إلى أن التحفظ الذي لا يسحب رسمياً يظل صحيحاً من الناحية القانونية، حتى وإن كان "حامداً" ، الأمر الذي يتتيح للدولة المتحفوظة مجالاً أكبر لإعادة تعديل تشريعها الداخلي بما يتماشى مع التحفظ إذا لزم الأمر.

-٧٠ أما فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢ فقد أعرب عن رأي يعتبره نجحاً ابتكارياً لمشكلة التحفظات التي عُفى عليها الزمن. ولوحظ أن من المفيد الإشارة أيضاً إلى التدابعات التي تواجهها هيئات رصد تنفيذ المعاهدات، نظراً إلى أن التشريعات الداخلية تكون في بعض الأحيان مبهمة وغير متسقة. ولكن هذا المشروع، حسب رأي آخر، قد يثير مشاكل لأن إعادة النظر في جدوى التحفظات مسألة لا تتعلق بالإجراءات وإنما تشير من حيث الجوهر مشاكل تتصل بشروط سحب التحفظات ودور عفاء التحفظات. ومن ناحية أخرى، فإن نتيجة إعادة النظر في تطور التشريعات الداخلية تبدو مشكوكاً فيها. ولكي لا يعطي انطباع بأن الأمر يتعلق بالتزام الدول بإجراء إعادة النظر هذه، يجب التشديد أكثر على طابع التوصية الذي يتسم به مشروع المبدأ التوجيهي هذا. وفضلاً عن ذلك، ينبغي عدم الالتفاف بالاحتياج بالقانون الداخلي لأنه قد تكون هناك ظروف أخرى تدفع الدولة المتحفوظة إلى سحب تحفظها.

-٧١ وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ (الذي تناوله عدة أعضاء في آن واحد مع مشروع المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢ مكرراً و٥-٢-س لعلاقتهما الوثيقة به)، أشير إلى أن الفقرة ١ تنص على أمر بدبيهي، بينما تأخذ الفقرة ٢ بفرضية تتعلق من أن استنتاج أن التحفظ غير مسموح به قد يكون له

اللجنة أن تكون مستعدة للتعاون بروح من الانفتاح مع الأجهزة التي تُعنى بالمسائل نفسها، بل وأن تلتزم آرائها. وبحسب أحد الآراء، ينبغي للجنة أن تتولى هي نفسها زمام المبادرة من أجل عقد اجتماع غير رسمي مع الأطراف المهمة أثناء الدورة القادمة. ييد أن اللجنة قررت، في ضوء الإيضاحات التي قدمها المقرر الخاص بشأن الوضع الحالي، الاتصال بالهيئات المعنية بحقوق الإنسان. ولهذه الغاية، ستوجه رسالة مذكرة بتوقيع الرئيس والمقرر الخاص إلى رئيس اللجنة الفرعية وإلى السيدة هامبسون يطلب فيها رسمياً ترتيب إمكانيات إجراء تشاور أثناء الدورة القادمة للجنة القانون الدولي في جنيف.

-٦٨ وشدد على فائدة مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية، المادفة إلى إعطاء توجيه عملي للدول، وخاصة بالنظر إلى انعدام أو قلة المعلومات الواردة في اتفاقيتي جنيف لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ وغيرها من الاتفاقيات فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها في حالة سحب أو تعديل التحفظات. وأشار كذلك إلى أن من المناسب التركيز على الممارسة العامة للمعاهدات، لا على قطاعات أو مناطق معينة.

-٦٩ وأعرب عدة أعضاء عن تأييدهم لمشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ و٢-٥-٢، مشيرين إلى أنهما يكرران أساساً الأحكام ذات الصلة من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ (الفقرة ١ من المادة ٢٢ والفقرة ٤ من المادة ٢٣). وأعرب بعض الأعضاء عن شكوك إزاء فائدة إدراجهما في دليل الممارسة بدلاً من الإحال إلى أحكام الاتفاقيتين. غير أن بعض الأعضاء الآخرين أيدوا استنساخ أحكام الاتفاقيتين المذكورتين في دليل الممارسة بالنظر إلى طابع الشمول الذي يتتصف به هذا الأخير. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢، أكدت ضرورة أن يُسحب التحفظ كتابة، الأمر الذي يستبعد السحب الضمني ويضمن على هذا التحول الأمن القانوني في العلاقات بين الدول الأطراف. وأولي اعتبار أيضاً لاحتمال أن يبطل التحفظ من تلقاء نفسه من جراء الممارسة اللاحقة للدولة المتحفوظة. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أيضاًتناول أشكال أخرى من سحب التحفظات، مثل الإعلان عن سحب رسمي وشيك، على لا يتم تعديل علاقات الدولة المتحفوظة بالأطراف الأخرى في المعاهدة إلا عندما تلتقي هذه الأطراف إشعاراً خطياً بسحب التحفظ. غير أن الدولة المتحفوظة تصبح ملتزمة منذ اللحظة التي تُعلن فيها عن نيتها سحب تحفظها. وأكد أنه قد يكون مثل هذا الإعلان أثر على الصعيد الداخلي، إلا أنه لن يكون له أي أثر بالنسبة للأطراف الأخرى. وحسب رأي آخر، ينبغي توخي بالغ الحذر بشأن مسألة السحب الضمني، لأن السحب لا يكون له أثر قانوني إلا إذا كان خطياً.

Collection of Texts Governing the Jurisdiction of the Court, P.C.I.J., Series D, No. 6, 4th ed. (Leiden, Sijhoff, 1932), pp. 47, 48 and 54 (٥١)

الأخرى، ولا الاقتصر على جزء من عناصر الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية.

٧٣ - وأعرب عن رأي يقول إن مشروع المبدأ التوجيهي هذا، الذي يريد أن يجمع بين عدة عناصر متفرقة ويوضح بأن لاستنتاجات هيئات الرصد جميعها قوة إلزامية دون أي تمييز بين هذه الهيئات، قدصبح بلهجة قاطعة وعامة جداً إلى درجة أنه يشكل مصدر التباس أو سوء تفاهم: ومن الممكن تصحيح ذلك بأن يُصاغ بشكل أكثر مرونة. بل واقتصر حذف الفقرة ٢ بأكملها. ومن ناحية أخرى، يجب ألا يغيب عن الأذهان الدور الأساسي للرضا. فالدولة التي تريد أن تُصبح طرفاً في معاهدة ولديها تحفظ يعتبر غير مسموح به يمكن ببساطة أن تبقى على عرضها أن تصبح طرفاً في المعاهدة، والادعاء بأن رفض التحفظ يلزم الدولة بسحبه هو ادعاء مختلف جداً عن الادعاء بأن الاعتراض على التحفظ يعتبر إشارة إلى عدم الدخول في علاقات تعاهدية مع الدولة المتحفظة.

٧٤ - والسؤال الحقيقي هو كالتالي: ما هي الجهة التي تملك سلطة البت فيما إذا كانت التحفظات مسموحاً بها؟ فالنظام الذي أقامته اتفاقيتنا فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ قد ترك للدول الأطراف أمر القيام بذلك. على أن التطورات التي حدثت مؤخراً في الجاه آخر، مثل قضية التحفظ الذي أبدته آيسلندا على الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان، وال موقف الذي اتخذته اللجنة الدولية المعنية بصيد الحيتان والمخالف لوقف عدة دول أطراف، يجعل الشكوك تحوم حول هذا الموضوع. وأشار أيضاً إلى إمكانية إدراج شرط تقييدي يوضح أن لا أثر لدليل الممارسة على ما هيئات الرصد من سلطة تحديد العلاقات بين الدول الأطراف في المعاهدة.

٧٥ - وحسب وجهة نظر أخرى، يُعتبر مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ مجرد توصية ترد في دليل الممارسة، والمشاكل التي تشيرها صياغة المشروع يمكن أن تناول جلته الصياغة. وتبدو الصيغة "المركبة" الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١ صيغة مفيدة وواضحة.

٧٦ - ورأىأعضاء آخرون أن مكان مشروع المبدأ التوجيهي هذا ليس في الفرع المتعلق بالإجراءات وإنما في فصل آخر من دليل الممارسة، بالنظر إلى عدمتناول مسألة عدم السماح بالتحفظات بعد. ولعل من المفيد أيضاً وضع مشروع مبدأ توجيهي يوضح العلاقات بين استنتاج هيئة الرصد بأن التحفظ غير مسموح به، وسحب الدولة أو المنظمة الدولية المعنية لهذا التحفظ.

٧٧ - ولدى الانتقال إلى مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٦، وأشار إلى وجود ثغرات في اتفاقيتنا فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ بشأن موضوع سحب التحفظات. وأشار أيضاً إلى أن

أثر إلزام الدولة المتحفظة بسحب التحفظ. ولكن من غير المؤكد على الإطلاق أن تكون لدى هيئة رصد تنفيذ المعاهدة سلطة ضمئنية تلزم الدولة المتحفظة بسحب التحفظ. وأشار إلى أن الاستنتاجات الأولية بشأن المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين^(٥٢) كانت أكثر تحوطاً بكثير: فلم تر ضرورة تحديد عاقبة استنتاج كون التحفظ غير مسموح به، على الأقل فيما يتعلق بسحب التحفظات. وثار تساؤل أيضاً عما إذا كان استنتاج كون التحفظ غير مسموح به، عندما يتعلق الأمر بمجرد توسيعه، مُلزماً للدولة المتحفظة، وأشار إلى أن الدولة ليست ملزمة باتباع توصيات هيئة الرصد. ورأى عدة أعضاء أنه ينبغي أيضاً أن تُبحث بعناية طبيعة هيئة الرصد التي تقرر كون التحفظ غير مسموح به، بالنظر إلى وجود عدة أنواع من هذه الهيئات (هيئات سياسية، وهيئات قضائية، وهيئات من نوع خاص، إلخ.).

٧٢ - وعلاوة على ذلك، هناك فرق كبير بين قرار هيئة قضائية، واستنتاجات هيئة رصد، فالقرار قد يؤدي إما إلى البطلان "السلقائي" للتحفظ وإما إلى إلزام الدولة بالتخاذل تدابير، بينما الاستنتاجات قد تشكل فحسب توصية للدولة المعنية تدعوها إلى اتخاذ تدابير مناسبة. وأشار إلى مثال اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي كانت قائمة سابقاً، والتي كانت استنتاجاتها تخلق "واجبًـا أخلاقيًـا" للدول يستدعي أن تعيد النظر في موقفها. وحتى لو كانت هيئة الرصد سلطات ملزمة، فليس من الواضح ما إذا كانت هذه السلطات "نافذة من تلقاء نفسها". وثار تساؤل عما إذا كانت الهيئة القضائية تشكل هيئة رصد بالمعنى المقصود في مشروع المبدأ التوجيهي. وعلاوة على ذلك، أبدى بعض الأعضاء شكوكهم بشأن تكوين هيئات الرصد والدوافع الكامنة وراء استنتاجاتها، وما قد ينشأ من تضارب في التقدير بينها وبين الدول الأطراف، وأخيراً، بشأن ما قد يتربّ على مشروع المبدأ التوجيهي من آثار بالنسبة لهيئات الرصد نفسها. وثار تساؤل أيضاً عما إذا كان يوجد في القانون الدولي مصدر لأي "الالتزامات" للدول بأن تصرف تبعاً لاستنتاجات هيئات الرصد. وقيل إنه يجب التمييز بين استنتاج هيئة الرصد بأن التحفظ غير مسموح به وآثار ذلك الاستنتاج من ناحية، وكون التحفظ في حد ذاته غير مسموح به، من ناحية أخرى. وسحب التحفظ الذي يُعتبر "غير مسموح به" ليس الحل الوحيد: فهناك حلول أخرى (الانسحاب من المعاهدة، أو تعديل التحفظ) مثلما ذكر في الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين. وينبغي عدم إفراد حل على حساب الحلول

(٥٢) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

لالأمم المتحدة بوصفه وديعاً للمعاهدات. فتعبير "تعديل" يستخدمه الأمين العام للدلالة على تشديد التحفظ. وهكذا رئي أن من البدعي أن التحفظ الجزئي يشكل تعديلاً. وأشار أيضاً إلى إمكانية سحب تحفظ من بين عدة تحفظات أبدتها الدولة (وفي هذه الحالة لا يعود هناك مبرر لاعتراضات على هذا التحفظ) وإلى إمكانية إخضاع التحفظ للتشريع الوطني، وهو أمر يحتمل أن يؤدي (إذا عدل هذا التشريع) إلى تخفيف التحفظ. وفي هذه الحالة، فإن أي اعتراضات على التحفظ قد تظل قائمة لأن التحفظ، وإن خف، يظل قائماً.

-٨١ وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١٢-٥-٢، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الإشارة إلى حالة يستهدف فيها الاعتراض ذلك الجزء من التحفظ الذي سُحب، لأن الاعتراض يصبح، تلقائياً، في هذه الحالة، لا داعي له.

٣- استنتاجات المقرر الخاص

-٨٢ قال المقرر الخاص في نهاية النقاش إن جميع مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإبداء التحفظات بالمعنى الواسع ستعود، بلا شك، بعظام الفائدة على المجتمع الدولي، حيث إنها تهدف إلى تدوين قواعد تقنية تلبّي حاجة حقيقة. وعلاوة على ذلك، فياستثناء مشاريع المبادئ التوجيهية ٤-٥-٢، و ١١-٥-٢، ١١-٥-٢-س التي اقترح المقرر الخاص تناولها بصورة مستقلة، لم يشر أي مشروع من مشاريع المبادئ التوجيهية خلافاً فقهياً. وقد دار النقاش حول نقاط محددة دون أن يطرح مشاكل ميدانية. وما يستنتجه من ذلك هو أن الشعور العام السائد هو تحديد إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية جميعها (باستثناء مشاريع المبادئ التوجيهية ٤-٥-٢، و ١١-٥-٢-س) إلى لجنة الصياغة.

-٨٣ وكرر المقرر الخاص تأكيده على أن دليل الممارسة لمن يكون مجموعة من القواعد الملزمة، بل سيكون "مدونة ممارسات موصى بها"، وهو ما يمكن أن ينعكس حتى في عنوان الدليل. وقال إن هذه الصفة لا تعني عدم وجوب تحري الدقة والعناية في صياغة دليل الممارسة، حتى تسترشد به الدول في ممارستها العملية. كما أن من الواضح أن هناك قواعد معينة وردت في مشاريع المبادئ التوجيهية لها قووة ملزمة، لا لأنها مذكورة في دليل الممارسة، ولكن لأنها قواعد عرفية أو لأنها منقوله عن اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. وهذا يبين الفرق بين القيمة القانونية لكل من المعيار والمصدر. وكان رد المقرر الخاص على سؤال طرح لمعرفة ما إذا كان ينبغي نقل أحکام الاتفاقيتين المذكورتين حرفيًا إلى دليل الممارسة هو تأكيد ضرورة ذلك تأكيداً قاطعاً. وقال إن قيمة

الإجراءات المتعلقة بسحب التحفظات يجب أن تكون أبسط من تلك المتعلقة بإبداء التحفظات. وأعرب عدة أعضاء عن تفضيلهم الصيغة الأطول لأسباب تعود إلى سهولة الإحالة وإلى الاتساق، وإن كانت هناك وجهة نظر تقول إن للصيغة القصيرة مزايا أيضاً. ييد أنه وأشار إلى أنه ينبغي إعادة النظر في مشاريع المبادئ التوجيهية بعد إتمام القراءة الأولى للدليل، وذلك بغية تحديد ما إذا كان من المناسب استخدام أسلوب الإحالة المبادلة في حالة وجود أحكام متماثلة أو أحكام تتطبق مع إجراء التغيير اللازم. وأشار كذلك إلى أنه ينبغي تحقيق الاتساق في الحالات المماثلة بين بعض مشاريع المبادئ التوجيهية (مثل ٦-٥-٢ مكرراً) ومشاريع المبادئ التوجيهية التي سبق أن اعتمدتها اللجنة.

-٧٨ وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية ٧-٥-٢ إلى ١٠-٥-٢، لوحظ أنها تتفق مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. أما بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٧-٥-٢، فقد أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يعكس الحالة التي تظل فيها تحفظات أخرى قائمة - الأمر الذي لا يتربّط عليه تطبيق المعاهدة بأكملها بين الدولة التي سحب التحفظ والأطراف الأخرى.

-٧٩ ورأى كذلك أن البنود النموذجية المتعلقة بمشروع المبدأ التوجيهي ٩-٥-٢ هي بنود مفيدة وينبغي أن تحال أيضاً إلى لجنة الصياغة.

-٨٠ أما بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢، فقد أعرب عدة أعضاء عن تأييدهم للتعديل الشفوي الذي أجراه المقرر الخاص وهو عكس ترتيب فقرتي المشروع. وأعرب عن شاغل مفاده أن السحب الجزئي قد يستخدم في الواقع لتوسيع نطاق التحفظ. ويدو، وبالتالي، أن لا غنى عن إبراد توضيح يبين أن السحب الجزئي لا يُلغي التحفظ الأصلي ولا يشكل تحفظاً جديداً. وعلاوة على ذلك، يفضل اعتبار السحب الجزئي مثلاً للسحب الكلي بالنظر إلى العقيديات الناجمة عن وجود إجراءين منفصلين، وإلى التفسيرات المتباينة لذلك من جانب الدول الأطراف الأخرى. وثار تساؤل عما إذا كان يحق لدول أطراف في معاهدة لم تبد اعترافاً على التحفظ الأصلي أن تعترض على السحب الجزئي للتحفظ. وارتأي، حول هذه النقطة، أنه لا يمكن أن تكون هناك قاعدة عامة وأن كل شيء يتوقف على آثار السحب الجزئي، الذي قد ينطوي مثلاً على تمييز. وفي هذه الحالة بالذات، فإن السحب الجزئي يكون أقرب إلى التحفظ الجديد. ومن ناحية أخرى، أثّرت مسألة ما إذا كان السحب الجزئي للتحفظ يشكل بالفعل تعديلاً لهذا التحفظ، لا انسحاباً يعقبه تحفظ جديد، كما ييلو أنه يفهم ضمناً من ممارسة الأمين العام

-٨٨ وأعرب المقرر الخاص عن سعادته للاحظته رد فعل اللجنة الإيجابي تجاه مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢ الذي نال موافقة بالإجماع. وفيما يتعلق بالرغبة التي أعرب عنها بخصوص إدراج إشارة محددة إلى هيئات الرصد المنشأة بموجب المعاهدات، فقد تساءل عمّا إذا كان يعني أن تذكر في هذا الصدد أيضاً الجمعية العامة أو الهيئات الإقليمية. وقال إن هذا الاقتراح ليس من المرجح، فيما يليه، أن ينال بأي حال، قبولاً واسعاً، لا سيما بالنظر إلى الجدل الدائر داخل اللجنة بشأن هيئات الرصد. وبخصوص اقتراح التركيز على طابع التوصية الذي يتحذه هذا المبدأ التوجيهي، كان رأيه هو أن دليل الممارسة بكلمه هو مجموعة من التوصيات. وأما عن اقتراح إلغاء الإشارة إلى القوانين الداخلية، فيعتقد المقرر الخاص أن التطورات التي تطرأ على القوانين الداخلية وتفقد التحفظات قيمتها هي بالتحديد التي تجعل إعادة النظر الدورية أساسية إلى هذا الحد عادة.

-٨٩ ذكر المقرر الخاص أن هناك تفضيلاً واضحاً للصيغة الأطول لمشروع المبدأين التوجيهيين ٥-٥-٢ و ٦-٥-٢. وتيسيراً لمهمة الجهات التي ستستعمل دليل الممارسة في المستقبل، يجب أن يتناول هذا الدليل كل مسألة على حدة وبأكثر الأساليب شمولًا، ولو لم يتسع أحياناً لتجنب بعض التكرار. ومن الحكمة انتظار القراءة الثانية لمشاريع المبادئ التوجيهية للبت فيما إذا كان من الملائم دمج بعض مشاريع المبادئ التوجيهية أو اختصارها.

-٩٠ ولاحظ المقرر الخاص أن مشروع المبدأين التوجيهيين ٧-٥-٢ و ٨-٥-٢ لم يكونا محل تعليقات كثيرة؛ وكان معظم ما أبدى من تعليقات يتعلق بالصياغة. وأيد المقرر الخاص، فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢، القول بأن المشروع ينبغي أن يحدد أن سحب التحفظ يستتبع تطبيق أحكام المعاهدة المستهدفة من التحفظ دون غيرها في العلاقات بين الدولة أو المنظمة التي سحب التحفظ وجميع الأطراف الأخرى.

-٩١ وأعلن المقرر الخاص حين تطرق إلى مشروع المبدأين التوجيهيين ٩-٥-٢ و ١٠-٥-٢ أنه يرى، فيما يتعلق بالتعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٩-٥-٢ بشأن تاريخ نفاذ الإخطار في القانون الدولي، أنه لا توجد قاعدة عامة في هذا الصدد: فحق المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ تتضمن قواعد مختلفة عن تلك المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٢٢ منها.

-٩٢ وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ١٠-٥-٢، اتفق رأي المقرر الخاص مع الملاحظة التي تفيد بأن السحب يجب أن يظل بلا أثر على التزامات الدولة المتحفظة تجاه الدول أو المنظمات الأخرى، لا تجاه "وضعها" كما هو مقترن في مشروع هذا المبدأ التوجيهي.

الدليل قد تمت بشدة لو لم تجد الجهات المستعملة له ردوداً على تساؤلاتها في الدليل نفسه. ورغم عدم اكتمال الاتفاقتين ورغم غموضهما في بعض الأحيان، فإنما تشکلان نقطة انطلاق لا بد منها لأي ممارسة في مجال التحفظات، كما أن أي دليل يتجاهلهما ستكون قيمته العملية ضئيلة. ومن ناحية أخرى، فالاكتفاء بالإشارة أو الإحالـة إلى الاتفاقيتين سيتسبب حتماً في مشاكل تقنية وقانونية (وخاصة للدول والمنظمات التي ليست أطرافاً فيها). وعليه، فمن الأسهل والأفعـل والأنسب والأقرب إلى المنطق أن تُنقل الأحكام التعاـديـة المتصلة بالموضوع إلى الدليل كما هي.

-٨٤ ويستجيب هذا الموقف لاقتراحات معينة تقدم بها أعضاء وتدعوا إلى إدخال تعديلات على صياغة بعض مشاريع المبادئ التوجيهية. وأشار المقرر الخاص إلى أن نصوص العديد من مشاريع المبادئ التوجيهية مأخوذة بكلمة من نصوص الأحكام المقابلة لها في اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ ، وعليه، تكون إعادة صياغة هذه المشاريع عديمة الجدوى، بل وقد تكون خطيرة. وقال إنه يتفق في الرأي من حيث المضمون مع الأعضاء الذين نادوا بتبسيـر سحب التحفظـات، ولكنه لا يجد حلاً وسطـاً في هذا الشأن.

-٨٥ ويقضي مشروع المبدأين التوجيهيين ١٥-٢ و ٢٥-٢ بتقادم التحفظـ كتابة، مما يكفل الضمان القانوني ويستجيب أيضاً لمبدأ توازي الأشكال.

-٨٦ وقد اقترحـتـ على الأنصـرـ، فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ صيـغـةـ تلزمـ الدولةـ التيـ تقدمـ إخطـارـاـ كـتابـياـ بـسحبـ تحـفـظـهاـ بـأنـ تـتـصـرـفـ وـفقـاـ لـهـذاـ السـحبـ حتـىـ قـبـلـ استـلامـ الدـولـ الأـطـرافـ الأـخـرىـ لـلـاخـطـارـ. ولمـ يـؤـيدـ المـقرـرـ الخـاصـ هـذـهـ الصـيـغـةـ لأنـ أيـ مـعـاهـدةـ تـفـرـضـ مـسـيقـاـ تـلـاقـيـ فـكـرـيـ أوـ أـكـثـرـ عـلـىـ نـصـ وـحـيدـ فيـ وـقـتـ معـيـنـ. ومنـ شـأنـ هـذـهـ الصـيـغـةـ أنـ تـفـضـيـ إـلـىـ حـالـاتـ مـخـتـلـفـ فـيـهاـ الـاتـرـامـاتـ مـنـ وـقـتـ إـلـىـ آـخـرـ، ولـوـ لـفـرـةـ قـصـيرـةـ؛ـ وـقـدـ تـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ تـعـقـيدـاتـ لـذـلـكـ تـعـقـيدـاتـ لـذـلـكـ دـاعـيـ لهاـ.

-٨٧ وفيما يتعلق بالسؤال المطروح بشأن الحالـةـ التيـ تـقـومـ فـيـهاـ إـحدـىـ الدـولـ عـمـلـياـ بـتـطـيـقـ حـكـمـ أـبـدـتـ تـحـفـظـهاـ عـلـيـهـ، يـعـتـقـدـ المـقرـرـ الخـاصـ أنـ هـذـهـ المشـكـلةـ تـتـجاـوزـ نـاطـقـ التـحـفـظـاتـ عـلـىـ الـمعـاهـدـاتـ وـتـقـرـبـ بـالـأـخـرىـ مـنـ مـوـضـعـ تـجـزـءـ القـانـونـ الدـولـيـ أوـ الـأـفـعـالـ الـانـفـرـادـيـةـ.ـ وـلـمـ يـقـتـعـ بـأنـ هـذـهـ المشـكـلةـ يـعـتـقـدـ تـنـاوـلـهاـ فـيـ دـلـيلـ المـارـسـةـ،ـ وـإـنـ كـانـ قدـ أـوـضـعـ أـنـهـ لـنـ يـعـتـرـضـ عـلـىـ ذـلـكـ إـذـاـ ماـ رـأـتـ اللـجـنةـ ضـرـورـةـ لـإـدـرـاجـ مـشـرـوعـ مـبـدـأـ تـوـجـيـهـيـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـنـوـالـ فـيـ الدـلـيلـ.

الحالة أن تبت فيما إذا كان يجوز فصل التحفظ عن المعاهدة وتطبيق المعاهدة بدون التحفظ، أو إذا كان عدم جواز التحفظ يحول دون تطبيق المعاهدة برمتها. وعلى أي حال، ليس لحكمها إلا حجية على القضية المعنية، ويظل التحفظ قائماً رغم كونه غير مقبول (*inadmissible*) أو غير مسموح به (*impermissible*)^(٥٥) في العلاقات بين الدولة المتحفظة والدول الأخرى غير الدولة المدعى عليها.

٩٦ - وأشار المقرر الخاص إلى أن الجملة الأولى من الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٢ س مأخوذة من الجملة الأولى من الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، مضافة إليها العبارة التالية: "إذا حدث هذا الاستنتاج". وظل المقرر الخاص على رأيه بأن الدولة الخريصة على احترام القانون يجب قطعاً أن تفعل شيئاً حيال التحفظ غير المقبول، إلا إذا كانت سيئة النية، سواء استدعت أم لم تستدعي عدم مقبولية التحفظ هيئه من الهيئات. ولعل من الممكن تعديل هذا النص إذا لزم الأمر وفقاً لأحد المقتراحات بحيث يصبح: "تقع على الدولة المتحفظة مسؤولية"، وهو تعبير ورد في الاستنتاجات الأولية.

٩٧ - ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أن هيئات الرصد المنشأة بوجوب معاهدات حقوق الإنسان لها عادة صلاحيات أوسع كثيراً وأكثر إزاماً من مجرد إبداء الملاحظات وإصدار التوصيات. كما أنه يرى، فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية، أنه حين يُطلب إليها البت في تطبيق إحدى المعاهدات، فإنها تؤدي دوراً مشابهاً لدور هيئات الرصد، يعكس ما قبل عنها. ولعل من المستحسن، رغم ذلك، استخدام عبارة مثل: "الهيئات المختصة باستنتاج عدم مقبولية التحفظات". كما أنه لا يرى أن هيئات الرصد تكون دائماً أو حسراً هيئات سياسية كما ادعى البعض.

٩٨ - وأكد المقرر الخاص كذلك أنه لم يقل قط إن على الدولة التي أبدت تحفظاً رأت إحدى هيئات الرصد المختصة أنه غير مقبول ملزمه بسحب ذلك التحفظ. فمشروع المبدأ التوجيهي ٥-٢ س مأخوذ من الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، وهو يشير إلى أن سحب التحفظ كلياً أو جزئياً يشكل وسيلة (مكنته ولكنها ليست الوحيدة) تمكن الدولة من الوفاء بالتزاماتها القانونية. وقال المقرر الخاص أيضاً إن نماذج السلطات المختلفة المتاحة لهيئات الرصد التي عرضها أحد الأعضاء ينبغي أن تدرج في التعليق، لا في مشاريع المبادئ التوجيهية نفسها.

(٥٥) لم يشا المقرر الخاص البت نهائياً في مشكلة المصطلح هذه في الوقت الحاضر.

- ٩٣ - ولم يهون المقرر الخاص، فيما يتصل بمشروع المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢، من شأن ما ذكره بعض الأعضاء من احتمال محاولة دول تصوير تحفظ مشدد على أنه سحب جزئي. غير أن مهمة الفقهاء تتمثل تحديداً في إجراء تصنيفات وتقدم تعاريف. ومصطلح "التعديل" أساسى في هذا الصدد، حيث إن السحب يتصل بتحفظ موجود ومستمر في الوجود. والأمر لا يتعلق بسحب تحفظ يتبّعه إيداء تحفظ جديد، كما يمكن أن توحى بذلك ممارسة الأمين العام غير المتسلقة.

٩٤ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١٢-٥-٢، أيد المقرر الخاص القول بوجوب إدراج إشارة إلى الحالات التي يظل الاعتراض فيها قائماً إذا بررته معارضه مقدمة لذلك الجزء من التحفظ الذي لم يسحب. وتكفي إضافة عبارة إلى نهاية الجملة تقول مثلاً: "ما دام الاعتراض لا يقتصر حسراً على ذلك الجزء من التحفظ الذي سُحب". ومن ناحية أخرى، فقد أبدى المقرر الخاص تقديره التام لأهمية المثال المقدم عن سحب تحفظ يجعل الجزء المتبقى من التحفظ ضد دولة أو مجموعة معينة من الدول تحفظاً تميزياً. ففي هذه الحالة يكون من حق الدول المتضررة من هذا التمييز أن تبدي اعتراضاً. غير أنه شكل في وجود حالات أخرى من هذا النوع؛ وقال إن من الممكن، في حالة نشوء مثل هذه الحالات، تغطيتها بفقرة جديدة تضاف إلى مشروع المبدأ التوجيهي ١٢-٥-٢ أو بصياغة مشروع مبدأ توجيهي ١٢-٥-٢ مكرراً^(٥٣).

٩٥ - وتناول المقرر الخاص، في النهاية، مشاريع المبادئ التوجيهية ٤-٥-٢ و ١١-٥-٢ و ٥-٢ س مبيناً أن تعليقاته ستنصب على مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٢ س الذي يضم المبادئ التوجيهيين الآخرين. وأشار المقرر الخاص إلى أن العديد من الأعضاء أعلنا أن الفقرة ١ تذكر حقيقة بدائية. وبالله مهماً أن يقول إن هيئات الرصد لا تستطيع أبداً أن تبت في مدى التزام الدول بوجوب المعاهدات، أي أنها لا تستطيع سحب التحفظ أو إلغاءه. وأقصى ما تستطيع عمله هو البت في عدم مقبوليته، وإن كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد خولت نفسها سلطة إلغاء تحفظ في قضية بيليلوس^(٥٤)، وكان هنا، في رأيه، خطأ منها. كما أن أقصى ما تستطيع محكمة العدل الدولية عمله هو رفض تطبيق تحفظ غير مقبول، وإن كان عليها في هذه

(٥٣) قام المقرر الخاص بثلاوة النص التالي: "لا يجوز إيداء أي اعتراض جديد في حالة سحب التحفظ سجناً جزئياً، إلا إذا كان التحفظ بصيغته الناتجة عن السحب يطرح أسئلة وكان الاعتراض يتصل بإحدى هذه الأسئلة".

European Court of Human Rights, Series A: (٥٤)
Judgments and Decisions, vol. 132, Belilos v. Switzerland,
.judgment of 29 April 1988

المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تستند إليه المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض من أحکامها.

١-٢-١ [٤-٢-٤] الإعلانات التفسيرية المشروطة

يشكل إعلاناً تفسيرياً مشروطاً للإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولاً أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو الذي تصدره دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، والذي تُخضع بوجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية قبولاً بأن تلتزم بالمعاهدة لتفسيير محدد للمعاهدة أو لأحكام معينة منها.

٢-٢-١ [١-٢-١] إصدار الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في إصدار الإعلان التفسيري لا يمس الطابع الانفرادي لهذا الإعلان التفسيري.

٣-١ التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

يحدد طابع الإعلان الانفرادي، كتحفظ أو كإعلان تفسيري، الأثر القانوني الذي يقصد هذا الإعلان الانفرادي.

١-٣-١ طريقة التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، من المناسب التأكيد من غرض الجهة التي تصدره عن طريق تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى العتاد الذي يعطى لمصطلحاته، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان. ويولى الاعتبار الواجب لغاية الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عند إصدار الإعلان.

٢-٣-١ [٢-٢-١] الصيغة والتسمية

توفر الصيغة أو التسمية التي تعطي للإعلان الانفرادي مؤشراً إلى الأثر القانوني المقصود. وهذه هي الحالة بوجه خاص عندما تقوم دولة أو منظمة دولية بإصدار عدة إعلانات انفرادية فيما يتعلق بمعاهدة واحدة وتسمى بعض هذه الإعلانات تحفظات وبعض الآخر إعلانات تفسيرية.

٣-٣-١ [٣-٢-١] إصدار إعلان انفرادي في حالة حظر إبداء تحفظ عندما تحظر المعاهدة إبداء تحفظات على جميع أحکامها أو على أحکام معينة منها، فإن أي إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأنها لا يعتبر تحفظاً، إلا إذا كان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو جوانب محددة من المعاهدة ككل في تطبيق هذه الأحكام على مقدم الإعلان.

في المادة ١١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

١-١-٣ [٨-١-١] التحفظات ذات النطاق الإقليمي

يشكل تحفظاً للإعلان الانفرادي الذي تهدف منه الدولة إلى استبعاد تطبيق معاهدة أو بعض أحکامها على إقليم كانت ستتطبق عليه هذه المعاهدة في حال عدم وجود هذا الإعلان.

١-١-٤ [٣-١-١] التحفظات المبادأة عناء الإشعار بالتطبيق الإقليمي

يشكل تحفظاً للإعلان الانفرادي الذي تهدف منه الدولة إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحکام معاهدة على إقليم تقدم بشأنه إشعاراً بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة.

١-١-٥ [٦-١-١] الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها

يشكل تحفظاً للإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب هذه الدولة أو هذه المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة.

١-١-٦ الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة

يشكل تحفظاً للإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب هذه الدولة أو هذه المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة إلى الوفاء بالالتزام عملاً بمعاهدة بطريقة تختلف عن الطريقة التي تفرضها المعاهدة ولكن تكون معادلة لها.

١-١-٧ [١-١-١] التحفظات المبادأة بصورة مشتركة

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في إبداء تحفظ لا يؤثر على الطابع الانفرادي لذلك التحفظ.

١-١-٨ التحفظات المبادأة بمقتضى شروط استثناء

يشكل تحفظاً للإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عندما تغير عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة وفقاً لشرط صريح يرخص للأطراف أو لبعضها باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على هذه الأطراف.

١-٢ تعريف الإعلانات التفسيرية

يعني "الإعلان التفسيري" إعلاناً انفرادياً، أيًّا كانت صيغته أو تسميتها، صادرًا عن دولة أو منظمة دولية وقدف منه هذه الدولة أو هذه

٤-٢ ولا يشكل القيد أو الشروط الوارد في مثل هذا الإعلان تحفظاً بمفهوم دليل الممارسة الحالي.

٤-٣ [٨-٤-٧] الإعلانات الانفرادية التي تنص على الاختيار بين أحكام معاهدة

لا يدخل في مجال تطبيق دليل الممارسة الحالي الإعلان الانفرادي الصادر عن دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط صريح وارد في معاهدة يلزم الأطراف بالاختيار بين حكمين أو أكثر من أحكام المعاهدة.

٤-٤ الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية

٤-٥-١ [٩-١-١] "التحفظات" على المعاهدات الثنائية

الإعلان الانفرادي، أيًّا كانت صيغته أو تسميته، الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية أو بعد التوقيع عليها ولكن قبل بدء نفاذها، والذي تهدف تلك الدولة أو المنظمة من ورائه إلى الحصول من الطرف الآخر على تعديل أحكام المعاهدة، وتخضع له الإعراب عن موافقتها النهائية على التقيد بالمعاهدة، لا بشكل تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.

٤-٥-٢ [١-٢-٧] الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية

يتطبق المبدأ التوجيهيان ١-٢ و ٢-١ على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على السواء.

٤-٥-٣ [١-٢-٨] الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بصاددها

التفسير الناجم عن إعلان تفسيري لمعاهدة ثنائية صادر عن دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة يصبح، بعد قبول الطرف الآخر له، التفسير الرسمي لهذه المعاهدة.

٤-٦ نطاق التعاريف

لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الفصل من دليل الممارسة بالسماح بهذه الإعلانات وبتأثيرها بموجب القواعد التي تنطبق عليها.

٤-٧-١ بادئ التحفظات والإعلانات التفسيرية

٤-٧-١ [١-٧-١، ٢-٧-١، ٣-٧-١، ٤-٧-١] بادئ التحفظات

لتحقيق نتائج مماثلة لنتائج التحفظات، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب بديلة من قبيل ما يلي:

(أ) تضمين المعاهدة شروطاً تقيدية ترمي إلى الحد من مدى المعاهدة أو نطاق تطبيقها؛

٤-٤-١ الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية الإعلانات الانفرادية التي تصدر بشأن إحدى المعاهدات والتي لا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية لا تدخل في نطاق دليل الممارسة الحالي.

٤-٤-٢ [٥-١-١] الإعلانات المرامية إلى التعهد بالتراتبات انفرادية الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى التعهد بالتراتباتتجاوز الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة يشكل التزاماً انفرادياً لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة الحالي.

٤-٤-٣ [٦-١-٢] الإعلانات الانفرادية المرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة

الإعلان الانفرادي الذي تهدف دولة أو منظمة دولية موجهة إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة يشكل اقتراحًا لتعديل مضمون المعاهدة ولا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة الحالي.

٤-٤-٤ [٧-١-٣] إعلانات عدم الاعتراف

الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكتها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعرف هي به بشكل إعلان عدم اعتراف ولا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا حتى ولو كان المهدف منه أن يستبعد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به.

٤-٤-٥ [٥-٢-٤] إعلانات السياسة العامة

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتعرب فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة عن آرائها في المعاهدة أو في الموضوع الذي تتناوله المعاهدة، دون أن يكون هدف الإعلان إحداث أثر قانوني على المعاهدة، يشكل إعلان سياسة عامة لا يدخل في نطاق دليل الممارسة الحالي.

٤-٤-٦ [٦-٢-٥] الإعلانات المتعلقة بطرق تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتبين فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة الطريقة التي تعتمد بها تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي، دون أن يكون هدف الإعلان، بوصفه هذا، المساس بحقوق الأطراف المتعاقدة الأخرى وبالتراتبات، يشكل إعلاناً إعلامياً محضاً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة الحالي.

٤-٤-٧ [٧-٤-٦] الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري

-١ لا يندرج في نطاق تطبيق دليل الممارسة الحالي الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية، وفقاً لشرط صريح وارد في معاهدة يسمح للأطراف بقبول التزام لا تفرضه المعاهدة لو لا ذلك.

- (٥) رؤساءبعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول، المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة.
- ٤-١-٢ [٤-١-٣-٣ مكرراً، ٤-١-٢] عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاء قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات
- ١-١-٢ يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات المتfollowing في ذلك.
- ٢-١ لا يجوز أن تخرج الدولة أو المنظمة الدولية كسبب لإبطال التحفظ بأن إبداء التحفظ قد تم انتهاكاً لحكم في القانون الداخلي لدولة أو قاعدة من قواعد منظمة دولية تتعلق بصلاحية وإجراءات إبداء التحفظات.
- ٥-١-٢ الإبلاغ بالتحفظات**
- ١-١ يجب إبلاغ التحفظ كتابة إلى الدول المتعاقدة وإلى المنظمات المتعاقدة الأخرى وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.
- ٢-١ إن التحفظ على معاهدة نافذة تشكل الوثيقة الأساسية لمنظمة دولية أو تتشكل جهازاً تداولياً يحق له أن يقبل التحفظ هو تحفظ يجيز أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.
- ٦-١-٢ [٨-١-٢، ٦-١-٢] إجراءات إبلاغ التحفظات
- ١-١ ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول والمنظمات المتعاقدة على حكم مختلف، فإن أي إبلاغ بالتحفظ على معاهدة:
- (أ) ترسله الجهة المتحفظة مباشرة، عند عدم وجود وديع، إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً، أو
- (ب) إذا وجد الوديع، فإنه يبلغ به في أقرب الآجال الدول والمنظمات التي وجه إليها.
- ٢-١ ولا يعتبر أن الجهة المتحفظة قد أصدرت البلاغ المتعلق بالتحفظ إلا عندما يتسلمه الدولة أو المنظمة التي وجه إليها، أو عندما يتسلمه الوديع، حسب الحال.
- ٣-١ ويبدأ سريان مهلة الاعتراض على التحفظ اعتباراً من تاريخ تسلم الدولة أو المنظمة الدولية إشعاراً بهذا التحفظ.
- ٤-١ وحيثما يكون الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيده بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع. وفي هذه الحالة، يُعتبر أن الإبلاغ قد حدث بتاريخ البريد الإلكتروني أو الفاكس.

(ب) إبرام اتفاق، بموجب حكم محدد من أحکام معاهدة، تقدّم منه دولتان أو أكثر أو منظمتان دوليتان أو أكثر إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام معينة من أحکام المعاهدة من حيث انطبقها على العلاقات فيما بينها.

٢-٧-١ [٥-٧-١] بدائل الإعلانات التفسيرية

لتحديد أو توضيح معنى أو نطاق معاهدة أو أحکام معينة منها، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب غير أسلوب الإعلانات التفسيرية، من قبيل ما يلي:

(أ) تضمين المعاهدة أحکاماً صريحة ترمي إلى تفسيرها؛

(ب) إبرام اتفاق تكميلي تجيقاً لنفس الغاية.

٢-٢ الإجراءات

١-٢ شكل التحفظات والإشعار بها

١-١-٢ الشكل الكتابي

يجب أن يُيدى التحفظ كتابةً.

٢-١-٢ شكل الإقرار الرسمي

يجب أن يكون الإقرار الرسمي للتحفظ كتابةً.

٣-١-٢ صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الدولي

١-١ رهنا بالممارسات المتّبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة لمعاهدات، تكون لشخص صلاحية إبداء تحفظ باسم دولة أو منظمة دولية:

(أ) إذا أدى هذا الشخص بوثيقة تفوّض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي أبدى بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن رضا الدولة أو المنظمة بالارتباط بهذه المعاهدة؛ أو

(ب) إذا تبيّن من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر أن لهذا الشخص صلاحية لهذه الغاية دونها حاجة إلى الإدلاء بوثيقة تفوّض مطلق.

٢-١ تكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم ودونها حاجة إلى الإدلاء بوثيقة تفوّض مطلق، صلاحية إبداء تحفظ على الصعيد الدولي باسم دولة:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدّت في ذلك المؤتمر؛

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدّت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

٧-١-٢ وظائف الوديع

١ - يتحقق الوديع ما إذا كان التحفظ الذي أبدته الدولة أو المنظمة الدولية على المعاهدة يستوفي الأصول السليمة الراجحة، ويوجه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى هذه المسألة عند الاقضاء.

٢ - وفي حالة نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء وظائف هذا الأخير، يعرض الوديع المسألة على:

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقضاء.

٨-١-٢ [٧-١-٢ مكرراً] الإجراءات في حالة التحفظات [غير المسموح بها] بصورة بُينَة

١ - إذا أرتأى الوديع أن أحد التحفظات [غير مسموح به] بصورة بُينَة، فإنه يوجه انتباه الجهة التي أبدت التحفظ إلى ما يراه [غير مسموح به].

٢ - وإذا أصرت الجهة التي أبدت التحفظ على تحفظها، يبلغ الوديع نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وكذلك إلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة، وإلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقضاء، ويبيان طبيعة المشاكل القانونية التي يشيرها التحفظ.

١-٢-٢ الإقرارات الرسمية للتحفظات المبداة عند التوقيع على المعاهدة
إذا أبدى التحفظ لدى توقيع المعاهدة رهناً بالصدقين عليها أو يقاررها رسمياً أو بقبوها أو الموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المحتفظة بإقرار هذا التحفظ رسمياً حين تعرب عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر التحفظ قد أبدى منذ تاريخ إقراره.

٢-٢-٢ [٣-٢-٢] الحالات التي لا يشترط فيها إقرار التحفظات التي تبادل لدى التوقيع على المعاهدة

لا يستوجب التحفظ الذي يبدى لدى التوقيع على المعاهدة إقراراً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية بتوقيعها عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة.

٣-٢-٢ [٤-٢-٢] التحفظات التي تبادل لدى التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة

لا يتطلب التحفظ الذي يبدى لدى التوقيع على المعاهدة إقراراً رسمياً من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المحتفظة عندما تعرب عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة، وذلك إذا ما نصت المعاهدة صراحة على حق الدولة أو المنظمة الدولية في إبداء تحفظ في حينه.

(٥٨) ...

(٥٨) يتناول الفرع ٣-٢ الذي يقتربه المقرر الخاص إبداء تحفظات متأخرة.

١-٣-٢ إبداء تحفظات متأخرة

لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تبدي تحفظاً على معاهدة بعد أن تعرب عن موافقتها على الارتباط بهذه المعاهدة، إلا إذا كان إبداء تحفظ متأخر لا يثير اعتراض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٢-٣-٢ قبول إبداء تحفظات متأخرة

يعتبر أن الطرف المتعاقد قد قبل إبداء تحفظ متأخر إذا لم يعترض هذا الطرف على إبداء التحفظ بعد القضاء مهلة الثاني عشر شهرًا التي تلي تلقيه الإشعار بالتحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم تكن الممارسة المعتادة التي تتبعها الجهة الوديعية مختلفة.

٣-٣-٢ الاعتراض على إبداء تحفظات متأخرة

إذا عترض طرف متعاقد في المعاهدة على إبداء تحفظ متأخر، يسري أو يستمر سريان المعاهدة بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية المحتفظة ولا يؤخذ تحفظها في الاعتبار.

٤-٣-٢ الاستبعاد أو التعديل اللاحق للأثر القانوني المترتب على معاهدة بوسائل غير التحفظات

لا يجوز للطرف المتعاقد في المعاهدة أن يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة بالأسلوبين التاليين:

(أ) تفسير تحفظ أبيدي سابقاً؛ أو

(ب) إصدار إعلان انفرادي لاحقاً يقتضي بنداً اختيارياً.

٤-٤-٢ الإجراءات المتعلقة بالإعلانات التفسيرية

٤-٤-١ إصدار الإعلانات التفسيرية

يجب أن يصدر الإعلان التفسيري عن شخص مخول صلاحية تشيل الدولة أو المنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بمعاهدة.

٤-٤-٢ [١-٤-٢ مكرراً] إصدار الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي

١ - يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إصدار إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك.

٢ - ولا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تخرج، كسبب لإبطال الإعلان التفسيري، بأن هذا الإعلان صدر انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة يتعلقان بصلاحية وإجراءات إصدار الإعلانات التفسيرية.]

٤-٤-٣ الوقت الذي يجوز فيه إصدار إعلان تفسيري

مع عدم الإخلال بأحكام المادى التوجيهية ١-٢-١ و ٦-٤-٢ [٧-٤-٢] و ٧-٤-٢ [٨-٤-٢]، يمكن إصدار إعلان تفسيري في أي وقت.

٤-٤-٢ [٥-٤-٤] عدم اشتراط تأكيد الإعلان التفسيري الصادر عند الترقيق على المعاهدة

٢ - نص مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات مع التعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والخمسين

١٠٣ - يرد فيما يلي نص مشاريع المبادئ التوجيهية مع التعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والخمسين.

٢ - الإجراءات

١-٢ شكل التحفظات والإشعار بها
١-١-٢ الشكل الكتابي
يجب أن يبدى التحفظ كتابةً.

التعليق

(١) بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، "يجب أن يوضع التحفظ كتابة، وأن يبلغ إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة، وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة". ويكرر مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢ أول هذين الشرطين؛ أما الشرط الثاني فيتناوله مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١-٢.

(٢) وعلى الرغم من أن شرط الشكل الكتابي غير مدرج في تعريف التحفظات نفسها^(٦٠)، وأن كلمة "إعلان" الواردة فيه تحيل إلى الشكل الكتابي كما تحيّل إلى الشكل الشفوي، فإنه لم يسبق أن كان هذا الشرط موضع شك خلال الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا. ففي التعليق الختامي للجنة القانون الدولي على ما كان يشكل آنذاك الفقرة الأولى من مشروع المادة ١٨، والذي أصبح الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، دون تغيير في هذه النقطة، طُرُح شرط الصيغة الكتابية للتحفظ كمسألة بدئية^(٦١).

(٣) وذلك كان رأي المقرر الخاص ج. ل. برايرلي عام ١٩٥٠، الذي اقترح، في تقريره الأول عن قانون المعاهدات، الصيغة التالية للفقرة ٢ من المادة ١٠ من مشروع اتفاقية قانون المعاهدات:

(٦٠) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ من دليل الممارسة، الذي يدمج التعريف الوارد في الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ والفقرة ١(ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، وانظر أيضاً حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٠.

(٦١) نظر حرليه ١٩٦٦ ، المجلد الثاني ، ص ٢٠٨ .

٤-٤-٣ [٤-٤-٤] الإقرار الرسمي لإعلانات تفسيرية مشروطة عند الترقيق على المعاهدة

الإعلان التفسيري الصادر عند التوقيع على المعاهدة لا يتطلب تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة.

٤-٤-٤ [٤-٤-٥] الإقرار الرسمي لإعلانات تفسيرية مشروطة عند التوقيع على المعاهدة

إذا صدر إعلان تفسيري مشروط عند التوقيع على معاهدة تخضع للتصديق أو الإقرار الرسمي أو القبول أو الموافقة، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية التي صدر عنها الإعلان أن تقر هذا الإعلان عندما تعرب عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر الإعلان التفسيري صادراً في تاريخ إقراره.

٤-٤-٥ [٧-٤-٢] إصدار إعلان تفسيري متأخر

إذا نصت المعاهدة على عدم جواز إصدار إعلان تفسيري إلا في أوقات محددة لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصدر إعلاناً تفسيرياً بشأن هذه المعاهدة في وقت لاحق إلا إذا كان إصدار إعلان تفسيري متأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٤-٤-٦ [٩-٤-٢، ٢-٤-٢] إصدار وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة

١ - يجب أن يصدر الإعلان التفسيري المشروط كتابةً.

٢ - ويجب أن يكون التأكيد الرسمي للإعلان التفسيري المشروط كتابةً أيضاً.

٣ - ويجب إبلاغ الإعلان التفسيري كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٤ - والإعلان التفسيري المشروط بشأن معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو بشأن معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظات يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.

٤-٤-٧ [٨-٤-٢] إصدار إعلانات تفسيرية مشروطة متأخرة^(٥٩)

لا يجوز لدولة أو منظمة دولية إصدار إعلان تفسيري مشروط بشأن معاهدة بعد إعرابها عن موافقتها على الارتباط بهذه المعاهدة إلا إذا كان إصدار إعلان تفسيري مشروط متأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

(٥٩) أعيد ترقيم هذا المبدأ التوجيهي (٢-٤-٧) سابقاً نتيجةً لاعتماد مبادئ توجيهية جديدة في الدورة الرابعة والخمسين.

(٦) وتمشياً مع موقف حكومتين^(٦٨) اقترحتا "تبسيط الأحكام الإجرائية نوعاً ما"^(٦٩)، اقترح والدولك، في القراءة الثانية، صيغة أبسط بكثير، هي كالتالي: "تدون التحفظات كتابة. وإذا أبدى تحفظ بعد اعتماد نص المعاهدة، فإنه يبلغ إلى الوديع أو إلى الدول المهمة الأخرى، إن لم يكن ثمة وديع"^(٧٠). وهذا المشروع هو الأصل المباشر لل الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

(٧) وإذا كانت صيغته قد عُدلَت من حيث الشكل، فإن أيّاً من اللجنة^(٧١) أو مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بقانون المعاهدات المعقود عامي ١٩٦٨ و ١٩٦٩^(٧٢) لم يضع موضع التساؤل، في أية لحظة من اللحظات، شرط الشكل الكتابي. ولم يُضف بول روتر، المقرر الخاص المعنى بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين دوليتين أو أكثر، ولا المشاركون في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بقانون المعاهدات المعقود عام ١٩٨٦، أي توضيح ولم يقترحوا أي تغييرات بشأن هذه النقطة. وبالتالي، فإن الأعمال التحضيرية تبيّن وجود إجماع واضح في هذا الشأن.

(٨) ويمكن تفسير ذلك بسهولة. فكما كُتب في هذا الشأن:

التحفظات هي إعلانات رسمية. ورغم أن شرط تقديمها كتابة غير مدرج في تعريفها نفسه، فإنه ييدو، استناداً إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا، شرطاً مطلقاً. وقد أصبح تزامن مختلف الأفعال المتعلقة بالموافقة على معاهدة أقل شيوعاً في الوقت الحاضر، وبالتالي لا يمكن أن يتناهى التحفظ المقدم شفوياً إلى علم كل الأطراف المتعاقدة. وفي حقيقة تشهد إجراءات متباينة لوضع المعاهدات، يصبح من الأساسي إبداء التحفظات

التحفظات على المعاهدات الذي أعدّه المقرر الخاص، لأن بيلاه، حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، حولية ١٩٦٥، المجلد الثالث، الوثيقة A/CN.4/508 A-3/Add.1 و A/CN.4/177 Add.2، ص ٤٦-٤٧. وانظر كذلك الفقرة (٨) أدناه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(٦٨) الدافرak والسويد (انظر التقرير الرابع عن قانون المعاهدات للمقرر الخاص، السير هفرى والدولك، حولية ١٩٦٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 Add.1 و A/CN.4/177 Add.2، ص ٤٦-٤٧).

(٦٩) المرجع نفسه، ص ٥٣، الفقرة ١٣.

(٧٠) المرجع نفسه، مشروع المادة ٢٠، الفقرة ١.

(٧١) انظر الص النهائي لمشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات في حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٠٨ (الفقرة ١ من مشروع المادة ١٨).

Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions, Vienna, 26 March – 24 May 1968 and 9 April – 22 May 1969, Documents of the Conference (United Nations publication, Sales No. E.70.V.5), report of the Committee of the Whole on its work at the first session of the Conference, document A/CONF.39/14, pp. 138–139, paras. 190–196

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجب أن يوثق نص التحفظ المقترن على هذه المعاهدة إلى جانب نص أو نصوص المعاهدة، وأن يبلغ رسميًّا بنفس الطريقة التي يبلغ بها صك أو نسخة من صك قبول تلك المعاهدة^(٧١).

(٤) ولم يثر هذا الاقتراح أي اعتراض (إلا ما كان من اعتراض على كلمة "يوثق") خلال المناقشات التي جرت في الدورة الثانية للجنة^(٧٢)، غير أن مسألة شكل التحفظات لم تتناول من جديد إلا في التقرير الأول بشأن قانون المعاهدات للمقرر الخاص السير جيرالد فيتسموريس في عام ١٩٥٦. ويفتفي الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٧ التي اقترحتها، والتي تعد الأصل المباشر لل الفقرة ٢ من المادة ٢٣ الحالية من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦: "يجب أن تُبدى التحفظات رسميًّا وأن تقدم كتابة أو تدوين بطريقة ما في المحضر الرسمي لاجتماع أو مؤتمر".

(٥) وفي عام ١٩٦٢، وفي أعقاب صدور التقرير الأول بشأن قانون المعاهدات للمقرر الخاص، السير هفرى والدولك^(٧٣)، تناولت اللجنة هذا الموضوع بالتفصيل:

يجب أن تقدم التحفظات كتابة، ويمكن أن تُبدى:

١٠ عند اعتماد نص المعاهدة، إما في المعاهدة نفسها أو في الوثيقة الختامية للمؤتمر الذي اعتمد المعاهدة، أو في أي صك يحرر عند اعتماد المعاهدة؛

٢٠ عند التوقيع على المعاهدة في تاريخ لاحق؛ أو

٣٠ عند تبادل أو إيداع وثائق التصديق أو الانضمام أو القبول أو الموافقة، إما في الوثيقة نفسها، أو في محضر رسمي أو في آية وثيقة أخرى ترفق بالصك المذكور^(٧٤).

ولم يناقش أعضاء اللجنة تقريراً هذا الحكم^(٧٥).

(٦٢) حولية ١٩٥٠، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/23، ص ٢٣٩.

(٦٣) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٥٣، ص ٩١-٩٢.

(٦٤) حولية ١٩٥٦ ، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص ١١٥.

(٦٥) حولية ١٩٦٢ ، ، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144.

(٦٦) المرجع نفسه، الوثيقة A/5209، الفقرة ٢(أ) من مشروع المادة ١٨، ص ١٧٦؛ وللاطلاع على التعليق على هذا الحكم، انظر ص ١٨٠؛ وانظر أيضاً الفقرتين (٤) و (٥) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢ في حولية ٢٠٠١ ، ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٣١-٢٣٠.

(٦٧) انظر المحضر الموجزة للجلسات ٦٥١ إلى ٦٥٦، حولية ١٩٦٢ ، ، المجلد الأول، ص ١٣٩-١٧٩. وانظر أيضاً التقرير الخامس بشأن

(١١) ييد أن اللجنة ترى أن مسألة معرفة ما إذا كان يمكن إبداء التحفظ، في الأصل، بصورة شفوية هي مسألة يمكن ترکها مفتوحة. وكما قال والدوك^(٧٨)، وكان محقاً في ذلك تماماً، لا يترتب على الجواب أي أثر عملي: فيإمكان أحد الأطراف المتعاقدة أن يبدي، في جميع الأحوال، تحفظاً لغاية تاريخ التعبير عن الموافقة على الالتزام؛ وعندها، حتى وإن كان إعلانه الشفوي الأصلي لا يمكن اعتباره تحفظاً حقيقياً، فإن "الإقرار" الذي يحدث في الوقت المناسب يكون بمثابة إبداء للتحفظ.

٢-١-٢ شكل الإقرار الرسمي

يجب أن يكون الإقرار الرسمي للتحفظ كتابةً.

التعليق

(١) إن الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، التي تتناول "الإجراءات المتعلقة بالتحفظات"، لا تفرض صراحةً أن يكون تأكيد التحفظات كتابةً. غير أن هذا الحكم، الذي أورد من جديد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢^(٧٩)، يوجب على الدولة [أو على المنظمة الدولية] المتحفظة "تأكيد هذا التحفظ رسمياً حين تعرب عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة". ويجب، بلا أدري شك، تفسير كلمة "رسمياً" بأنها تعني أن هذا الإجراء الشكلي يجب أن يتم كتابة.

(٢) وهذا التفسير يتوقف في الواقع مع الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦: فنظرًا إلى أن التأكيد يجب أن يحدث كتابة، رأت اللجنة ومقرروها الخاصون المعنيون بقانون المعاهدات أن مسألة معرفة ما إذا كان يمكن إبداء التحفظ في الأصل شفويًا هي مسألة يمكن ترکها مفتوحة^(٨٠).

(٣) وعلاوة على ذلك، فإن شرط تأكيد التحفظ كتابة هو شرط يملئه المنطق: إذ سيكون من المستحيل القيام، بشكل أكيد، بإبلاغ التحفظ إلى بقية الدول والمنظمات الدولية المهمة، طبقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩، ١٩٨٦، في حالة عدم وجود نص رسمي. وعلاوة على هذا،

^(٧٨) انظر الفقرة (٨) أعلاه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

^(٧٩) انظر نص هذا المبدأ التوجيهي والتعليق عليه في جولية ١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٣٠-٢٤٢.

^(٨٠) انظر الفقرتين (٨) و(١٠) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ أعلاه.

كتابية حق يتأتى للوديع تسجيلها والإشعار بها، بحيث تصبح كل الدول المهمة على علم بها. فلا يمكن التصرف بناء على تحفظ لم يبلغ عنه، ولن يكون بإمكان الدول الأخرى أن تعبر صراحةً عن قبولها مثل هذا التحفظ أو اعتراضها عليه^(٧٣).

(٩) ومع ذلك، فإن السير هنري والدوك، في معرض الإجابة على سؤال طرحة السيد طبيبي أثناء المناقشات التي جرت في الدورة الرابعة عشرة للجنة عام ١٩٦٢، لم يستبعد تماماً فكرة "إبداء التحفظات شفوية". ييد أنه رأى أن المسألة "تعلق في المقام الأول بإبداء التحفظات وقت اعتماد المعاهدة، وهي المسألة التي تناولها الفقرة ٢ (أ)^(١)، وأن شرط الإقرار الرسمي "من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في حل المشكلة"^(٧٤) على أي حال.

(١٠) وفي نهاية الأمر، فإن الطريقة التي تبدي بها التحفظات في البداية ليست ذات أهمية كبيرة إذا تم تأكيد التحفظات رسمياً وقت التعبير النهائي عن الموافقة على الالتزام. ولا شك أنه يجب تفسير الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ على هذا النحو، في ضوء الأعمال التحضيرية: فالشكل الكافي لا يكون ضروري إلا عندما يدلي التحفظ بصفة نهائية، أي:

(أ) عند التوقيع على معاهدة تنص على ذلك صراحةً^(٧٥)، أو إذا كان التوقيع يعني التعبير النهائي عن الموافقة على الالتزام (اتفاق في شكل مبسط)^(٧٦)؛ و

(ب) في جميع الحالات الأخرى، عندما تعبر الدولة أو المنظمة الدولية بصورة نهائية عن موافقتها على الالتزام^(٧٧).

F. Horn, *Reservations and Interpretative* (٧٣)
Declarations to Multilateral Treaties, Studies in International Law, vol. 5 (The Hague, T.M.C. Asser Instituut, 1988), p. 44; see also L. Lijnzaad, *Reservations to UN Human Rights Treaties: Ratify and Ruin?* (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1995), p. 50

(٧٤) جولية ١٩٦٢ ، المجلد الأول، الجلسة ٦٦٣، ص ٢٢٣، الفقرة ٣٤. وانظر أيضاً الملاحظة التي أبدتها برايري في الدورة الثانية للجنة المعقدة عام ١٩٥٠: "يوافق السيد برايري على أن التحفظ يجب أن يقدم بصورة رسمية، ولكن يمكن إعلانه بصورة غير رسمية خلال المفاوضات" (جولية ١٩٥٠ ، المجلد الأول، الجلسة ٥٣، ص ٩١، الفقرة ١٩).

(٧٥) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢ [٤-٢-٤] في جولية ٢٠٠١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢٩.

(٧٦) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢ [٣-٢-٣] ، المرجع نفسه.

(٧٧) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١، المرجع نفسه.

التعليق

(١) يبين مشروع المبدأ التوجيحي ٣-١-٢ ماهية الأشخاص المخولين، بحكم وظائفهم، صلاحية إبداء تحفظات باسم دولة أو منظمة دولية. ونصها مقبس إلى حد كبير من المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(٨٢).

(٢) ولا تتضمن اتفاقيتنا فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ أي إيضاح في هذا الشأن. على أن والدوك كان قد اقترح في تقريره الأول عن قانون المعاهدات عام ١٩٦٢ مشروع مادة تنص على ما يلي:

تُبدي التحفظات كتابة:

في المعاهدة نفسها وذلك، عادة، في شكل ملاحظة تضاف إلى توقيع مثل الدولة التي تبدي التحفظ؛ أو في الوثيقة الخاتمة للمؤتمر أو البروتوكول أو المحضر أو أي صك آخر له صلة بالمعاهدة ويعده ممثل للدولة المحتفظة بمحول تلك الصلاحية حسب الأصول؛ أو أيضاً

في الصك الذي تقوم الدولة المحتفظة بموجهه بالصدقين على المعاهدة أو الانضمام إليها أو قبولها، أو في المحضر أو الصك الآخر المرافق لصك التصديق أو الانضمام أو القبول والذي تعدد السلطة المختصة في الدولة التي تبدي التحفظ^(٨٣).

(٣) وكما لاحظت السويد بخصوص مشروع المادة المناظر الذي اعتمده اللجنة في القراءة الأولى^(٨٤)، "من الأنساب أن ترد قواعد إجرائية كهذه ... في مدونة ممارسات موصى بها"^(٨٥)، وهذه هي، بالضبط، وظيفة دليل الممارسة. على أن اللجنة لا ترى أن من المفيد إعادة إدراج جميع هذه الإيضاحات في الدليل: فالتعداد المسمى للصكوك التي يجوز أن ترد فيها التحفظات

(٨٢) صيغت المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بطريقة مماثلة، ولكنها، على عكس دليل الممارسة الحالي، لا تتعلق إلا بالمعاهدات بين الدول.

(٨٣) حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144، ص ٦٠، مشروع المادة ١٧، الفقرة ٣(أ). وقد اكتفى والدوك، في تعلقه، بالإشارة إلى أن هذا الحكم "لا ييلو أنه يستدعي تعليقاً" (المراجع نفسه، ص ٦٦).

(٨٤) انظر المرجع نفسه، الوثيقة A/5209، مشروع المادة ١٨، الفقرة ٢(أ)، ص ١٧٦.

(٨٥) التقرير الرابع عن قانون المعاهدات للمقرر الخاص، السير هنري والدوك (انظر الحاشية ٦٨ أعلاه)، ص ٤٧.

يتفق ذلك مع ممارسة ثابتة لم تخضع، على حد علم اللجنة، لأي استثناء.

(٤) ومن المناسب الإشارة، مع ذلك، إلى أن مشروع المبدأ التوجيحي ٢-١-٢ لا يتخذ موقفاً بشأن مسألة معرفة ما إذا كان التأكيد الرسمي للتحفظ ضروريًا على الدوام. وهذه المسألة ترسمها مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٢-٢ إلى ٣-٢-٢، التي يُستنتج منها أن هناك حالات لا تستوجب مثل هذا التأكيد^(٨٦).

٣-١-٢ صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الدولي

١ - رهنا بالممارسات المتّعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، تكون لشخص صلاحية إبداء تحفظ باسم دولة أو منظمة دولية:

(أ) إذا أدى هذا الشخص بوثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي أبدى بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن رضا الدولة أو المنظمة بالارتباط بهذه المعاهدة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر أن لهذا الشخص صلاحية هذه الغاية دونما حاجة إلى الإدلة بوثيقة تفويض مطلق.

٢ - تكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى الإدلة بوثيقة تفويض مطلق، صلاحية إبداء تحفظ على الصعيد الدولي باسم دولة:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في ذلك المؤتمر؛

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول، المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة.

(٨٦) للاطلاع على نص مشاريع المبادئ التوجيهية هذه والتعليقات عليها، انظر حولية ٢٠٠١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٣٦-٢٣٠.

- ٢ يعتبر الأشخاص التالون مثليين لدولهم بحكم وظائفهم وبدون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق:
- رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، وزراء الخارجية، لغرض القيام بجميع الأعمال المتصلة بعقد معاهدة...;
 - الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي لغرض اعتماد نص معاهدة...;
 - الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض اعتماد نص معاهدة داخل تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛
 - رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض اعتماد نص معاهدة بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة.
- ٣ يعتبر الشخص مثلاً لمنظمة دولية لغرض اعتماد نص معاهدة أو توقيعه، أو لغرض الإعراب عن رضا تلك المنظمة بالارتباط بالمعاهدة:
- إذا أبرز هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة؛ أو
 - إذا تبين من الظروف أن قصد الدولة والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر هذا الشخص مثلاً للمنظمة لهذا الأغراض، وذلك وفقاً لقواعد المنظمة، وبدون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق.
 - ومع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، فإن هذه القواعد يجوز أن تنسحب قطعاً، للأسباب المذكورة أعلاه، على صلاحية إبداء التحفظات، على أساس أن المفهوم، بالطبع، هو أن إبداء التحفظات من قبل شخص "لا يمكن اعتباره... مخولاً صلاحية تمثيل دولة أو منظمة دولية لذلك الغرض لا يترب عليه أثر قانوني، إلا إذا أقرت تلك الدولة أو تلك المنظمة هذا التصرف في وقت لاحق".^(٨٧)
 - وعلاوة على ذلك، فإن الممارسة تكسر إلى حد كبير هذه القيود على صلاحية إبداء التحفظات على الصعيد الدولي.
 - فقد ذكر المستشار القانوني للأمم المتحدة، في مذكرة مؤرخة ١٩٦٦ تموز يوليه، ما يلي:
- يجب إبداء التحفظ كتابة (الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الاتفاقية [اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩])، ويجب أن تصدر التحفظات ويصدر سجهاً على حد سواء عن إحدى السلطات الثلاث (رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية) التي لديها صلاحية إلزام الدولة على الصعيد الدولي.^(٨٨)

^(٨٧) المادة ٨ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.
^(٨٨) الجولية القانونية للأمم المتحدة ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع للطبعة الإنكليزية E.78.V.5)، ص ٢١١، الفقرة ٧.

لا يفيد كثيراً، لا سيما وأنه ليس تعداداً حصرياً، كما يتبيّن من الإشارة مرتين إلى صك آخر غير الصكوك المذكورة صراحة.

(٤) غير أن ثلة نقطة واحدة يلزم تقديم توضيح بشأنها، وتعلق بصاحب الصك المعنى. ومع ذلك، فإن نص عام ١٩٦٢ ليس مرضياً تماماً في هذا الشأن. فما من شك في أن التحفظ يجب أن يديه "مثلاً الدولة المتحفظة" أو "السلطة المختصة في الدولة المتحفظة"^(٨٩)، ولكن السؤال هو ما إذا كانت توجد قواعد في القانون الدولي العام تحدد على وجه الحصر السلطة أو السلطات المخولة صلاحية إبداء تحفظات على الصعيد الدولي، أو ما إذا كان أمر هذا التحديد متروكاً للقانون الداخلي لكل دولة.

(٥) وترى اللجنة أن الإجابة على هذا السؤال يمكن أن تُستخلص من الإطار العام لاتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ ومن ممارسة الدول والمنظمات الدولية في هذا الشأن، على حد سواء.

(٦) فالتحفظ، بحكم تعريفه، يهدف إلى تعديل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة في العلاقات بين الأطراف؛ ورغم ورود التحفظ في صك مستقل عن المعاهدة، فإنه لذلك جزء من مجموعة نصوص المعاهدة ويعارض تأثيراً مباشراً على التزامات كل طرف من الأطراف. فهو لا يمس الصك (أو الصكوك) التي تتكون منها المعاهدة، ولكنه يؤثر مباشرة على العمل القانوني. وفي هذه الظروف، يبدو من المنطقي وال合تمي أن تبدي التحفظات بنفس الشروط التي تبدي بها الدولة أو المنظمة الدولية موافقتها على الالتزام. وليس هذا مجالاً يعتمد فيه القانون الدولي كلياً على القوانين الداخلية.

(٧) وترتدي الماده ٧ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ أحکام دقیقة ومفصلة بشأن هذه النقطة تعكس بلا أدنى شك القانون الوضعي في هذا المجال. فيحسب نص المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ :

- يعتبر الشخص مثلاً لدولة لغرض اعتماد أو توسيع نص معاهدة أو لغرض الإعراب عن رضا الدولة بالارتباط بمعاهدة:
- إذا أبرز هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة؛ أو
- إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر هذا الشخص مثلاً للدولة لهذه الأغراض بدون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق.

^(٨٦) انظر الفقرة (٢) أعلاه من التعليق على مشروع المبدأ التوجهي هذا.

اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ (انظر الفقرة (٧) أعلاه)، ممارسة متشددة للغاية. فمن الممكن النظر، مثلاً، فيما إذا كان من المشروع التسليم بأن الممثل المعتمد من دولة لدى منظمة دولية وديعة لمعاهدة ترغب الدولة التي يمثلها في أن تبدي عليها تحفظاً لا يحتاج إلى أن يكون مخولاً صلاحية إبداء هذا التحفظ. وهذه المسألة هامة على وجه الخصوص، لا سيما وأن هذه الممارسة مقبولة في منظمات دولية أخرى غير الأمم المتحدة.

(١٤) فعلى سبيل المثال، يبدو أن الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية والأمين العام لمجلس أوروبا يقبلان التحفظات المدونة في رسائل من الممثلين الدائمين^(٩٢).

(١٥) ويمكن أيضاً القول إن القواعد التي تسري على الدول يمكن أن تطبق، من باب القياس، على المنظمات الدولية بطريقه أشمل مما تفعله الفقرة ٢ من المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، والقول بوجه خاص إن رئيس أمانة منظمة دولية أو ممثلها المعتمدين لدى دولة أو لدى منظمة أخرى ينبغي أن يعتبروا مخولين تلقائياً صلاحية إلزام المنظمة.

(١٦) ويمكن بصورة مشروعة اعتبار أن هذه التوسيعات المحدودة لصلاحية إبداء التحفظات تشكل تطويراً تدريجياً محدوداً، إلا أنه تطوير محذٍ. ييد أن اللجنة حرست دائماً على عدم تغيير الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦^(٩٣)، وأيدتها في ذلك أغلبية كبيرة من الدول. على أن أحكام المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، وإن كانت لا تتعلق صراحة بصلاحية إبداء التحفظات، تعتبر، بحق^(٩٤)، أحكاماً يمكن أن تسري على هذه الحالة على سبيل القياس.

(١٧) ولإيجاد حل وسط بين هذين المطلبين، اعتمدت اللجنة مشروع مبدأ توجيهي على درجة كافية من المرونة، يكرر القواعد الواردة في المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، ولكنه يحتفظ في الوقت ذاته بالمارسة الأكثر مرونة التي تتبعها بعض المنظمات الدولية غير الأمم المتحدة بوصفها جهات

(٩٢) انظر جواب منظمة الدول الأمريكية في تقرير الأمين العام عن ممارسات الوديع فيما يتعلق بالتحفظات، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٥٢ باء (٤-٤)، والمستنسخ في حولية ١٩٧٥، المجلد الثاني، الوثيقة A.5/5687 European Treaty Series, No. 24 (reservations).

(٩٣) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، ص ٢١٠، الفقرة ٤٨٧.

(٩٤) انظر الفقرة (٦) أعلاه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(١١) كما أن موجز ممارسة الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف (*Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties*) الذي أصدره قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية، يكفي بالتأكيد على أن "التحفظ يجب أن يرد في الصك أو أن يرفق به وأن يصدر عن إحدى السلطات الثلاث المؤهلة"، ويحيل إلى التفاصيل العامة المتعلقة بـ "إيداع الصكوك التي تعبر بها الدولة عن التزامها"^(٨٩). وتضيف هذه الوثيقة أيضاً أن "التحفظات المترتبة بالتوقيع يجب أن يكون مأذوناً بها بوثيقة تفوض مطلق تسلمهها للموقع إحدى السلطات الثلاث المؤهلة، ما لم يكن الموقع إحدى هذه السلطات"^(٩٠).

(١٢) ويبدو أن هذه القواعد تطبق بصرامة: فجميع صكوك التصديق على المعاهدات المودعة لدى الأمين العام (أو ما يعادلها) وتتضمن تحفظات هي صكوك موقعة من قبل واحدة من "السلطات الثلاث"؛ وإذا وقعتها الممثل الدائم، فإنه يرفق وثائق تفوض مطلق صادرة عن إحدى هذه السلطات. وعلاوة على ذلك، إذا لم تكن للممثل الدائم وثائق تفوض مطلق، يطلب منه، بصورة غير رسمية ولكن بالاحاج، أن يقدمها^(٩١).

(١٣) على أن اللجنة تسألت عما إذا كانت هذه الممارسة، التي تنقل إلى مجال التحفظات القواعد الواردة في المادة ٧ من

(٨٩) منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع للطبعة الإنكليزية E.94.V.15 ST/LEG/7/Rev.1)، الوثيقة ٤٩، الفقرة ٤٦١، وهذاقطع يحيل إلى الفقرتين ١٢١ و ١٢٢ من تلك الوثيقة.

(٩٠) المرجع نفسه، ص ٦٢، الفقرة ٤٢٠، وهي تحيل إلى الفصل السادس ("الصلاحيات الكاملة والتوقعات") من موجز ممارسات الأمين العام.

(٩١) لقد تأكد ذلك، على سبيل القياس، من خلال الحادث الإجرائي الذي وقع بين الهند وباكستان أمام محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالحادث الجوي الذي وقع في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ (Pakistan v. India), Jurisdiction, Judgment, I.C.J. Reports, 2000, p. 12 ويتبيّن من المراجعات الشفوية أن العة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة قد أشارت، برسالة أولى مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، بنيّة هذا البلد خلافة الهند البريطانية طرفاً في الميثاق العام للتحكيم (التسوية الإسلامية للمنازعات المسلحة؛ وطلب الأمين العام، في مذكرة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤، أن يكون هذا الإشعار "بالشكل المنصوص عليه"، أي أن تحيله سلطة من السلطات الثلاث المذكورة أعلاه؛ وهذا ما حدث برسالة أخرى (صيغت في عيارات مختلفة عن رسالة السنة التي قبلها) مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤ ووقعها هذه المرة رئيس وزراء باكستان (انظر مراجعات السيد إلبيه لوترباخت عن باكستان، ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، CR/2000/3، CR/2000/4، ٢٠٠٠). ورغم أن هذه الحادث لم يكن يتعلق إلا بإشعار بالخلافة، لا بإبداء تحفظ، فإنه يدل على الحرص الشديد الذي يطبق به الأمين العام القواعد المبعة أعلاه (الفقرة ١١) فيما يتعلق، عموماً، بتعبير الدول عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة.

(٢) ومن الديبهي أن المرحلة الدولية من إبداء التحفظات ليست إلا الجزء الظاهر لمسألة أعمق: فكما هو الأمر في جميع إجراءات التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الالتزام، فإن إبداء التحفظ هو نتيجة لعملية داخلية قد تكون مقدمة للغاية. فإبداء التحفظات، الذي لا يمكن فصله عن إجراءات التصديق (أو القبول أو الموافقة أو الانضمام) هو، على غرار التصديق، أشبه بـ"مرحلة داخلية" في عملية دولية في المقام الأول^(٩٦).

(٣) وكما لاحظ روبيتر، فإن "الممارسات الدستورية الوطنية فيما يتعلق بالتحفظات والاعتراضات تختلف من بلد إلى بلد"^(٩٧). ويعن الإشارة، مثلاً، إلى أنه من أصل ٢٣ دولة أجبت على استبيان اللجنة بشأن التحفظات على المعاهدات، وكانت أجوبتها على الأسئلة ٧-١ و ١-٧-١ و ٢-٧-١ و ١-٨-١ و ١-٨-٢-٨-١^(٩٨) نافعة، يتبين أن صلاحية إبداء التحفظات تعود إلى السلطة التنفيذية وحدها في ست حالات^(٩٩)؛ والبرلمان وحده في خمس حالات^(١٠٠)؛ وإلى السلطة التنفيذية والبرلمان معاً في ١٢ حالة.

(٤) وفي هذه الفرضية الأخيرة، يجري التعاون بين السلطة التنفيذية والبرلمان بطرق متعددة. ففي بعض الحالات، يقتصر الأمر

Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier and Alain Pellet, *Droit international public* (Nguyen Quoc Dinh), 6th ed. Librairie générale de droit et de jurisprudence, p. 144

P. Reuter, *Introduction au droit des traités*, 3rd ed., (٩٧) revised and enlarged by P. Cahier, (Paris, Presses Universitaires de France, 1995), para. 133*, pp. 84-85

(٩٨) السؤال ٧-١: "ما هي السلطة أو السلطات التي تقرر، على المستوى الداخلي، بأن الدولة توافق إبداء تحفظ: رئيس الدولة؟ الحكومة أو هيئة حكومية؟ البرلمان؟"؛ السؤال ١-٧-١: "إذا كان الاختصاص بإصدار قرار التحفظ ليس منوطاً دائمًا بالسلطة نفسها، فما هو المعيار الذي يستند إليه هذا الاختصاص؟"؛ السؤال ٢-٧-١: "إذا كانت السلطة التنفيذية هي التي تتخذ القرار، فهل يتم إعلام البرلمان بالقرار؟ وهل يتم ذلك بصورة قابلة لمراجعتها؟ وهل يُدعى البرلمان لمناقشة نص التحفظ المزمع إبداؤه (التحفظات المزمع إبداؤها)؟"؛ السؤال ٨-٨: "هل يمكن لممثلي قانونية وطنية أن تعرّض أو تصر على إبداء تحفظات معينة؟"؛ السؤال ١-٨-١: "إذا كان الرد بالإيجاب، فما هي تلك السلطة وكيف تقوم بالعملية؟"؛ السؤال ٢-٨-١: "ما هو السبب الذي تقدمه (الأسباب التي تقدمها) لاتخاذ مثل هذا القرار" (انظر الحاشية ١٢ أعلاه، المرفق الثاني).

(٩٩) بوليفيا (يجوز للبرلمان أن يقترح تحفظات)، والدانمرك، والكرسي الرسولي، وكرواتيا (يجوز للبرلمان أن يعرض على تحفظ مزمع تقديره - وهذا يفيد ضمناً بأنه يستشار)، وكولومبيا (بشأن معاهدات معينة)، ومايكرونيزيا. انظر أيضاً الدول المذكورة في الحواشى ١٠٤-١٠١ ١٠٤-١٠١.

(١٠٠) إستونيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، وسويسرا (غير أن اقتراح إبداء التحفظ يقدمه عموماً المجلس الاتحادي إلا إذا كانت للمجلس الاتحادي صلاحية خاصة به)، وكولومبيا (بالنسبة لمعاهدات معينة).

وديعة)^(٩٥). وهذا الحرص على المرونة يتجلّى في إدراج عبارة "رهناً بالمارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات" في بداية مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢. ويجب أن تفهم هذه العبارة على أنها تستهدف الحالة التي تكون فيها المنظمة الدولية نفسها هي الجهة الوديعة، وكذلك الحال، الأكثر شيوعاً، التي يمارس فيها أعلى موظف في المنظمة، أي الأمين العام أو المدير العام، وظيفة الوديع.

(١٨) ومن الجدير بالذكر أيضًا أن عبارة "الغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة"، الواردة في الفقرة (١) من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، تشمل التوقيع نظراً إلى أن وظيفي التوقيع (وهما إما أن تُستخدم إحداهما فقط أو تُستخدمان سوية) هما بالضبط إما توثيق نص المعاهدة (انظر المادة ١٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦) أو الإعراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة (المادة ١٢).

٤-١-٢ [٤-١-٢ مكررًا، ٤-١-٢] عدم ترتيب أي أمر على الصعيد الدولي على انتهاء قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات

١- يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات المتبعة في ذلك.

٢- لا يجوز أن تتحقق الدولة أو المنظمة الدولية كسب لبطلان التحفظ لأن إبداء التحفظ قد تم انتهائاك حكم في القانون الداخلي لدولة أو قاعدة من قواعد منظمة دولية تتعلق بصلاحية وإجراءات إبداء التحفظات.

التعليق

(١) إذا كان مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ يتعلق بإبداء التحفظات على الصعيد الدولي، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١-٢ يتناول إبداء التحفظات من منظور القانون الداخلي للدول والمنظمات الدولية.

(٩٥) انظر الفقرة (١٤) أعلاه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا. والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية حالة خاصة أيضاً، لكن معنى مختلف وأسباب مختلفة، لأن التحفظات على النصوص المعادلة للمعاهدات التي تعتمدتها الهيئة "لا يمكن أن تبديها إلا الوفوود، أي أثناء المغامرات" (جواب الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية على استبيان اللجنة المتعلقة بالتحفظات (انظر الحاشية ١٢ أعلاه، المرفق الثالث)).

والزراعة أن هذه الصلاحية مخولة للمؤتمر، في حين أكدت منظمة الطيران المدني الدولية عدم وجود ممارسة فعلية في هذا الشأن، لكنها ترى أنه إذا تعين إبداء تحفظ باسمها، فإن الأمين العام هو الذي سيديها في المجال الإداري، كما ستديه، حسب الأحوال، الجمعية أو المجلس، كلٌ في مجال اختصاصه^(١٠٩)، ورأت أن من "الأنساب" إبلاغ الجمعية بالتحفظات التي يديها المجلس أو الأمين العام.

(٧) وترى اللجنة أن الاستنتاج الوحيد الذي يمكن استخلاصه من هذه الملاحظات على صعيد القانون الدولي هو أن هذا القانون لا يفرض أية قاعدة محددة فيما يتعلق بالإجراءات الداخلية لإبداء التحفظات. وهذا الأمر يدلُّ، في الحقيقة، على درجة من البداهة جعلت بعض أعضاء اللجنة يتساءلون عن جدوى توضيحه على نحو صريح في مشروع مبدأ توجيهي. إلا أن وجهة النظر التي سادت هي أن من الأفضل التذكير به صراحة، بالنظر إلى الطابع العملي للدليل الممارسة. وهذا هو موضوع الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤.

(٨) ييدُ أن حرية الدول والمنظمات الدولية في تحديد السلطة التي تكون لها صلاحية البت في إبداء التحفظات وتحديد الإجراءات المتبعة في إبدائهما تطرح مشاكل مشابهة للمشاكل الناجمة عن الحرية المماثلة التي تتمتع بها الأطراف في معاهدة فيما يتعلق بإجراءات التصديق الداخلية: أي ما الذي يحدث إذا لم تُتبع القواعد الداخلية؟

(٩) وتنص المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ المعروفة "أحكام القانون الداخلي للدولة وقواعد المنظمة الدولية المتصلة باختصاص عقد المعاهدات" على ما يلي:

-١ لا يجوز لدولة ما الاكتجاج بأن الإعراب عن رضاها بالارتباط بمعاهدة قد تم انتهاؤها لحكم في قانونها الداخلي يتعلق باختصاص عقد المعاهدات كسب مطلب لرضاهما، ما لم يكن الانتهاء بيناً ومتعلقاً بقاعدة في قانونها الداخلي ذات أهمية أساسية.

-٢ لا يجوز لمنظمة دولية الاكتجاج بأن الإعراب عن رضاها بالارتباط بمعاهدة قد تم انتهاؤها لقاعدة من قواعدها تتعلق باختصاص عقد المعاهدات كسب مطلب لرضاهما، ما لم يكن الانتهاء بيناً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية.

علمًا بهذا القرار؟ هل يتم ذلك في مرحلة ما قبل اتخاذ القرار أم ما بعد ذلك؟ هل تُدعى الجمعية العمومية لمناقشة نص التحفظ أو التحفظات المزمع تقديمها؟ (انظر الخاتمة ١٢ أعلاه، المرفق الثالث).

(١٠٩) انظر المادتين ٤٩ و٥٠ من اتفاقية الطيران المدني الدولي. المشئعة لمنظمة الطيران المدني الدولي.

على إبلاغ البرلمان بالتحفظات المزمع إبداؤها^(١٠١) – وإن كان هذا لا يحدث بانتظام^(١٠٢). وفي حالات أخرى، يلزم أن يوافق البرلمان على جميع التحفظات قبل إبداؤها^(١٠٣) أو، عندما لا تحال إلى البرلمان إلا معاهدات معينة، فإنه يتسع أن يوافق على التحفظات المتعلقة بتلك المعاهدات^(١٠٤). وعلاوة على ذلك، قد يطلب من هيئة قضائية أن تتدخل في الإجراءات الداخلية الخاصة بإبداء التحفظات^(١٠٥).

(٥) ومن المثير للاهتمام ملاحظة أن إجراءات إبداء التحفظات لا تتقييد، بالضرورة، بالإجراءات المتبعة بصفة عامة في الإعراب عن موافقة الدولة على الالتزام. ففي فرنسا، مثلاً، لم تنشأ إلا مؤخرًا عادة إبلاغ البرلمان بنص التحفظات التي ينوي رئيس الجمهورية أو الحكومة إرفاقها بالصدق على المعاهدات أو بالموافقة على الاتفاques، حتى عندما تتعين إحالة هذه الصكوك إلى البرلمان. يقتضي المادة ٥٣ من الدستور الصادر عام ١٩٥٨^(١٠٦).

(٦) ويبدو أن التنوع الذي تتسم به صلاحية إبداء التحفظات والإجراءات المتبعة لهذه الغاية قائماً أيضاً داخل المنظمات الدولية. ولم تُجِب إلا منظمتان منها^(١٠٧) على الأسئلة ٧-٣ و١-٧-٣ و٢-٧-٣ من الاستبيان المتعلق بالتحفظات^(١٠٨): فقد أوضحت منظمة الأمم المتحدة للأغذية

(١٠١) الكويت منذ عام ١٩٩٤ (استشارة لجنة مخصصة)، ونيوزيلندا "حق عهد قريب" (وهو نظام أنشئ بصورة مؤقتة).

(١٠٢) إسرائيل، والسويد (تحال "الخطوط الرئيسية" للتحفظات إلى البرلمان، ولا يحال نصها المحدد أبداً)، وفرنسا (إذا طلب مقرر مجلسي البرلمان ذلك، وعلى سبيل "الاحملة"، ولاليابان (إذا لم تكن المعاهدة تتضمن شرطًا بشأن التحفظ).

(١٠٣) الأرجنتين، والمكسيك.

(١٠٤) إسبانيا، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وفنلندا.

(١٠٥) فنلندا، وكولومبيا، وماليزيا.

(١٠٦) انظر A. Pellet, commentary on article 53, in F. Luchaire and G. Conac, editorial directors., *La Constitution de la République française*, 2nd ed. (Paris, Economica, 1987), pp. 1047-1050

(١٠٧) يفسر ذلك بأن المنظمات الدولية تادرًا ما تكون أطراً في المعاهدات، بـالمقارنة بالدول، وأنها عندما تكون كذلك فإنها لا تتدبر أي تحفظ عموماً. والاستثناء الوحيد يتعلق بالاتحاد الأوروبي الذي لم يُجب حتى الآن على استبيان اللجنة، للأسف.

(١٠٨) السؤال ٧-٣: "ما هو الجهاز الذي يقر أو الأجهزة التي تقرر، على الصعيد الداخلي، أن تقوم الدولة بتقاسم تحفظ: هل هو كبير الموظفين التنفيذيين؟ أم الجمعية العمومية؟ أم جهاز آخر؟"؛ السؤال ١-٧-٣: "إذا لم يكن نفس الجهاز هو المخول دائمًا اتخاذ قرار تقديم تحفظ ما، فيما هي المعايير التي تستند إليها هذه الصلاحية؟"؛ السؤال ٢-٧-٣: "إذا كان كبير الموظفين التنفيذيين هو الذي يتخذ هذا القرار، هل تُحاط الجمعية العمومية

-٣ يكون الانتهاك بِنَيَاً إذا اتُّضِحَ بشكل موضوعي لأية دولة أو أية منظمة دولية تتصرُّف في هذا الشأن وفق الممارسات العادلة للدول، وللمنظمات الدولية حسب الاقتضاء، وبحسن نية.

(١٠) ونظراً إلى عدم وجود ممارسة، فمن الصعب اتخاذ موقف قطعي بشأن تطبيق هذه القواعد على إبداء التحفظات. فبعض العناصر يدعون إلى اتخاذ موقف من هذا القبيل: فكما ذُكر أعلاه (الفقرة(٢))، لا يمكن فصل إبداء التحفظ عن إجراءات التعبير عن الموافقة النهائية على الالتزام؛ وهو يحدث، أو يتعين تأكيده، وقت التعبير عن الموافقة النهائية على الالتزام؛ ويصدر في معظم الحالات عن نفس السلطة التي تعرب عن الموافقة. على أن هذه الحجج ليست دامغة: فيبينما يجد أن القواعد الداخلية المتعلقة بصلاحية عقد المعاهدات ينص عليها الدستور، في خطوطها العريضة على الأقل، فإن الأمر ليس كذلك عندما يتعلق الأمر بإبداء التحفظات، إذ إنه مستمد من الممارسة – وهذه الأخيرة لا تتماشى بالضرورة مع الممارسة المتبعة في مجال التعبير عن الموافقة على الالتزام.

(١١) ولذلك ليس من المرجح أن يكون انتهاك الأحكام الداخلية "بِنَيَاً" بمفهوم المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أعلاه، ويلزم الاستناد إلى القواعد الدولية كتلك الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢. والاستنتاج الذي يستخلص من هذا هو أن الدولة أو المنظمة الدولية لا ينبغي أن يُقبل منها الاحتجاج بأن انتهاك أحكام القانون الداخلي أو قواعد المنظمة يُبطل تحفظاً أبدته ما دام إبداء هذا التحفظ قد حدث على يد سلطة مختصة دولياً.

(١٢) ولما كان هذا الاستنتاج يختلف عن القواعد السارية على "الصدق المعتبر" المنصوص عليها في المادة ٤٦، فلا مناص، فيما يبدو، من إدراج صراحة في مشروع مبدأ توجيهي. وهذا هو موضوع الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١-٢.

(١٣) ورأى بعض أعضاء اللجنة أن لا لزوم لهذا الحكم ما دام يحق للجهة المحتفظة أن تسحب تحفظها "في أي وقت" (١١٠). على أن من غير الثابت على الإطلاق جواز أن يكون لسحب التحفظ هذا أثر رجعي، وبالتالي، فإن مسألة صحة التحفظ الذي يُدلى انتهاكاً لقواعد القانون الداخلي ذات الصلة قد تنشأ من الممارسة العملية، الأمر الذي يبرر إدراج القاعدة المذكورة في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١-٢.

٥-١-٢ الإبلاغ بالتحفظات

١- يجب إبلاغ التحفظ كتابة إلى الدول المتعاقدة وإلى المنظمات المتعاقدة الأخرى وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٢- إن التحفظ على معاهدة نافذة تشكل الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية أو تنشئ جهازاً تداولياً يحق له أن يقبل التحفظ هو تحفظ يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.

التعليق

(١) يجب إبلاغ التحفظ، بعد إيدائه، إلى الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المهمة. وهذا الإشعار ضروري لتمكن هذه الدول أو المنظمات من اتخاذ موقف، فإما أن تقبل التحفظ أو تعرض عليه. وبين المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ الجهات الواجب أن تبلغ بها التحفظات التي تبديها الدولة أو المنظمة الدولية ولكنها لا تذكر شيئاً عن الإجراء الواجب اتباعه للقيام بهذا الإشعار. والغرض من مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٢-٥ إلى ٨-١-٢ هو سد تلك الثغرة؛ ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١-٢، على نحو أكثر تحديداً، الجهات التي يجب أن تبلغ بالتحفظ.

(٢) ويعتني الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، يجب إبلاغ التحفظ إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة". وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة ٣ من المادة ٢٠، التي تشرط، لكي يُحدث التحفظ على صك تأسيسي آخر، أن "يقبل به الجهاز المختص" في المنظمة، تفترض ضمناً وجوب إبلاغ هذا التحفظ إلى المنظمة المعنية، وهذا ما توضحه الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١-٢.

(٣) والمجموعة الأولى من الجهات التي توجه إليها التحفظات (الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة) لا تثير أي إشكال معين. وقد حُدد المقصود بمذين التعبيرين في الفقرة ١(و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ (١١١) على النحو التالي:

(١١١) انظر أيضاً الفقرة ١(و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والفقرة ١(ك) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، اللتين تعرّفان عبارة "الدولة المتعاقدة" بالطريقة نفسها.

(١١٠) الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

ينص على أن "تقوم السلطة الوديعة باحتياط جميع الدول المهمة علمًا بنص التحفظات الواردة"^(١١٥). ولكنه لا يعلق على هذه العبارة^(١١٦)، التي اقتبسها فيسموريس في تقريره الأول الصادر عام ١٩٥٦^(١١٧) ويوضّحها على النحو التالي في مشروع المادة ٣٩: جميع الدول المهمة هي "جميع الدول التي شاركت في التفاوض على المعاهدة وفي صياغتها أو التي أظهرت، من خلال التوقيع أو التصديق أو الانضمام أو القبول، اهتمامها بالمعاهدة"^(١١٨).

(٨) وعلى العكس من ذلك، عاد السير هنري والدوك في تقريره الأول عن قانون المعاهدات الصادر عام ١٩٦٢ إلى صيغة عام ١٩٥١^(١١٩) واقتراح إبلاغ أي تحفظ "تبديه بعد الاجتماع أو المؤتمر الذي اعتمدته في المعاهدة الدولة التي وقعت المعاهدة أو صدقت عليها أو انضمت إليها أو قبلتها إلى جميع الدول الأطراف في المعاهدة أو الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها"^(١٢٠). وهذه أيضًا هي الصيغة التي اعتمدها اللجنة بعد أن نظرت لجنة الصياغة فيها وأدخلت عليها تغييرات صياغية طفيفة^(١٢١). ورغم أن الدول لم تبد اعترافاً في هذا الشأن في تعليقها على مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى، اقترح والدوك في تقريره الرابع عن قانون المعاهدات الصادر عام ١٩٦٥، دون أن يغير اقتراحه، العودة إلى تعبير "الدول المهمة الأخرى"^(١٢٢). وقد استعاضت اللجنة عنه بتعبير "الدول المتعاقدة"^(١٢٣)، بحجة أن تعبير

- ١) دولة، أو
٢) منظمة دولية،
رضيت بأن ترتبط بالمعاهدة، سواء دخلت المعاهدة حيز التنفيذ أم لم تدخل.

(٤) غير أن تعريف "الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"، بل والقيام، في كل حالة محددة، بتحديد هذه الدول والمنظمات الدولية الأخرى، يثيران إشكالاً أكبر بكثير. وكما أشير إلى ذلك، فإن "المعاهدات ليست جميعها واضحة وضوحاً تماماً فيما يتعلق بالدول الأخرى التي يمكن أن تصبح أطرافاً فيها"^(١٢٤).

(٥) وقد ذكر برابيري، في تقريره الصادر عام ١٩٥١ عن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، ما يلي:
يحق للدول التالية من الدول أن تُستشار بشأن أي تحفظات تُبدى بعد التوقيع على هذه الاتفاقية (أو بعد فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها):

- (أ) الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية؛
(ب) الدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية؛
(ج) الدول التي صدقت على الاتفاقية أو التي انضمت إليها^(١٢٥).

(٦) وطبقاً لهذه التوصيات، اقترحت اللجنة أنه "في حالة عدم وجود أحکام مخالفة في اتفاقية متعددة الأطراف ... ينبغي للجهة المودعة لديها الاتفاقية المتعددة الأطراف، بمجرد تسلّم أي تحفظ، أن تُخطر به كل الدول الأطراف في الاتفاقية أو الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها"^(١٢٦).

(٧) وبطريقة أكثر إيماناً، اقترح السير هيرش لوتر باخت، في تقريره الأول عن قانون المعاهدات الصادر عام ١٩٥٣، حُكماً في ثلاثة من أربعة بدائل صياغية لمشروع المادة ٩ المتعلقة بالتحفظات

Oppenheim's International Law, 9th ed., vol. I, (١١٢) *Peace*, R. Jennings and A. Watts, eds. (Harlow, Longman, 1992), p. 1248, footnote 4.

(١١٣) حولية ١٩٥١ ، المجلد الثاني، الوثيقة ٤١ A/CN.4/41، المرفق ١٦، ص ١٦.

(١١٤) المرجع نفسه، الوثيقة A/1858، الفقرة ٣٤، الفقرة ٣٤.
ولم تكن هذه النقطة مثار نقاش مستفيض؛ انظر مع ذلك مداخلات هودسون وسبيلوبوليس، حيث ارتأى هذا الأخير أن إبلاغ الدول غير الأطراف ليس التزاماً في القانون الوضعي (المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ١٠٥، ص ١٩٨).

(١١٥) حولية ١٩٥٣ ، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/63، ص ٩٢، البديل باء وحيم ودان؛ والغريب أن هذا الشرط لا يرد في البديل ألف (قبول التحفظات بأغلبية الثلثين، المرجع نفسه، ص ٩١).

(١١٦) المرجع نفسه، ص ١٣٦.

(١١٧) مشروع المادة ٣٧: "[...] يجب أن تبلغ بما الدول المهمة [...]" (انظر الحاشية ٦٤ أعلاه).

(١١٨) حولية ١٩٥٦ ، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص ١١٥.

(١١٩) انظر الفقرتين (٥) و(٦) أعلاه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(١٢٠) حولية ١٩٦٢ ، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144، ص ٦٠. وقد رأى والدوك، ليس بغير سبب، أنه لا ضرورة لإشعار الدول الأخرى التي شاركت في المفاوضات بالتحفظ "الذي يبدى عند التوقيع على المعاهدة في اجتماع أو مؤتمر للأطراف المتفاوضة بشأن المعاهدة" إذا ذُكرت به المعاهدة أو الوثيقة الخاتمة للمؤتمر.

(١٢١) مشروع المادة ١٨، الفقرة ٣؛ انظر المرجع نفسه، الوثيقة A/5209، ص ١٧٦. واعتبرت اللجنة، في تعليقها، أن هذه العبارة تعادل عبارة "الدول المهمة الأخرى" ، (ص ١٨٠).

(١٢٢) حولية ١٩٦٥ ، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 و Add.1 و Add.2، ص ٥٦.

(١٢٣) المرجع نفسه، الوثيقة A/6009، ص ١٦٢.

(١٠) ولم تكن العبارة المعتمدة غامضة فحسب، بل إن الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لم تسهم في توضيحيها أيضاً. ويصدق القول نفسه على الفقرتين الفرعتين (ب) و(هـ) من الفقرة ١ من المادة ٧٨ من الاتفاقية المذكورة اللتين، وإن لم تذكر التحفظات صراحة، تنصان على أن الوديع مسؤول عن أن يحيل إلى "أطراف المعاهدة والدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها" نسخاً من نصوص المعاهدة، وعن إعلامها بـ"الإشعارات أو الخطابات التي لها صلة بالمعاهدة"^(١٣١)، دون أن تسلط الأعمال التحضيرية المتعلقة بهذه الأحكام أي ضوء على العبارة^(١٣٢)، التي لم تستطع انتباه أعضاء اللجنة قط.

(١١) لكن الأمر كان مختلفاً أثناء وضع اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. فبينما اقتصر المقرر الخاص المعنى ب موضوع قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين دوليتين أو أكثر، في تقريريه الرابع والخامس^(١٣٣)، على اقتباس نص الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، مع تكييفه، دون إبداء تعليق، أعرب عدة أعضاء في الدورة التاسعة والعشرين للجنة المعقدة عام ١٩٧٧، إزاء المشاكل التي يطرحها تحديد "المنظمات

"الدول المهمة"^(١٤٤) "مبيهم للغاية"، ثم اعتمدت في النهاية، في دورتها الثامنة عشرة المعقدة عام ١٩٦٦، إلى شرط إبلاغ "الدول الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"^(١٤٥)، وهي صيغة "اعتبرت أنساب للدلالة على الجهات التي يوجه إليها النوع المعنى من البلاغات"^(١٤٦).

(٩) وفي مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بقانون المعاهدات لعامي ١٩٦٨-١٩٦٩، أشار السيد م. ماكتون، باسم وفد كندا، إلى أن هذه الصياغة "قد تثير صعوبات للوديع، لعدم وجود معيار يسمح بتحديد تلك الدول. ولذلك فمن الأفضل الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة 'الدول التي شاركت في التفاوض والدول المتعاقدة'، كما اقترح وفده"^(١٤٧). ورغم أن هذا الاقتراح المنطقي قدم إلى لجنة الصياغة^(١٤٨)، فإن هذه الأخيرة فضلت عليه تعديلاً قدمته إسبانيا^(١٤٩)، يرد في النص النهائي للفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وأدرج في نص عام ١٩٨٦ دون تغيير، عدا إضافة المنظمات الدولية^(١٥٠).

(١٤٤) تفسير قدمه السير همفري والدوك خلال الجلسة ٨١٣ للجنة، حولية ١٩٧٥، المجلد الأول، ص ٢٦٧.

(١٤٥) مشروع المادة ١٨، الفقرة ١ (انظر الحاشية ٧١ أعلاه).

(١٤٦) تفسير قدمه بريغز، رئيس لجنة الصياغة، حولية ١٩٦٦، المجلد الأول (الجزء الثاني)، الجلسة ٨٨٧، ص ٢٩٣.

Official Records of the United Nations (١٤٧)
Conference on the Law of Treaties, First Session, Vienna, 26 March – 24 May 1968 (United Nations publication, Sales No. E.68.V.7), 23rd meeting of the Committee of the Whole, para. 38, p. 124. ويشير فروين إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية أعربت عن الشاغل نفسه أثناء مناقشة الجمعية العامة لمشاريع المواد بشأن قانون المعاهدات المتعلقة بالوداع التي أعدتها اللجنة في دورتها الرابعة عشرة والسادسة عشرة (انظر حولية ١٩٧٧، المجلد الثاني، الوثيقة ٣٤٦ وما يليها)، وخاصة ص ٣٥٢ (انظر J. A. Frowein, "Some considerations regarding the function of the depositary: comments on art. 72, para. 1 (d) of the ILC's 1966 draft articles on the law of treaties", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, S. Rosenne, "More on the depositary of international treaties", AJIL, vol. 64 (1970), pp. 847-848).

(١٤٨) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بقانون المعاهدات (الhashia ٧٢ أعلاه)، الفقرة ١٩٤.

(١٤٩) المرجع نفسه، A/CONF.39/C.1/L.149، الفقرة ١٩٢ (ط)؛ وللاطلاع على النص الذي اعتمدته اللجنة الجامعية، انظر الفقرة ١٩٦.

(١٥٠) انظر الفقرة (٢) أعلاه من التعليق على مشروع المبدأ التوجهي هذا.

(١٣١) عقاضى الفقرة (١) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، يكون الوديع مسؤولاً أيضاً عن "إعلام الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بتسلمه أو إيداع العدد المطلوب لديه نفاذ المعاهدة من التوقيع أو من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام".

(١٣٢) بمخصوص مصدر هذه الأحكام، انظر بصفة خاصة تقرير برايرلي عن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، حولية ١٩٥١، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/41، الفقرة ١٣٠، الفقرة ١٧، الفقرة ٤(ج)، الفقرة ٢٧، الفقرة ٤(ج)، من مشاريع المواد التي اقترحها والدوك في تقريره الأول عن قانون المعاهدات، حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144، ص ٦٦-٦٧، والمادة ٢٩، الفقرة ٥، والمادة ٢٩، الفقرة ٤، والمادة ٨٣-٨٤، والمادة ٢٦، الفقرة ٥، من المشرع الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى، المرجع نفسه، الوثيقة A/5209، ص ١٨٥؛ ومشروع المادة ٧٢ الذي اعتمدته اللجنة كمائياً في دورتها الثامنة عشرة، حولية ١٩٧٧، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٦٩.

(١٣٣) حولية ١٩٧٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/285، ص ٣٨، وحولية ١٩٧٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/290، ص ١٤٦ Add.1.

منظمة الوحدة الأفريقية^(١٤١). غير أن الأمور أعقد بكثير عندما يتعلق الأمر بمعاهدات لا تشير بوضوح إلى الدول التي يمكن أن تصبح أطرافاً فيها، أو بالمعاهدات "المفتوحة" التي تتضمن عبارة "أي دولة"^(١٤٢)، أو عندما يثبت بطريقة أخرى أن المشاركون في التفاوض اتفقوا على إمكانية حدوث عمليات انضمام لاحقة^(١٤٣). وهذا هو الحال، على الأخص، عندما تقوم بوظائف الوديع دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع دول معينة^(١٤٤)، بل ولا تعرف بعض الكيانات بأنها دول كما تدعى.

(١٤) ويفرد موجز ممارسة الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف فصلاً كاملاً لوصف الصعوبات التي يواجهها الأمين العام في تحديد "الدول والمنظمات الدولية التي يمكن أن تصبح أطرافاً"^(١٤٥)، وهي صعوبات شدد عليها الفقهاء على نطاق كبير^(١٤٦). والدول التي أجابت على هذه النقطة في استبيان اللجنة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات لم تشر إلى أي صعوبات خاصة في هذا المجال، ولكن ربما يعزى ذلك إلى أن هذه المشكلة لا تقتصر على التحفظات وإنما تتعلق، بوجه أعم، بوظائف الوديع. وهذا هو أيضاً السبب الذي جعل اللجنة لا ترىفائدة من اقتراح اعتماد مشروع مبدأ توجيهي أو أكثر في هذا الشأن.

(١٥) وفي المقابل، من الضوري بلا شك أن تورد، في دليل الممارسة، القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ (يُوسع صيغة القاعدة)، مهما كان هذا الحكم يمثل إشكالية ويثير الجدل.

(١٤١) انظر أيضاً، على سبيل المثال، الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات مكافحة التجارة غير المشروعة في الحيوانات والنباتات البرية.

(١٤٢) انظر، مثلاً، المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها: "تتوقع هذه الاتفاقية متأخ للدول جميعاً..."؛ أو الفقرة ١ من المادة ٨٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦: "نظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من قبل أي دولة، ومن قبل ناميبيا... ومن قبل أي منظمة دولية لها أهمية عقد المعاهدات". وانظر أيضاً المادة ٣٠٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تفتح باب التوقيع عليها لـ "جميع الدول" فحسب، بل أيضاً لناميبيا (قبل استقلالها) وللدول والأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي.

(١٤٣) انظر المادة ١٥ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

(١٤٤) انظر المادة ٧٤ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

(١٤٥) الحاشية ٨٩ أعلاه، الفصل الخامس، ص ٣٠-٢١، الفقرات ١٠٠-٧٣.

(١٤٦) انظر، في جملة مراجع above), pp. 533-539, and Rosenne, "More on the depositary of international treaties", *ibid.*, pp. 847-848

الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة^(١٣٤). على أنه تقرر، بعد نقاش خلقي، الاكتفاء باقتباس صيغة عام ١٩٦٩^(١٣٥).

(١٢) ومن المؤسف قطعاً عدم الأخذ بالقيود التي اقترحتها كندا في عام ١٩٦٨^(١٣٦) والسيد أوشاکوف في عام ١٩٧٧^(١٣٧) بشأن الجهات التي توجه إليها البلاغات المتعلقة بالتحفظات (ولعل رفض الأخذ باقتراح أوشاکوف يعود إلى الحرص - القابل للنقاش - على عدم الابتعاد عن صياغة عام ١٩٦٩ وعدم التفرقة بين حقوق الدول وحقوق المنظمات الدولية): فقد كان من شأن تلك القيود أن تجنب الجهات الوديعة صعوبات عملية، دون أن تمس في شيء بالإشمار "المفيد" للتحفظات لدى الدول والمنظمات الدولية المهمة حقاً^(١٣٨).

(١٣) وغني عن البيان أنه لا تنشأ أية مشكلة عندما تحدد المعاهدة نفسها بوضوح الدول والمنظمات التي يحق لها أن تصبح أطرافاً، وذلك على الأقل فيما يتعلق بالمعاهدات "المغلقة"، وتدرج ضمن هذه الفئة المعاهدات المعقودة تحت رعاية منظمة دولية إقليمية مثل مجلس أوروبا^(١٣٩) أو منظمة الدول الأمريكية^(١٤٠)، أو

(١٣٤) لاحظ السيد أوشاکوف، على سبيل المثال، أنه "في حالة المعاهدات ذات الطابع العالمي المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية، يتعين أن توجه هذه البلاغات إلى كل الدول الواقعة. غير أنه في هذه الفئة من المعاهدات، وكذلك في المعاهدات المعقودة بين المنظمات الدولية وحدها، سيكون من الأصعب تحديد المنظمات" التي يحق لها أن تصبح أطرافاً. فإذا كانت ١٠ من المنظمات الدولية أطرافاً في معاهدة، فما هي المنظمات الدولية الأخرى التي يتعين توجيه هذه البلاغات إليها؟، حولية ١٩٧٧ الأولى، الحلسة ١٤٣٤، ص ١٠١، الفقرة ٤٢.

(١٣٥) انظر بوجه خاص مداخلات السيد فيروستا، والسيد كايله إكاليه، والسيد شوبيل، والسيد روبيتر، المرجع نفسه، ص ١٠٢، والاستنتاج المستخلص من المناقشات، المرجع نفسه، الجلسة ١٤٥١، ص ١٩٦، وحوالية ١٩٧٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٥.

(١٣٦) انظر الحاشية ١٢٧ أعلاه.

(١٣٧) انظر الحاشية ١٣٤ أعلاه.

(١٣٨) من المفيد الإشارة إلى أن الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، رغم أنها ليست "أطرافاً" في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها وأئمها غير مؤهلة لأن تصبح أطرافاً فيها، توجه إليها البلاغات المتعلقة بالتحفظات التي ترغب دول معينة في إبدائها بخصوص أحکامها. انظر بوجه خاص موجز ممارسة الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف (انظر الحاشية ٨٩ أعلاه)، ص ٦١-٦٠، الفقرات ٢٠٣-١٩٩.

(١٣٩) انظر، مثلاً، الفقرة ١ من المادة كاف من الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل): "يفتح باب التوقيع على هذا الميثاق لجميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا"، أو الفقرة ١ من المادة ٣٢ من اتفاقية القانون الجنائي لمكافحة الفساد.

(١٤٠) انظر، مثلاً، المادة الثامنة عشرة من اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد.

غير أنه إذا أبدى تحفظ على صك يشكل وثيقة تأسيسية لمنظمة دولية ولم يكن ذلك الصك يسمح صراحة بذلك التحفظ، يُبلغ التحفظ إلى رئيسأمانة المنظمة المهمة حتى تحال مسألة مقبوليته إلى الجهاز المختص في المنظمة المذكورة^(١٥٠).

(٢١) وأشار والدوك إلى أن هذا التوضيح استوجبه مسألة أُشير إليها في الفقرة ٨١ من موجز ممارسة الأمين العام (ST/LEG/7)، التي جاء فيها أنه:

"إذا تعلق الأمر بدسٌتور منشئ لمنظمة دولية، فإنه يتبع من الممارسة التي يتبعها الأمين العام ومن مناقشات اللجنة السادسة أن التحفظ يحال، في تلك الحالة، إلى الجهاز المختص في المنظمة قبل أن تعتبر الدولة المعنية في عداد الأطراف. ويعود إلى المنظمة وحدها أمر تفسير صكها التأسيسي وتحديد مدى انسجام ذلك التحفظ معه"^(١٥١).

(٢٢) وقد اختفى هذا الحكم من المشروع بعد أن نظرت فيه لجنة الصياغة^(١٥٢)، ربما لأن أعضاءها رأوا أن اعتماد حكم ينص صراحة على أن البت في أثر تحفظ على صك تأسيسي "يعود إلى الجهاز المختص في المنظمة"^(١٥٣) يجعل هذا التوضيح لا لزوم له. ولا يبدو أن المسألة أثيرت مرة أخرى فيما بعد.

(٢٣) ولا غرابة أن يطرح والدوك هذه المسألة في عام ١٩٦٢: فقبل ذلك التاريخ بثلاث سنوات، برزت المشكلة بحدة في موضوع تحفظ الهند على اتفاقية المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية، التي أصبحت فيما بعد المنظمة الحكومية الدولية^(١٥٤). فقد قام الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعاً لاتفاقية، بإبلاغ المنظمة بنص تحفظ الهند الذي أبدى يوم افتتاح الدورة الأولى للجمعية العامة للمنظمة، واقتصر على أمانة هذه المنظمة أن تحيل المسألة إلى الجمعية "بقصد اتخاذ قرار". وبعد أن اعترض على هذه الإحالة، أشار الأمين العام في تقرير معزز بالمحاجع إلى أن "هذه الإجراءات مطابقة (١) لأحكام اتفاقية المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية؛ و(٢) السوابق المتعلقة بممارسة الإيداع عندما يكون جهاز أن

(١٥٠) حولية ١٩٦٢ ، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144، ص .٦١

(١٥١) المرجع نفسه، ص .٦٦

(١٥٢) المرجع نفسه، الوثيقة A/5209، مشروع المادة ١٨، ص ١٧٦-١٧٥.

(١٥٣) المرجع نفسه، مشروع المادة ٢٠، الفقرة ٤ ص، ١٧٦.

(١٥٤) A/4235 انظر

(١٦) وحرّضت اللجنة أيضًا على أن توضح أن إبلاغ الدول أو المنظمات الدولية المهمة الأخرى بالتحفظات يجب أن يكون كتابة، مثلما أن إبداءها وتأكيدها يجب أن يكونا كتابة^(١٤٧)، لأن إبلاغها كتابة هو الوسيلة الوحيدة التي تتيح للجهات الموجهة إليها أن تتصرف حيالها عن علم. وهذا الشرط الأخير لا يرد إلا ضمنياً في نص اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، ولكنه يُستخلص بوضوح من السياق نظراً إلى أن الفقرة ١ من المادة ٢٣ من هاتين الاتفاقيتين هي الحكم الذي يفرض، من جهة، أن تُبْدِي التحفظات كتابة، ومن جهة أخرى، يربط هذا الشرط، في صيغة مقننّة، بوجوب الإبلاغ بهذه التحفظات. وإلى جانب ذلك، عندما لا يوجد وديع، فإن إبداء التحفظ وإبلاغه يجريان بالضرورة سوية^(١٤٨). وفضلاً عن ذلك، فإن الممارسة المعمول بها تقتصر على الإشعارات الخطية^(١٤٩).

(١٧) وتتناول الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ حالة خاصة هي التحفظات على الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية.

(١٨) والمادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ التي تتناول الإجراءات المتعلقة بالتحفظات، لا تتطرق إلى هذه الحالة الخاصة. غير أنه يتعين، في هذا الصدد، توضيح القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا الحكم والتوضّع فيها.

(١٩) ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦: "حينما تشكل المعاهدة وثيقة منشأة لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مختلف، فإن التحفظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص في تلك المنظمة". غير أن هذا الجهاز لا يمكنه أن يبيت إلا إذا كانت المنظمة على علم بالتحفظ، فيجب لذلك إبلاغها به.

(٢٠) وقد أغفل المقرردون الخاصون الثلاثة الأوائل المعنيون بقانون المعاهدات هذه المشكلة، إلا أن والدوك تناولها في تقريره الأول عام ١٩٦٢، فاقترح فيه نصاً طويلاً لمشروع المادة ١٧ بشأن "صلاحية إبداء التحفظات وسحبها"، ونصت الفقرة ٥ منه على ما يلي:

(١٤٧) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢ و ٢-١-٢.

(١٤٨) انظر الفقرة ١ (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-٢.

(١٤٩) انظر "depositary notifications" of the Secretary-General of the United Nations

(أ) هل من الملائم أن يدرج في مشروع المبدأ التوجيهي التوضيع (الوارد في مشروع والدوك لعام ١٩٦٢^(١٦٠)) والذي يتعين بمقتضاه إبلاغ التحفظ إلى رئيس أمانة المنظمة المهمة؟

(ب) هل ينبغي الإشارة إلى أن القاعدة نفسها تسرى عندما لا تكون المعاهدة، بالمعنى الحرفي للكلمة، صكًا تأسيسياً لمنظمة دولية، وإنما تُنشئ "جهازاً تداولياً" من شأنه أن يتخذ موقفاً بشأن صحة التحفظ، كما فعل الأمين العام في عرضه لممارسته في عام ١٩٥٩^(١٦١)؟

(ج) هل يعني إبلاغ المنظمة الدولية بتحفظ على صكها التأسيسي من القيام أيضاً بإبلاغ نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية المهمة؟

(٢٧) وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، رأت اللجنة أن هذا التوضيع لا زوم له: فحق وإن كان البلاغ يوجه، بصفة عامة، إلى رئيس الأمانة، فقد يحدث أن يوجه إلى جهة أخرى بالنظر إلى الميكل الخاص بكل منظمة. ففي حالة الاتحاد الأوروبي مثلاً، قد يشير الطابع الجماعي للمفوضية الأوروبية بعض المشاكل. وفوق ذلك، ليس لهذا التوضيع أيفائدة ملموسة تقريباً: فالهم أن تُحظر المنظمة حسب الأصول بالمشكلة.

(٢٨) أما بشأن مسألة معرفة ما إذا كان من المناسب النص على نفس القاعدة فيما يتعلق بـ "الأجهزة التداولية" المنشأة بمقتضى المعاهدة والتي ليست مع ذلك منظمات دولية بالمعنى الدقيق للكلمة، فمن المرجح تماماً أن محري تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر عام ١٩٥٩ كان حاضراً في أذهانهم مثال "الغات" - لا سيما وأن أحد الأمثلة المذكورة يتصل بتلك المنظمة^(١٦٢). ولم تعد المشكلة مطروحة منذ أن حلت منظمة التجارة العالمية محل "الغات". غير أن هذا لا ينفي أن بعض المعاهدات، لا سيما في مجال نزع السلاح أو حماية البيئة، تنشئ أجهزة تداولية، لها أمانة،

يُبيت في شأن التحفظ؛ (٣) للآراء التي أعربت عنها الجمعية العامة في مناقশتها السابقة حول التحفظات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف"^(١٥٥).

(٢٤) وأشار الأمين العام، في جملة أمور، إلى أنه "في الحالات السابقة التي أبديت فيها تحفظات في موضوع الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي كانت نافذة وكانت تشكل دساتير للمنظمات أو تنشئ أجهزة تداولية، دأب الأمين العام على اعتبار أنه ينبغي إحالة المسألة إلى الجهاز المخول صلاحية تفسير الاتفاقيات المعنية"^(١٥٦). وضرب مثلاً على ذلك بإشعار جمعية الصحة العالمية بالتحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٤٨ على دستور منظمة الصحة العالمية^(١٥٧)، وإشعار الأطراف المتعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ("الغات")^(١٥٨) بالتحفظات التي أبدتها في السنة التالية اتحاد جنوب أفريقيا وروديسيا الجنوبية. وقد ساق الأمين العام، في موجز ممارسة الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف الصادر عام ١٩٩٧، مثلاً آخر على الممارسة الثابتة التي دأب على اتباعها في هذا الموضوع: "عندما قبلت ألمانيا والمملكة المتحدة الاتفاق المتعلقة بإنشاء المصرف الأفريقي للتنمية المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٧٩، بصيغته المعدلة، وأبدتا تحفظات لم يكن ينص عليها الاتفاق، قام الأمين العام، بوصفه وديعاً للاتفاق، بإبلاغ المصرف بنص التحفظات ولم يقبل إيداع الوثائق إلا بعد أن أبلغ المصرف بأنه يقبل التحفظات"^(١٥٩).

(٢٥) وبالنظر إلى المبدأ المقصود عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، والممارسة التي يتبعها في العادة الأمين العام للأمم المتحدة، رأت اللجنة أن من المفيد النص في مشروع مبدأ توجيهي على الالتزام بإبلاغ المنظمة الدولية بالتحفظات المقدمة على صكها التأسيسي.

(٢٦) بيد أن اللجنة طرحت ثلاثة أسئلة بشأن النطاق المحدد لهذه القاعدة، التي لا يبدو أن مبدأها موضع شك:

(١٦٠) انظر الفقرة (٢٠) أعلاه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(١٦١) انظر *Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties*, document ST/LEG/7. وانظر أيضاً الفقرة (٢٤) أعلاه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(١٦٢) انظر الفقرة (٢٤) أعلاه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(١٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٨. انظر أيضاً بشأن هذا الحادث O. Schachter, "The question of treaty reservations at the 1959 General Assembly", *AJIL*, vol. 54 (1960), pp. 372-379.

(١٥٦) A/4235، الفقرة ٢١.

(١٥٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢. انظر أيضاً، O. Schachter, "The development of international law through the legal opinions of the United Nations Secretariat", *BYBIL*, 1948, pp. 124-126.

(١٥٨) A/4235، الفقرة ٢٢.

(١٥٩) انظر الحاشية ٨٩ أعلاه، ص ٥٩، الفقرة ١٩٨. انظر أيضاً Horn, المرجع السابق (الحاشية ٧٣ أعلاه)، ص ٣٤٧-٣٤٦.

المعنية فحسب، بل أيضاً إلى جميع الدول والمنظمات الأخرى المتعاقدة وإلى تلك التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

(٣١) وثمة حجتان تُساقان تأييداً لهذا الموقف. الأولى أنه ليس جلياً على الإطلاق أن قبول المنظمة للتحفظ يستبعد إمكانية اعتراض الدول الأعضاء (والمنظمات الدولية) عليه؛ وتعتمد اللجنة حسم هذه المسألة عندما تقوم بدراسة متعلقة بإمكانية (أو عدم إمكانية) الاعتراض على تحفظ تبيه المعاهدة صراحة. وثانياً، ثمة حجة عملية جيدة تؤيد الرد بالإيجاب: فحتى وإن كان التحفظ يبلغ إلى المنظمة نفسها، فإن الدول الأعضاء في هذه المنظمة (أو المنظمات الدولية) هي التي تبت في المسألة في نهاية المطاف؛ ومن المهم، وبالتالي، أن تكون على علم بالتحفظ. وإبلاغ التحفظ على مرحلتين مضيئة للوقت.

(٣٢) ومن البديهي أن الالتزام بإبلاغ المنظمة الدولية المعنية بنص التحفظات على صكها التأسيسي لا يكون واجباً إلا إذا كانت هذه المنظمة قائمة فعلاً، أي إذا كانت المعاهدة نافذة^(١٦٣). ويبدو ذلك جلياً إلى درجة جعلت بعض أعضاء اللجنة يتساءلون عما إذا كان من الضروري توضيحه في مشروع المبدأ التوجيهي. إلا أنه بما أن هذا التوضيح ضروري، وإلا سيصعب فهم نهاية الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ (بستحيل إبلاغ تحفظ إلى منظمة دولية أو إلى جهاز غير موجودين بعد).

(٣٣) ييد أنه قد يُطرح تساؤل عما إذا كان يتبع إبلاغ مثل هذه التحفظات أيضاً، قبل إنشاء المنظمة الفعليّ، إلى "الجان التحضيري" (أو أيّ كانت تسميتها) التي تنشأ غالباً للتحضير للنفاذ الفعلي وال سريع للصك التأسيسي. وإذا كان يتبع هنا أيضاً، فيما ييدو، الرد على هذا السؤال بالإيجاب في حالات كثيرة، فإنه يصعب التعميم لأن كل شيء يتوقف على الولاية المحددة التي يعهد بها المؤتمر الذي اعتمد المعاهدة إلى اللجنة التحضيرية. يُضاف إلى ذلك أن عبارة "الأجهزة التي لها صلاحية قبول التحفظات" ييد أنها تشمل هذا الاحتمال.

٦-١-٢ [٨-١-٢، ٦-١-٢] إجراءات إبلاغ التحفظات

١ - ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول والمنظمات المتعاقدة على حكم مخالف، فإن أي إبلاغ بالتحفظ على معاهدة:

(١٦٦) من الناحية العملية، عندما لا يكون الصك التأسيسي نافذاً، يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة نفس الإجراء الذي يتخذ فيما يتعلق بآية معاهدة أخرى.

ولا يعترف لها أحياناً بصفة المنظمة الدولية^(١٦٣). ولا تبني اللجنة اتخاذ أي موقف بشأن هذه المسألة، ولكنها ترى أن من المفيد مع ذلك الإشارة إلى هذه الفرضية في دليل الممارسة. فمما لمه ما يبرره أن تسرى هذه القاعدة نفسها على التحفظات المبدأة على الصكوك التأسيسية بمعناها الدقيق وعلى التحفظات على المعاهدات التي تُنشئ أجهزة رقابية تساعد في تطبيق المعاهدة التي قد يطعن في أن لها صفة المنظمة الدولية.

(٢٩) غير أن معظم أعضاء اللجنة رأوا أن تعبير "الأجهزة التداولية"، الذي كان له مؤيدوه، ليس التعبير الأنسب لوصف هذا النوع من الكيانات وأنه يُفضل، لتفادي أي نوع من الالتباس، الإشارة إلى "الأجهزة التي لها صلاحية قبول التحفظات".

(٣٠) أما الجواب على السؤال الأخير الوارد في الفقرة ٢٦ (أعلاه) فهو الأصعب. بل إنه السؤال الذي يتسم بأكبر قدر من الأهمية العملية لأن الرد بالإيجاب يقتضي ضمناً تحويل الوديع عيناًائقلاً ما لو كان الرد بالافي. وعلاوة على ذلك، فإن ممارسة الأمين العام - التي لا تبدو ثابتة على الإطلاق^(١٦٤) - تسير على ما ييدو في الاتجاه المعاكس^(١٦٥). ومع ذلك، فإن اللجنة مقتنة بأنه يستحسن إبلاغ التحفظ على الصك التأسيسي لا إلى المنظمة

R. R. Churchill and G. Ulfstein, "Autonomous institutional arrangements in multilateral environmental agreements: a little-noticed phenomenon in international law", *AJIL*, vol. 94 (2000) pp. 623-659 بعض المؤلفين كذلك إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليست بالمعنى الدقيق للكلمة منظمة دولية.

(١٦٤) للإطلاع على مثال أسبق ييدو فيه أن الأمين العام أبلغ تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية على دستور منظمة الصحة العالمية إلى كل من الدول المهمة والمنظمة المعنية على السواء، انظر O. Schachter, "The development of international law through the legal opinions of the United Nations Secretariat" (الحادية عشر)، انظر أيضاً *Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties* (الحادية عشر)، ص. ١٧٠.

(١٦٥) ولكن، في حالة واحدة على الأقل، تشاورت الدولة المصدرة للإعلان الانفرادي (الذي كان يُعد بمثابة تحفظ) - وهي المملكة المتحدة - هي نفسها مباشرة مع الموقعين على اتفاق منشئ منظمة دولية، هو اتفاق المنشئ لمصرف التنمية لمنطقة البحر الكاريبي، بشأن هذا الإعلان (انظر United Nations, *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General, status as at 31 December 2000*, vol. I (United Nations publication, Sales No. E.01.V.5), p. 482, footnote 8) و يحدث أيضاً أن تبادر الجهة المحتفظة نفسها إلى استشارة المنظمة الدولية المعنية (انظر التحفظ الفرنسي على اتفاق المنشئ لمهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي، المرجع نفسه، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.V.5)، ص. ٢٩٨، الحاشية ٣).

اللجنة، في دورتها الثالثة، أنه يتبعن على "وديع اتفاقية متعددة الأطراف أن يُبلغ كل تحفظ، بمجرد تسلمه، إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أو الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها"^(١٦٨). كما أن والدوك، في تقريره الرابع عن قانون المعاهدات الصادر عام ١٩٦٥، كان يرى أن التحفظ "يجب أن يحظر به الوديع، وإذا لم يكن ثمة وديع، أن تُحظر به الدول المهمة الأخرى"^(١٦٩).

(٤) ولم تأخذ اللجنة بهذه الصيغة في نهاية المطاف، إذ لاحظت أن المشاريع التي اعتمدت في السابق "تضمن عدداً معيناً من المواد يتناول البلاغات أو الإشعارات اللازم توجيهها مباشرة إلى الدول المهمة، أو إلى الوديع إذا كان ثمة وديع"، فخلصت إلى استنتاج مفاده "أن من الممكن إدخال تبسيطات هامة على نصوص هذه المواد المختلفة إذا أضيفت إلى المشروع مادة عامة تنظم مسألة الإشعارات والبلاغات"^(١٧٠).

(٥) وهذا هو موضوع مشروع المادة ٧٣ المقدم عام ١٩٦٦^(١٧١)، الذي أصبح يشكل المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والذي اقتبسته المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ دون تغيير، عدا إضافة إشارة إلى المنظمات الدولية:

الإخطارات والوسائل

ما لم تنص المعاهدة أو هذه الاتفاقية على حكم مخالف، فإن أي إخطار أو رسالة من جهة أو أية منظمة دولية بمقتضى هذه الاتفاقية:

(أ) يُرسل مباشرة، عند عدم وجود وديع، إلى الدول والمنظمات المقصود توجيهه إليها، أو إلى الوديع عند وجوده؛

(ب) لا يعتبر أنه صدر عن الدولة أو المنظمة المعنية إلا عندما تلقاه الدولة أو المنظمة التي أرسل إليها أو، تبعاً للحالة، عندما يتلقاه الوديع؛

(ج) لا يعتبر، في حالة إرساله إلى الوديع، أنه قد وصل إلى الدولة أو المنظمة الموجه إليها إلا عندما يكون الوديع قد أبلغ هذه الدولة أو المنظمة به وفقاً للفقرة (١) من المادة ٧٨.

(١٦٨) حولية ١٩٥١ ، المجلد الثاني، الوثيقة A/1858 . الفقرة ٣٤ . ص ١٣٠ .

(١٦٩) حولية ١٩٦٥ ، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 . و ١ Add.2 . و ٥٣ . ص ٢٧٠ .

(١٧٠) حولية ١٩٦٦ ، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1 . التعليق على مشروع المادة ٧٣ ، الفقرة (١) ، ص ٢٧٠ .

(١٧١) المرجع نفسه .

(أ) توسله الجهة المحتفظة مباشرة، عند عدم وجود وديع، إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً أو

(ب) إذا وجد الوديع، فإنه يبلغ به في أقرب الآجال الدول والمنظمات التي وجه إليها.

-٢- ولا يعتبر أن الجهة المحتفظة قد أصدرت البلاغ المتعلق بالتحفظ إلا عندما تسلمه الدولة أو المنظمة التي وجه إليها، أو عندما يتسلمه الوديع، حسب الحال.

-٣- ويبدأ سريان مهلة الاعتراض على التحفظ اعتباراً من تاريخ تسلم الدولة أو المنظمة الدولية إشعاراً بهذا التحفظ.

-٤- وحيثما يكون الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيده بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع. وفي هذه الحالة، يعتبر أن الإبلاغ قد حدث بتاريخ البريد الإلكتروني أو الفاكس.

التعليق

(١) يحاول مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-٢، مثل مشروع المبدئين اللذين يليانه، توضيح جوانب معينة من الإجراءات الواجب اتباعها لإرسال نص التحفظ على المعاهدة إلى الجهات الموجه إليها هذا الإشعار والمحددة في مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ . وهو يتناول ثلاثة جوانب مختلفة إلى حد ما ولكنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعضها ببعض: الجهة التي توجه البلاغ؛ والطرق العملية للبلاغ؛ وأنوار البلاغ.

(٢) ولا تتضمن المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ أية إشارة إلى الشخص الذي يجب أن يتকفل بهذا الإبلاغ. وفي معظم الحالات، يقوم الوديع بذلك حسبما يستفاد من أحكام المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(١٧٢) التي تسرى، بوجه عام، على جميع الإشعارات والبلاغات المتعلقة بالمعاهدات. وتورد أحكام هذه المادة أيضاً بعض الإيضاحات بشأن طرائق الإبلاغ وآثاره.

(٣) وقد حدث، خلال النظر في موضوع التحفظات على المعاهدات في مناسبات سابقة، أن توخي أعضاء اللجنة أو مقرروها الخاصون أن يوضحوا صراحة أنه يعود للوديع أمر إبلاغ الدول المعنية بنص التحفظات المبدأ. وهكذا، مثلاً، ارتأت

(١٧٢) المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ .

صراحة إلى الوديع بمهمة النظر "فيما إذا كان توقيع أو صك أو تحفظ" مطابقاً لأحكام المعاهدة وهذه المواد^(١٧٣)، وهي عبارة استعراض عنها في فيينا بعبارة أخرى أعم هي: "التحقق من أن التوقيع أو أية وثيقة أو إخطار أو رسالة تتعلق بالمعاهدة"^(١٧٤) دون أن يفهم من ذلك استبعاد التحفظات من مجال تطبيق هذا الحكم.

(١٠) وبإضافة إلى ذلك، وكما جاء في الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٧٣ من مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في عام ١٩٦٦ (التي أصبحت المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦)، فإن القاعدة المتصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذا الحكم "تسري أساساً على الإشعارات والبلاغات المتعلقة بـ 'حياة' المعاهدات - أي الأفعال التي تدل على الموافقة، أو التحفظات"، أو الاعتراضات، أو الإشعارات المتعلقة بعدم الصحة، التي ترمي إلى إنهاء المعاهدة، وما إلى ذلك^(١٧٥).

(١١) ومن حيث الجوهر، لا شك في أن الفقرة (١) من المادة ٧٨ والفرعية (أ) من المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ تعكسان كلتاهم الممارسة الحالية^(١٧٦). وهما لا تستدعيان تعليقاً خاصاً، عدا ملاحظة أنه حتى في الحالة التي يوجد فيها وديع، قد يحدث أن تقوم الدولة المتحفظة هي نفسها بإبلاغ نص التحفظ مباشرة إلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى المعنية. وهكذا قامت المملكة المتحدة، مثلاً، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، باعتباره وديعاً للاتفاق المتعلق بإنشاء مصرف التنمية لمنطقة البحر الكاريبي، بأنما تشاورت مع جميع الموقعين على هذا الاتفاق بشأن جانب من الإعلان (يشكل تحفظاً) الذي أرفقته بصك التصديق (والذي قبله مجلس محافظي المصرف فيما بعد، ثم

(١٧٣) مشروع المادة ٧٢، الفقرة (١) (د)، حولية ١٩٧٧، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٦٩. وبشأن جوهر هذا الحكم، انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ أدناه.

(١٧٤) الفقرة (د) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. والصيغة الجديدة ناشئة عن تعديل اقررته جمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية واعتمدها اللجنة الجامعية بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ٢٤ صوتاً، وامتناع ٢٧ عضواً عن التصويت. انظر الوثائق الرسمية لمقرر الأمم المتحدة المعنى بقانون المعاهدات (الحاشية ٧٢ أعلاه)، الوثيقة A/CONF.39/11/Add.2، الفقرة (١)، ص ٢٠٢، الفقرة ٤، ٦٥٧، (٤)، وص ٢٠٣، (١)، (٦٦٠)، وانظر أيضاً التفسير الوارد في الفقرة ١٦٤ من التقرير السادس للمقرر الخاص عن التحفظات على المعاهدة (الحاشية ٢٤ أعلاه).

(١٧٥) حولية ١٩٦٦ ، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٧٠.

(١٧٦) انظر، في الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المادة ٧٣ (المرجع نفسه)، المناقشة بخصوص الفقرة الفرعية (أ) من تلك المادة (التي أصبحت المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦).

(٦) ولا يمكن فصل المادة ٧٩ عن هذا الحكم الأخير الذي جاء فيه ما يلي:

- ١- ما لم تنص المعاهدة، أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو، تبعاً للحالة، المنظمات المتعاقدة، على خلاف ذلك، تشتمل وظائف الوديع بوجه خاص على:

...

(٥) إبلاغ الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالأعمال والإشعارات والبلاغات المتصلة بالمعاهدة.

(٦) ومن الخدير بالذكر، بشكل عابر، أن عبارة "الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً" الواردة في هذه الفقرة، ليست المقابل الدقيق للصيغة التي استعملت في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الاتفاقية التي تتحدث عن الدول المتعاقدة والمنظمات "المتعاقدة". وليس لهذا الفرق أي تأثير عملي لأن الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة يحق لها أن تصبح أطرافاً وفقاً للتعرف الذي تقدمه الفقرة (١) (و) من المادة ٢ من الاتفاقية؛ ولكنه يشير مع ذلك مشكلة بشأن صياغة المبدأ التوجيهي المقابل الواجب إدراجه في دليل الممارسة.

(٧) ولا شك أن الأنساب أن تدرج في دليل الممارسة أحکام الفقرة (٥) من المادة ٧٨ والمادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، مع تكيفها حسب الحالة الخاصة بالتحفظات، وإن فإن الدليل لن يفي بالغرض العملي منه المتمثل في تزويد مستخدميه بمجموعة كاملة من المبادئ التوجيهية التي تتبع لهم تحديد الموقف اللازم اتخاذه كلما واجهوا مشكلة تتعلق بالتحفظات. غير أن اللجنة تسائلت بما إذا كان من الأنساب، لصياغة هذا المشروع، اقتباس صيغة هذين الحكمين، أو صيغة الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الاتفاقية. وبما لها أن من المنطقي استخدام المصطلح المستخدم في هذه الأخيرة، تقادياً لكل غموض أو تناقض، ولو ظاهري بشكل صرف، بين مختلف المبادئ التوجيهية لدليل الممارسة.

(٨) وعلاوة على ذلك، لا شك أن البلاغات المتعلقة بالتحفظات، لا سيما ما يتصل منها بالنص الفعلي للتحفظات التي تبديها دولة أو منظمة دولية، هي بلاغات "متصلة بالمعاهدة" بمفهوم الفقرة (٥) من المادة ٧٨ من الاتفاقية سالف الذكر^(١٧٧). كما أن اللجنة، في المشروع الذي وضعه عام ١٩٦٦، عهدت

(١٧٧) انظر الفقرة (٦) أعلاه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

سيعطي أثر التحفظ وكذلك إمكانية رد الدول والمنظمات الدولية المعنية الأخرى عليه^(١٨٤).

(١٤) ومن الناحية العملية، ونظرًا إلى الوضع الراهن لوسائل الاتصال الحديثة، تقوم الجهات الوديعة بوطائفها بسرعة كبيرة، على الأقل إذا كانت هذه الجهات هي منظمات دولية. وفي حين أن المهلة التي كانت تقتضي، خلال الشهرين، بين تاريخ استلام الأمانة العامة للأمم المتحدة للتحفظات وتاريخ إبلاغها تتراوح بين شهر وشهرين، بل وثلاثة أشهر، فإنه يتبيّن من المعلومات التي أرسلها قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة إلى اللجنة ما يلي:

١- إن الفترة الزمنية الفاصلة بين تسلیم قسم المعاهدات لصك وإبلاغه إلى الأطراف في معاهدة هي ٢٤ ساعة، ما لم يلزم القيام بترجمة أو تنشأ مسألة قانونية بصدره. فإذا لزم القيام بترجمة، فإن قسم المعاهدات يطلبها باستعجال، في جميع الأحوال. وإذا كانت المسألة القانونية متشعبة أو تتطلب مراسلات مع أطراف لا تحكم فيها الأمم المتحدة، فإنه قد يحدث بعض التأخير، غير أنه قلما يحدث ذلك. وجدير باللاحظة أن الصكوك يتم إبلاغها إلى الأطراف ذات الصلة في غضون ٢٤ ساعة، في كل الأحوال، ما عدا في حالات قليلة.

٢- ويجري إبلاغ إشعارات الإيداع إلىبعثات الدائمة والمنظمات ذات الصلة عن طريق البريد العادي والبريد الإلكتروني في آن واحد، في غضون ٢٤ ساعة (انظر (23-1) (221 TR/LA 41). وعلاوة على ذلك، وابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يمكن الإطلاع على إشعارات الإيداع في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الإنترنت على العنوان التالي: <http://untreaty.un.org> (وتعرض إشعارات الإيداع على الإنترنٽ لأغراض الإعلام لا غير ولا تعتبر إشعارات رسمية من قبل الوديع). أما إشعارات الإيداع المشفوعة بملحقات ضخمة، من قبيل إشعارات إيداع

سجّيته المملكة المتحدة)^(١٧٧). كذلك أخطرت فرنسا، هي نفسها، مجلس محاكمي معهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي بتحفظ أبدته على الاتفاق المنشئ لهذه المنظمة، وأودع لدى الأمين العام أيضًا^(١٧٨).

(١٢) ولا يبدو أن هذه الممارسة تثير أي اعتراض، بشرط إلا يُعفي الوديع من الواجبات المنوطة بهم على وجه التحديد^(١٧٩). غير أنها تشكل مصدر ليس غموض، معنى أن الوديع قد يعولون على الدول المتحفظة في القيام باليقظة التي تبيّنها بهم الفقرة (٥) من المادة ٧٨ والجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(١٨٠). ولهذا السبب، رأت اللجنة أن من غير المناسب التشجيع على مثل هذه الممارسة، وامتنعت عن اقتراح مشروع مبدأ توجيهي يكرسها.

(١٣) وقد شددت اللجنة، في تعليقها لعام ١٩٦٦، على أهمية المهمة المسندة إلى الوديع بموجب الفقرة (١) من مشروع المادة ٧٧ (التي أصبحت الآن الفقرة (١) (٥) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)^(١٨١)، وأكدت أن "من المستصوب بطبيعة الحال أن يؤدي الوديع هذه الوظيفة على وجه السرعة"^(١٨٢). ويتعلق الأمر هنا بمسألة مهمة مرتبطة بالفترتين الفرعيتين (ب) و(ج) من المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(١٨٣): إذ لا يحدث التحفظ أثاراً إلا اعتباراً من تاريخ تسلمه من قبل الدول والمنظمات الموجه إليها، لا اعتباراً من تاريخ إبدائه. فإذا وجهت الجهة المتحفظة البلاغ مباشرة، فإن الأمر لا يهم في الواقع: إذ لن تلوم إلا نفسها إذا تأخرت إحالة البلاغ إلى الجهات الموجه إليها. غير أنه إذا كان ثمة وديع، فمن الأساسي أن يحرص على سرعة الإبلاغ، وإلا فإنه

(١٧٧) انظر الحاشية ١٦٥ أعلاه.

(١٧٨) المرجع نفسه.

(١٧٩) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ أدناه.

(١٨٠) المادة ٧٧، الفقرة (١) (٥)، والمادة ٧٨، الفقرة الفرعية (أ)، على التوالي، من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وفي حالة سالف ذكره المتعلقة بالتحفظ الفرنسي على الاتفاق المنشئ لمعهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي، يبدو أن الأمين العام قد اكتفى بالإحاطة عمّا بعد وجود اعتراض من جانب مجلس محاكمي المنظمة (انظر *United Nations, Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2000, ST/LEG/SER.E/19, vol. II* (footnote 165 above), note 2).

(١٨١) الفقرة (١) (٥) من المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(١٨٢) حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة ١ A/6309/Rev.1 الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٧٧، ص ٢٧٠.

(١٨٣) المادة ٧٩، الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. انظر نص هذه الأحكام في الفقرة (٥) أعلاه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(١٨٤) انظر حركية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٧٠-٢٧١؛ الفقرات (٣) إلى (٦) من التعليق على مشروع المادة ٧٣؛ انظر أيضًا T. O. Elias, *The Modern Law of Treaties* (Dobbs Ferry/Leiden, Oceana /Sijhoff, 1974), pp. 216-

الوقت الراهن)، فإن الإشعارات الأصلية ترسل كتابة إلىبعثات الدائمة في ستراسبورغ التي تحيلها بدورها إلىعواصمها. أما الدول غير الأعضاء التي ليست لها بعثة دبلوماسية (أو قنصلية) في ستراسبورغ فيجري إشعارها عن طريق بعثة دبلوماسية في باريس أو بروكسل أو مباشرة. وقد أدت الزيادة في عدد الدول الأعضاء والإشعارات خلال السنوات العشر الأخيرة إلى تبسيط واحد يتمثل فيما يلي: منذ عام ١٩٩٩، لم يعد المدير العام للشؤون القانونية (الذي يتصرف باسم الأمين العام مجلس أوروبا) يوقع كل إشعار فردياً بل تجمع الإشعارات ولا يوقع إلا رسالة الإحالة فردياً. ولم ترد أي شكوى من هذا الإجراء.

ومنذ تشغيل موقعنا على شبكة الإنترنت (<http://conventions.coe.int>) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، تتاح فوراً كل المعلومات المتعلقة بالإجراءات على الموقع بالشبكة. ويوضع نص التحفظات أو الإعلانات على الموقع في اليوم الذي يجري الإشعار بها رسمياً. غير أن النشر عن طريق الموقع لا يعد إشعاراً رسمياً.

(١٧) وأخيراً، يتضح من المعلومات التي قدمتها منظمة الدول الأمريكية ما يلي:

يجري إشعار الدول الأعضاء بأي توقيعات أو تصديقات جديدة على المعاهدات المرممة بين البلدان الأمريكية عن طريق صحيفة منظمة الدول الأمريكية التي تصدر كل يوم. وبطريقة رسمية بدرجة أكبر، توجه الإشعارات كل ثلاثة أشهر عن طريق محضر رسمي يرسل إلىبعثات الدائمة لدى منظمة الدول الأمريكية أو بعد الاجتماعات التي يحدث فيها عدد كبير من التوقعات والتصديقات الجديدة، مثل اجتماعات الجمعية العامة.

وتحرر الإشعارات الرسمية، التي تشمل أيضاً اتفاقيات الثنائية الموقعة بين الأمانة العامة والأطراف الأخرى، باللغتين الإسبانية والإنكليزية.

(١٨) ولم تر اللجنة أن من الضروري إدراج هذه الإيضاحات المفيدة جداً بكمالها في دليل الممارسة. ولكن بما لها من المفید أن تورد في مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١٢ بعض الإشارات التي تشكل توصيات عامة موجهة إلى كل من الوديع (عندما يكون هناك وديع) والجهات المحتفظة (عندما لا يكون هناك وديع). ويجمع هذا المبدأ التوجيهي بين نص الفقرة (١) من المادة

الفصل ١١(ب) (١٨٥)، فترسل عن طريق الفاكس" (١٨٦).

(١٥) وتفضلت أمانة المنظمة البحرية الدولية، من جهتها، بإعلام اللجنة بأن الفترة الفاصلة بين تاريخ إبلاغ التحفظ على معايدة تكون المنظمة وديعة لها، وتاريخ إحالتها إلى الدول المهمة، تتراوح بوجه عام بين أسبوع وأسبوعين. وترجم البلاغات إلى اللغات الرسمية الثلاث للمنظمة (الإسبانية وإنكليزية والفرنسية) وترسل دائماً عن طريق البريد.

(١٦) ووصفت أمانة مجلس أوروبا للجنة ممارسة المجلس على النحو التالي:

"إن الفترة الاعتيادية هي أسبوعان إلى ثلاثة أسابيع (إذ تجمع الإشعارات وترسل كل أسبوعين تقريباً). وفي بعض الحالات، يحدث تأخير بسبب ضخامة الإعلانات/التحفظات أو التذبذبات (عروض أو مقتطفات من القانون الداخلي والممارسات) التي يتبعن التأكيد منها وترجمتها إلى اللغات الرسمية الأخرى (يشترط مجلس أوروبا أن تكون كل الإشعارات بلغة من اللغات الرسمية أو على الأقل أن ترفق بترجمة إلى لغة من تلك اللغات. ويوفر الترجمة إلى اللغة الرسمية الأخرى مكتب المعاهدات). وتحري الإشعارات العاجلة التي لها أثر فوري (من قبل الاستثناءات المرخص بها بموجب المادة ١٥ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)) في غضون بضعة أيام.

وما لم تفضل الدول توجيه الإشعارات مباشرة إلى وزارة الخارجية (١١ دولة عضواً من ٤٣ دولة عضواً في

(١٨٥) يتعلق هنا الأمر بالبلاغات المتصلة بالاتفاق المتعلق باعتماد مواصفات تقنية موحدة تسرى على المركبات ذات العجلات والمعدات والأجزاء التي يمكن تركيبها وأو استخدامها في المركبات ذات العجلات وشروط الاعتراف بالمواصفات المنشورة على أساس هذه المواصفات (انظر United Nations, *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2000*, vol. I ١٦٥ أعلاه)، ص ٥٩٣.

(١٨٦) أوضح قسم المعاهدات أيضاً ما يلي:

-٣- ترجى ملاحظة أن ممارسة الوديع قد تغيرت في الحالات التي تتعلق فيها الإجراءات التعاهدية بتعديل تحفظ قائم وعندما يدي أحد الأطراف تحفظاً بعد الإعراب عن موافقته على الالتزام. فأصبح يُتاح الآن للطرف في المعاهدة المعنية ١٢ شهراً لإبلاغ الوديع بأنه يعرض على التعديل أو لا يرغب في أن يأخذ بعين الاعتبار التحفظ المبدئي بعد التصديق أو القبول أو الموافقة وما إلى ذلك. وبحسب الوديع فترة الإنذار عشر شهراً ابتداءً من تاريخ إصدار إشعار الإيداع (انظر (23-1) LA41 TR/221)).

(٢١) وعلى غرار مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-٢، اللذين يذكران بأن إبداء وتأكيد التحفظات ينبغي أن يحدها كتابة، توضح الفقرة ٤ من مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-٢ أن إبلاغ التحفظات إلى الدول والمنظمات الدولية التي يجب أن تبلغ بها يجب أن يكون رسميًا. ورغم أن بعض أعضاء اللجنة أعربوا عن شكوك بشأن ضرورة النص على ذلك، فقد بدا هذا الأخير مفيدًا بالنظر إلى الممارسة الشائعة لدى الجهات الوديعية والمتمثلة في استخدام وسائل الاتصال الحديثة، كالبريد الإلكتروني أو الفاكس، اللذين لا يمكن التعويل عليهما بنفس القدر الذي يعول به على وسائل الاتصال التقليدية. ولهذا السبب، رأت أغلبية أعضاء اللجنة وجوب تأكيد كل بلاغ يتعلق بالتحفظات بمذكرة دبلوماسية (إذا كانت الجهة المتحفظة هي دولة) أو بـ "إشعار من الوديع" (إذا كان صادرًا عن منظمة دولية^(١٩٠)). ورغم عدم موافقة بعض الأعضاء، رأت اللجنة أن المهلة، في هذه الحالة، يجب أن تسرى اعتبارًا من تاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الفاكس، وميزة ذلك أنه يحول دون نشوء أي جدل بشأن تاريخ استلام التأكيد ولا تنشأ عنه مشاكل عملية لأن التأكيد الكتابي يحدث بوجه عام، طبقاً للمعلومات التي أبلغت بها اللجنة، في نفس الوقت الذي يحدث فيه الإرسال بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس بعد ذلك بفترة وجيزة، على الأقل من جانب المنظمات الدولية الوديعية. وهذه الإيضاحات مبنية في الفقرة ٤ من مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-٢.

(٢٢) ولم يجد من المفيد ولا من الممكن تحديد اللغة أو اللغات التي يجب أن تُرسل بها هذه البلاغات لأن ممارسات الجهات الوديعية متباينة^(١٩١). كذلك رأت اللجنة أن من الحصافة اتباع الممارسة الجارية بشأن مسألة الجهاز الحدد الذي يجب أن توجهه إليه البلاغات^(١٩٢).

(٢٣) ومن ناحية أخرى، فإن الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-٢ تقتبس القاعدة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعتين (ب) و(ج) من المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا

(١٩٠) الإشعار الموجه من الوديع هو الوسيلة التي أصبحت شائعة والتي تستخدمها المنظمة الدولية الوديعية أو رئيس الأمانة الوديعية لإرسال البلاغات المتعلقة بالمعاهدات. على أنه يمكن للمنظمة الدولية استخدام المذكرات الدبلوماسية الإعتيادية في حالة إرسال البلاغ إلى دول غير أعضاء في المنظمة وليس لها أيضاً مركز المراقب.

(١٩١) عندما تكون الجهة الوديعية دولة، فإنها تلتجأ عموماً إلى بلاغات من هذا النوع بلغتها أو بلغتها الرسمية على ما يليه؛ وعندما تكون الجهة الوديعية منظمة دولية، فإنها قد تستخدم إما جميع لغاتها الرسمية (المنظمة البحرية الدولية) أو لغة عمل واحدة أو لغتي عمل (الأمم المتحدة).

(١٩٢) وزارات الخارجية، والبعثات الدبلوماسية لدى الدولة أو الدول الوديعية، والبعثات الدائمة لدى المنظمة الوديعية.

والمادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(١٨٧) ويكيده حسب المشاكل الخاصة التي يطرحها إبلاغ التحفظات.

(١٩) وتقتبس الفقرة الاستهلاكية من مشروع المبدأ التوجيهي ٧٧ و ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمادتين ٧٩ و ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وتبيّنها شيئاً ما: فالصيغة المعتمدة في فيينا لاستهلاك المادة ٧٨ ("الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو، تبعاً للحالة، المنظمات المتعاقدة") تبدو في الواقع ثقيلة ولا تضفي شيئاً يُذكر. وعلاوة على ذلك، وكما سبق بيانه أعلاه^(١٨٨)، فإن نص مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-٢ فضل اقتباس صيغة الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ ("إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة") بدلاً من صيغة الفقرة (هـ) من المادة ٧٨ ("الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"). ورغم أن هذه الصيغة الأخيرة أجمل على الأرجح وها نفس المعنى، فإنها تتبع عن المصطلحات المستخدمة في الفرع المتعلق بالتحفظات من الاتفاقتين. على أنه لم يجد من المفيد إثقال النص بتكرار العبارة المستخدمة مرتين في الفقرتين الفرعتين (أ) و(ب) من الفقرة ١ من المادة ٢٣. وعلى أي حال، فإن هذا التحسين الصياغي الصرف لا يستتبع أي تغيير في نص فيينا: فعبارة "الدول والمنظمات التي وجه إليها" (الفقرة الفرعية (ب)) تحيل إلى "الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً" (الفقرة الفرعية (أ)). كذلك فإن تقسيم الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي إلى فقرتين فرعتين منفصلتين ربما يجعلها أقرب إلى الفهم، دون أن يغير معناها.

(٢٠) وفيما يتعلق بمهم إبلاغ التحفظ إلى الدول أو المنظمات الدولية الموجه إليها، لم يجد للجنة أن من الممكن تحديد مهلة صارمة. وتبدو عبارة "في أقرب وقت ممكن"، المدرجة في الفقرة الفرعية (ب)، كافية للفت انتباه الجهات الموجه إليها التحفظ إلى ضرورة التصرف على وجه السرعة. وفي المقابل، لا حاجة إلى مثل هذا الإيضاح في الفقرة الفرعية (أ): إذ يعود للجهة المتحفظة أمر تحمل مسؤولياتها في هذا الشأن^(١٨٩).

(١٨٧) المادة ٧٧، ١(هـ)، والمادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(١٨٨) انظر الفقرتين (٧) و(٨) أعلاه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(١٨٩) انظر الفقرة (١٣) أعلاه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

- (أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة
والمنظمات المتعاقدة؛ أو
- (ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية،
عند الاقتضاء.

التعليق

(١) إن القسم المخصص للتحفظات في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ لا يتضمن أية إشارة إلى دور الوديع. ويفسر هذا الصمطَّ القرارُ الذي اتخذه في مرحلة متأخرة إبان وضع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والذي يقتضي بدمج الأحكام المتعلقة بإبلاغ التحفظات في الأحكام العامة لتلك الاتفاقية المتعلقة بالوديع^(١٩٣). وبالتالي فمن البديهي أن تسرىِّ أحکام المادتين ٧٧ و٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(١٩٤) سريانًا كاملاً في مجال التحفظات عندما تكون لها صلة بها. ويقوم مشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ بهذا الاقتراض.

(٢) وبمقتضى الفقرة (١) من المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، يجب على الوديع "إبلاغ الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالأعمال والإخطارات والرسائل المتصلة بالمعاهدة". وأضيفت إلى هذه القاعدة أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٧٩ وأعيد إدراجها في مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-٢. كما يقتضي هذا المشروع نفسه، ضمناً، أن يتسلّم الوديع التحفظات ويخفظها^(١٩٥)، ومن ثم ييلو أن لا ضرورة لذكر ذلك صراحةً.

(٣) وغنى عن البيان أن الأحكام العامة للفقرة ٢ من المادة ٧٧ المتعلقة بالطابع الدولي لوظائف الوديع وواحِد أن يتصرف هذا الأخير بحِياد تسرى على مجال التحفظات كما تسرى على كل مجال آخر^(١٩٦). وهذه المبادئ، في شكلها العام هذا، لا تتعلق على وجه التحديد بوظائف الوديع بخصوص

^(١٩٤) انظر حولية ١٩٦٦ ، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٧٠، الفقرة (١) من التعليق على مشروع المادة ٧٣.

^(١٩٥) المادة ٧٦ و٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

^(١٩٦) انظر الفقرة (ج) من المادة ٧٨: "... تشتمل وظائف الوديع ... على ما يلي: ... (ج) تلقي أية توقيعات على المعاهدة وأية وثائق وإخطارات ورسائل تتصل بالمعاهدة، والاحتفاظ بها في عهده".

^(١٩٧) "وظائف وديع المعاهدة ذات طابع دولي، ويقع على الوديع التزام العمل دون تحيز في أدائه لوظائفه. وبوجه خاص، لا يؤثر على ذلك الالتزام كون المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ فيما بين بعض الأطراف أو ظهور خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء هذا الأخير لوظائفه".

عام ١٩٨٦^(١٩٣). غير أنه بدا من الممكن تبسيط صياغتها دون إجراء تمييز بين الحالات التي تقوم فيها الجهة المتحفظة بإبلاغ تحفظها مباشرة، والحالات التي يقوم فيها الوديع بإبلاغ التحفظ. وعبر "حسب الحال" يغطي فرضية وجود وديع. وفي هذه الحالة قد يسفر إبلاغ التحفظ إلى الوديع عن آثار مباشرة، على الأقل فيما يتعلق بالوديع المطلوب منه إحالته في أقرب وقت ممكن. ولا يمكن تقدير تلك المهلة إلا تبعاً للتاريخ الذي تسلّم فيه الوديع البلاغ؛ وعلاوة على ذلك، كان من رأي بعض الأعضاء أن الكثير من شروط التحفظات تنص على أن المهلة تسري اعتباراً من ذلك التاريخ.

(٢٤) أما الفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-٢ فهي تتناول حالة خاصة هي المهلة المحددة للدول أو للمنظمات الدولية لإبداء اعتراض على التحفظ. وهي تقتبس المبدأ المحسّن في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ (المستند هو نفسه إلى الحكم المقابل في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) الذي ينص على التالي:

... وما لم تنص المعاهدة على نص مخالف، يعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أثارت اعتراضاً عليه قبل انتهاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها بالتحفظ، أو حتى تاريخ إعرابها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، أيهما يقع لاحقاً.

وتجدر بالذكر أن تاريخ سريان مفعول الإشعار، في مثل هذه الحالات، قد يختلف من دولة أو منظمة إلى أخرى تبعاً لتاريخ الإسلام.

٧-١-٢ وظائف الوديع

- ١ - يتحقق الوديع مما إذا كان التحفظ الذي أبدته الدولة أو المنظمة الدولية على المعاهدة يستوفي الأصول السليمة الواجبة ويعرض الأمر على الدولة أو المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء.

- ٢ - وفي حالة نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء وظائف هذا الأخير، يعرض الوديع المسألة على:

^(١٩٣) انظر الفقرة (٥) أعلاه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(٧) غير أن أحضر المشاكل لم تنشأ إلا في إطار الأمم المتحدة، كما تشهد على ذلك المراحل الرئيسية لتطور دور الأمين العام بصفته وديعاً في مجال التحفظات^(٢٠٢).

- ففي الأصل، كان الأمين العام "يحدد وحده فيما يليه ... قواعد السلوك الخاصة به في هذا المجال" ^(٢٠٣) وبخضوع مقولية التحفظات لقبو لها بالإجماع من قبل الأطراف المتعاقدة أو المنظمة الدولية التي يتعلق الأمر بحكمها التأسيسي^(٢٠٤).

- وفي أعقاب فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٢٠٥)، اتخذت الجمعية العامة أول قرار لها يطلب إلى الأمين العام، فيما يتعلق بالاتفاقات التي ستعقد في المستقبل:

أن يواصل اضطلاعه بوظائف الوديع عند إيداع وثائق تتضمن تحفظات واعتراضات، وذلك دون الفصل في الآثار القانونية لهذه الوثائق؛

^٤ إبلاغ كل الدول المهمة بنص تلك الوثائق التي تتعلق بالتحفظات أو الاعتراضات، على أن يترك لكل دولة أمر استخلاص النتائج القانونية لتلك البلاغات^(٢٠٦).

الدول الأمريكية في مجال التحفظات Eighth International Conference of American States, Final Act, 1938, p. 48 .٨٠، المجلد الثاني، الوثيقة A/5687 .١٩٧٥

(٢٠٢) انظر أيضاً، على سبيل المثال، P.-H. Imbert, "A l'occasion de l'entrée en vigueur de la Convention de Vienne sur le droit des traits-Réflexions sur la pratique suivie par le Secrétaire général des Nations Unies dans l'exercice de ses fonctions de dépositaire", *Annuaire français de droit international*, vol. 26 (1980), pp. 528-529, or S. Rosenne, *Developments in the Law of Treaties 1945-1986* (Cambridge University Press, 1989), pp. 429-434.

(٢٠٣) Dehaussy، المرجع المذكور (الحاشية ١٩٩ أعلاه)، ص ٥١٤

(٢٠٤) انظر *Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties* (الحاشية ٨٩ أعلاه)، ص ٥١-٥٠، الفقرات ١٧١-١٦٨

(٢٠٥) *I.C.J. Reports 1951*, p. 15

(٢٠٦) القرار ٥٩٨ (٦-٥) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢، الفقرة (٣)(ب).

التحفظات، وبالتالي لا يجد من الضروري إدراجها بهذه الصفة في دليل الممارسة. ولكن يجب إدراج هذه الأحكام في سياق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٧٨:

عند نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء الأخير لوظائفه، يعرض الوديع المسألة على:

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة؛ أو

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية إذا اقتضى الأمر ذلك.

(٤) ويبدو أن من الضروري التذكير بهذه الأحكام في دليل الممارسة، مع تكييفها حسب الحالة الخاصة بالتحفظات، لا سيما وأن هذه القيد الكبيرة المفروضة على وظائف الوديع لم تكرر إلا في أعقاب مشاكل نشأت بشأن بعض التحفظات.

(٥) وتطرح المشكلة بشكل مختلف عندما تكون الجهة الوديعة هي نفسها طرف في المعاهدة، أو عندما تكون "منظمة دولية أو كبير المسؤولين الإداريين بالمنظمة"^(١٩٨). ففي الحالة الأولى، "إذا اختلفت الأطراف الأخرى بشأن هذه النقطة مع الوديع - وهي حالة لم تحدث قط، حسب علمنا -، فيستعدر عليها أن تفرض على الوديع اتباع نهج سلوكى مختلف عن النهج الذي يعتقد أن من واجبه أن يسلكه"^(١٩٩). وعلى العكس من ذلك، في الحالة الثانية، يمكن للأجهزة السياسية للمنظمة (المؤلفة من دول ليست بالضرورة أطرافاً في المعاهدة) أن تصدر تعليمات إلى الوديع. وفي هذا الإطار نشأت مشاكل جرى حلها دائماً بالاتجاه نحو تقييد السلطة التقديرية للوديع وصولاً في نهاية المطاف إلى القواعد المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي كررها اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(٦) ومنذ عام ١٩٢٧، ونتيجة لصعوبات نشأت عن تحفظات أرادت النمسا أن ترهن بها توقيعها المؤجل على اتفاقية الأفيون الدولية ، اتخذ مجلس عصبة الأمم قراراً يؤيد استنتاجات جلسة خبراء^(٢٠٠) ويعطي للأمين العام للعصبة تعليمات بشأن النهج اللازم اتباعه^(٢٠١).

(١٩٨) الفقرة ١ من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

Dehaussy, "Le dépositaire de traités", *Revue générale de droit international public*, vol. 56 (1952), p. 515

(٢٠٠) انظر تقرير اللجنة المؤلفة من السيد فروماجو، والسيد دينيا، والسيد ماكينير في League of Nations, *Official Journal* (July 1927), pp. 880 et seq.

(٢٠١) القرار المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٧، المرجع نفسه، محاضر الدورة الخامسة والأربعين للمجلس، الجلسة السادسة، ص ٧٩١ و ٨٠١-٨٠٠. انظر أيضاً القرار التاسع والعشرين للمؤتمر الدولي الشامن للدول الأمريكية (ليما، ١٩٣٨) الذي يحدد القواعد الواجب أن يتبعها الاتحاد

الوديع تشمل "أن يتحقق من أن التوقيع أو الصك أو التحفظ مطابق لأحكام المعاهدة ولهذه الماد، وأن يوجه، عند الاقتضاء، انتبه الدولة المعنية إلى هذه المسألة".^(٢٠)

وعلاوة على ذلك، فإن التعليق على هذا الحكم شدد على القيود الصارمة المفروضة على سلطة التحقق التي يمارسها الوديع:

إن الفقرة (د) تقر للوديع، في حدود معينة، بواجب التتحقق من أن التوقيع أو الصك أو التحفظ مطابق للأحكام الواجبة التطبيق من المعاهدة أو من هذه الماد، وتوجيه انتبه الدولة المعنية إلى هذه المسألة عند الاقتضاء. غير أن واجب الوديع في هذا الصدد يقف عند هذا الحد. فليس من وظائف الوديع البت في صحة الصك أو التحفظ. فإذا بدا أن صكًا أو تحفظًا معيّب، تعين على الوديع عادة أن يوجه انتبه الدولة المحتفظة إلى هذه النقطة وإذا لم تشارطه هذه الأخيرة الوديع رأيًّا، فإن عليه أن يبلغ التحفظ إلى الدول المهمة وأن يوجه أنظار هذه الدول إلى مسألة العيب الظاهر في التحفظ...^(٢١).

- وخلال مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بقانون المعاهدات، خفف تعديل قدمته جمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية^(٢٢) من شدة هذا الحكم: فرغم أن احتفاء كل ذكر صريح للتحفظات لا يستبعد حتماً سريان القاعدة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة ٧٧^(٢٣) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على كل هذه الصكوك، فإن سلطة الوديع أصبحت مع ذلك تقتصر على التتحقق من شكل التحفظات، على اعتبار أن وظيفته هي "التحقق من أن التوقيع أو أية وثيقة أو إخطار أو رسالة تتعلق بالمعاهدة مستوفية/المشكل الواجب والسليم"، والقيام، عند اللزوم، بتوجيه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى المسألة".^(٢٤)

(٢٠) الفقرة (د) من مشروع المادة ٧٢، حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309، ص ٢٦٩.

(٢١) المرجع نفسه، ص ٢٦٩-٢٧٠، الفقرة (٤) من التعليق.

(٢٢) انظر Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties (الحاشية ٧٢ و ١٧٤، أعلاه).

(٢٣) المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(٢٤) نص عام ١٩٨٦.

- وامتد نطاق هذه المبادئ التوجيهية ليشمل جميع المعاهدات التي يتولى الأمين العام مهمة الوديع لها وذلك بمقتضى القرار ١٤٥٢ باء (١٤-٥٢) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ الذي اعتمد في أعقاب مشاكل تتعلق بتحفظات أبدتها الهند بشأن الصك التأسيسي للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية^(٢٥).

(٨) وهذه هي الممارسة التي دأب الأمين العام للأمم المتحدة على اتباعها منذ ذلك الحين، سارت على هديها، فيما يليه، جميع المنظمات الدولية (أو رؤساءأمانات المنظمات الدولية) في مجال التحفظات عندما لا تتضمن المعاهدة المعنية بذلك يتعلق بالتحفظات^(٢٦). وقد استرشدت اللجنة بهذه الممارسة في صوغ القواعد التي يطبقها الوديع في هذا المجال.

(٩) غير أنه يجدر باللاحظة أن الصياغة المعتمدة هنا أيضاً قد نحت إلى تقييد أكبر لسلطات الوديع:

ففي مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الرابعة عشرة المقودة عام ١٩٦٢، نصت الفقرة ٥ من مشروع المادة ٢٩ المتعلقة بـ "وظائف الوديع" على ما يلي:

عندما يُدعى تحفظ، فإن الوديع يقوم بما يلي:

(أ) التتحقق من أن التحفظ قد أبدى وفقاً لأحكام المعاهدة ولهذه المواد المتعلقة بإيداع التحفظات، والتشاور بهذا الشأن، عند الاقتضاء، مع الدولة التي أبدت التحفظ؛

(ب) إبلاغ الدول المهمة بنص كل تحفظ أو إشعار بالرضا بذلك التحفظ أو اعتراض عليه، وفقاً للمادتين ١٨ و ١٩^(٢٧).

- وفي مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الثانية عام ١٩٦٦، نُصّ كذلك على أن مهمات

(٢٥) انظر الفقرتين (٢٣) و (٢٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ أعلاه.

(٢٦) انظر Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties (الحاشية ٨٩، أعلاه)، ص ٥٢-٥٦، الفقرات ١٨٨-١٧٧.

(٢٧) حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص ١٨٥.

(١٣) غير أن الاحتراز من الوديع، المحسد في الأحكام التي سبق تحليلها أعلاه من المواد ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، مُتّحدر في الأذهان وفي الممارسة بدرجة يتعذر معها توخي مراجعة القواعد المعتمدة في عام ١٩٦٩ والمكرسة في عام ١٩٨٦. وترى اللجنة أن ليس بالإمكان إلا إعادة إدراجها حرفيًا^(٢٢٠) في دليل الممارسة، بأن تُدمج في مشروع مبدأ توجيهي واحد للأحكام ذات الصلة من الفقرتين ١(د) و٢ من المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وتقتصر تطبيقها على وظائف الوديع في مجال التحفظات.

(١٤) وتكرر الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي نص الجزء الأول من الفقرة ١(د) من المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، مشيرة صراحةً وحصراً إلى النهج الذي يجب أن يتبعه الوديع إزاء التحفظات. وتكرر الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي نص الفقرة ٢ من هذه المادة نفسها، وتقتصر الحالة المأمورحة في الاعتبار على هذه الوظيفة وحدها (لا على وظائف الوديع بوجه عام كما تفعل المادة ٧٨).

٨-١-٢ [٧-١ مكررًا] الإجراءات في حالة التحفظات [غير المسموح بها] بصورة بيّنة

-١ إذا أرتَى الوديع أن أحد التحفظات [غير مسموح به] بصورة بيّنة، فإنه يوجه انتباه الجهة التي أبدت التحفظ إلى ما يراه [غير مسموح به].

-٢ وإذا أصرت الجهة التي أبدت التحفظ على تحفظها، يبلغ الوديع نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وكذلك إلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة، وإلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء، ويبيّن طبيعة المشاكل القانونية التي يثيرها التحفظ.

التعليق

(١) رأى بعض أعضاء اللجنة، عند مناقشة مشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-٢، أن تطبيق القواعد التي ينص عليها بشأن التحفظات "غير المسموح بها" بصورة بيّنة تطبيقاً حرفيًا يشير صعوبات معينة. وأكدوا بوجه خاص على أنه لا يوجد ما يدعوه إلى النص على أن يفحص الوديع صحة التحفظ الشكلية فحصاً مفصلاً، وهذا ما تدعوه إليه الفقرة ١ من مشروع المبدأ

treaty depositary function: legal implications", *Brooklyn Journal of International Law*, vol. 14, No. 3 (1988), pp. 570-571 الكاتب في هذا المقال، الذي يسوق مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بقانون المعاهدات، على أهمية الدور الذي يمكن أن يقوم به الوديع.

(٢٢٠) انظر، مع ذلك، مشروع المبدأ التوجيهي ٨-١-٢.

(١٠) وهكذا تكرّس مبدأ كون الوديع "صندوقة للبريد". وكما كتب إلياس: "فإن من الأساسي التأكيد على أنه ليس من وظيفة الوديع القيام بدور المفسر أو القاضي في أي نزاع يتعلق بطبيعة أو خاصية تحفظ طرف من الأطراف تجاه الأطراف الأخرى في المعاهدة، أو الإعلان عن أن معاهدة قد دخلت حيز النفاذ عندما يطعن في ذلك طرف أو أكثر من أطراف المعاهدة المعنية"^(٢١٥).

(١١) وتنقسم الآراء المتعلقة بمزايا وعيوب تقليص صلاحيات الوديع في مجال التحفظات. فمن المؤكد، على غرار ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة عام ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أن "مهمة [الوديع] من شأنها أن تصبح بذلك مبسطة، وتقتصر على تسلم التحفظات والاعتراضات والإشعار بها"^(٢١٦). "ويترتب على ذلك، فيما يعتقد، نقل المسائل الذاتية لمنظومة الأمم المتحدة، التي لا سبيل إلى إنكارها، من كاهل الوديع إلى كاهل آحاد الدول المعنية، بصفتها أطرافاً في تلك المعاهدة، وبذلك الصفة وحدها. وقد يعتبر ذلك ابتكاراً إيجابياً، أو ربما توضيحاً لقانون المعاهدات الحديث، لا سيما ما يتعلق منه بالتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، ومن المرجح أن يقلص، أو يجد على الأقل، من العنصر "الخلافي" في التحفظات غير المقبولة"^(٢١٧).

(١٢) ويمكن أيضاً، على العكس من ذلك، أن تُعتبر الممارسة التي اتبّعها الأمين العام للأمم المتحدة وكرستها، بل و"وطّدتها" اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، "نظاماً معقداً دون مبرر"^(٢١٨) ما دام لم يعد بإمكان الوديع أن يفرض حداً أدنى من الاتساق والوحدة في تفسير وإنفاذ التحفظات^(٢١٩).

(٢١٥) المرجع السابق (الحاشية ١٨٤ أعلاه)، ص ٢١٣.

(٢١٦) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* ٢٠٥ (انظر الحاشية ٢٠٥ أعلاه). ويمكن القول إن هذا المقطع هو الذي أرسى الأساس النظري للإجراءات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة القانون الدولي. ففي تلك الجملة يوجد تأكيد على خصائص وظيفة [الوديع] الإدارية في جوهرها، وقيّد إلى أقصى حد أي دور سياسي (معنى دور حاسم) محتمل". S. Rosenne, "The depositary of international treaties", *AJIL*, vol. 61, No. 4 (October 1967), p. 931

(٢١٧) S. Rosenne, *Developments in the Law of Treaties* ١٩٤٥-١٩٨٦ (انظر الحاشية ٢٠٢ أعلاه)، ص ٤٣٥-٤٣٦.

(٢١٨) Imbert, *المرجع المذكور* (انظر الحاشية ٢٠٢ أعلاه)، ص ٥٣٤؛ ولا يطلق الكاتب هذا التعبير إلا على ممارسة الأمين العام ويدو أنه يعتبر أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تبسيط سياق المشكلة.

(٢١٩) يمكن أن يقوم الوديع، مع ذلك، بدور لا يستهان به في "الحوار المتعلق بالتحفظات" للتقرير عند الاقتضاء بين وجهات النظر المتعارضة. انظر أيضاً H. H. Han, "The UN Secretary-General's

الشكل: فطبقاً لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٢، في حالة نشوء أي خلاف بشأن التحفظات، "يعرض الوديع المسألة على: (أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو (ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، إذا اقتضى الأمر ذلك".

(٥) ويرى بعض أعضاء اللجنة أنه لا ينبغي اتباع مثل هذا الإجراء إلا إذا كان "عدم السماح" الذي يحتاج به الوديع يستند إلى الفقرتين الفرعتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ (أي إما أن المعاهدة تحظر التحفظ أو أنها لا تجيز سوى تحفظات محددة لا تشمل التحفظ المقصود). ويرى أعضاء آخرون أن المشكلة الحقيقية هي مشكلة توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة ومقصدها (المادة ١٩(ج)). ورأى اللجنة أن لا مسوغ لإحراز تمييز بين مختلف أسس "عدم السماح" الواردة في المادة ١٩.

(٦) كذلك لم تر اللجنة من المفيد، خلافاً لرأي بعض أعضائها، تحديد مهل زمنية دقيقة لإجراء ما يقتضيه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ من تبادل وجهات النظر بين الجهة التي أبدت التحفظ والوديع. ومشروع المبدأ التوجيهي هذا لا يتضمن من الفقرة ١(ب) من مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-٢ التي تنص على وجوب أن يبلغ الوديع التحفظ "في أقرب الآجال". وعلى أي حال، فإنه يعود للدولة أو للمنظمة الدولية المحتفظة أمر الإفصاح عمّا إذا كانت ترغب في إجراء حوار مع الوديع أم لا. فإذا كانت لا ترغب في ذلك، فيجب أن يأخذ الإجراء مجرراً وأن يبلغ الجهات المتعاقدة أو الموقعة الأخرى بالتحفظ.

(٧) وعلى الرغم من أن اللجنة استخدمت حتى الآن عبارة "غير مسموح بها" لوصف التحفظات المشمولة بأحكام المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، فقد أشار بعض الأعضاء إلى أن هذه العبارة غير مناسبة في هذه الحالة: فال فعل غير المشروع دولياً، في القانون الدولي، يستتبع مسؤولية صاحبه^(٢٢٣)، ومن الجلي أن هذا لا ينطبق على إبداء تحفظات تناقض مع أحكام المعاهدة التي تناولها أو لا تتفق مع موضوع المعاهدة أو هدفها. وقد قررت اللجنة أن تترك المشكلة معلقة إلى أن تعتمد موقفاً نهائياً بشأن أثر هذا التباين أو التضارب؛ وفي انتظار ذلك، وضعت

التوجيهي ٢-١-٢، وأن يمنع في الوقت ذاته من اتخاذ موقف إذا وجد أن التحفظ غير مسموح به بصورة بيّنة.

(٢) غير أن السماح له بالتدخل في مثل هذه الحالة يشكل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي لا بد من الاعتراف بأنه يبتعد عن الروح التي حررت بها أحكام اتفاقية جنيف لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ المتعلقة بوظائف الوديع^(٢٤). ولهذا السبب، رأت اللجنة، أثناء دورتها الثالثة والخمسين، أن من المفيد استشارة الدول الأعضاء في اللجنة السادسة حول مسألة معرفة ما إذا كان يمكن أو ينبغي للوديع "رفض إبلاغ الدول والمنظمات الدولية بتحفظ غير مقبول إطلاقاً، وخاصة عندما يكون إبداء هذا التحفظ منوعاً موجباً حكم من أحكام المعاهدة"^(٢٥).

(٣) وقد استُرِشدَ، في صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٨-١-٢، بالإجابات المتباعدة التي قدمتها على هذا السؤال وفود الدول في اللجنة السادسة. فقد أبدت الدول، بوجه عام، تفضيلها أن يتقييد دليل الممارسة تقيداً صارماً بأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بدور الوديع، ولا سيما المادة ٧٧ منها. وشدد بعض الوفود على ضرورة أن يتحلى الوديع بالتجدد والحياد في ممارسة وظائفه وأن يكتفي، وبالتالي، بإحالة التحفظات المبادلة إلى الأطراف. على أن بعض الممثلين في اللجنة السادسة رأوا أنه يجب على الوديع، عندما يكون التحفظ غير مسموح به بصورة بيّنة، أن يرفض إحالته أو، على الأقل، ألا يحيطه ويلفت انتباه الأطراف الأخرى إلى المشكلة، إلاّ بعد أن يبين موقفه للجهة المحتفظة وإذا أصرّت هذه الجهة على تحفظها.

(٤) وقد أيد معظم أعضاء اللجنة هذا الحل الوسط. فقد بدا لهم في الواقع أنه لا يمكن السماح للوديع بممارسة أية رقابة، إلا أنه من غير المناسب إجباره على إبلاغ الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة أو الموقعة بنص تحفظ غير مسموح به بصورة بيّنة دون أن يلفت قبل ذلك انتباه الدولة أو المنظمة الدولية المحتفظة إلى العيوب التي يرى أنها تشوب التحفظ. غير أنه يجب أن يكون من المفهوم أنه إذا أصرت الجهة التي أبدت التحفظ على تحفظها، فإن الإجراءات العادلة يجب أن تستأنف وأن يحال التحفظ، مع ذكر طبيعة المشاكل القانونية المعنية. ويعني ذلك أن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة كون التحفظ "غير مسموح به" بصورة بيّنة هي نفس الإجراءات المتعلقة بالتحفظات التي تشير مشاكل من حيث

(٢٢٣) انظر الفقرتين (٩) و(١٠) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ أعلاه.

(٢٢٤) حولية ٢٠٠١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٣ .
الفقرة ٢٥ .

(٢٢٥) انظر المادة ١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (المرجع نفسه، ص ٣١، الفقرة ٢٦)، المرفقة بقرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ .

المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣، فإن الجهة المصدرة للإعلان تتخذ موقفاً^(٢٢٦)، إلا أنها لا تتونحى إلى إلزام الأطراف المتعاقدة الأخرى به. وبالتالي، فإن صياغة هذه الإعلانات خطياً لا تتصف بنفس الطابع الضروري الذي تتصف به في حالة التحفظات (مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١) أو الإعلانات التفسيرية المشروطة (مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢). ومن الأفضل، بالتأكيد، أن تكون الأطراف الأخرى على علم بما؛ غير أن جهلها بها لا يهدى أنه يستوجب بالضرورة تجريدها من كل أثر قانوني. وزيادة على ذلك، ليس من النادر إصدار هذه الإعلانات شفوياً، وهذا الأمر لم يشن القضاة أو المحكمين الدوليين عن أن يقرروا لها بأثار معينة^(٢٢٧).

(٤) وبناء على ذلك، لا توجد حاجة إلى اعتماد مشروع مبدأ توجيهي يتعلق بالشكل الذي يمكن أن تتخذه الإعلانات التفسيرية البسيطة لأن الشكل غير مهم. وسكتوت دليل الممارسة فيما يتعلق بهذه النقطة ينبغي أن يوضح ذلك بما فيه الكفاية.

(٥) ويبدو كذلك أن ليس ثمة ما يدعوه إلى تطبيق القواعد المتعلقة بإبلاغ التحفظات على الإعلانات التفسيرية البسيطة، التي يمكن إصدارها شفوياً، والتي سيكون من التناقض اشتراط إبلاغها رسمياً إلى الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المهمة. وإذا لم تقم الجهة التي تصدر الإعلان بإبلاغ إعلامها، فإنه قد لا يكون لإعلامها الآخر المرجو، غير أن هذه مشكلة مختلفة تماماً. فلا ضرورة لاقتباس الأجزاء المقابلة من أحكام مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٨ إلى ٢-١-٨ المتعلقة بالإشعار بالتحفظات، ولا يبدو أنه يتعدى إبراد أي توضيح بشأن هذه النقطة في دليل الممارسة.

[٢-٤-٢] [١-٤ مكرراً] إصدار الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي

١ - يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إصدار إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك.

٢ - ولا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تتجه، كسبب لإبطال الإعلان التفسيري، بأن هذا الإعلان

(٢٢٦) وهو موقف قد تكون له "قيمة إثباتية كبيرة" عندما يتضمن هذا التفسير "إقراراً من أحد الأطراف بالتزاماته بمحض صك من الصكوك" International Status of South - West Africa, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1950, p. 128, at pp. 135-136).

(٢٢٧) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ (الحاشية ٥٦ أعلاه)، الحاشية ٣٤٢.

عبارة "غير مسموح لها" بين قوسين معقوفين، وتقترح اللجنة البت في هذه النقطة في الوقت المناسب.

٤-٢ الإجراءات المتعلقة بالإعلانات التفسيرية

التعليق

إن عدم وجود أي حكم يتعلق بالإعلانات التفسيرية في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، وندرة الممارسة المتعلقة بها أو غموضها النسبي، أمر لا تسمح بالتفكير فيها بصورة مستقلة. ولا يمكن تناولها إلا بطريق القياس على التحفظات نفسها (أو بطريق المقابلة)، مع الحرص الشديد على تمييز الإعلانات التفسيرية المشروطة عن الإعلانات التي لا تتصف بهذا الطابع^(٢٢٤).

٤-٢ إصدار الإعلانات التفسيرية

يجب أن يصدر الإعلان التفسيري عن شخص مخول صلاحية تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توقيع نص معايدة أو لغرض التعبير عن رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بمعاهدة.

التعليق

(١) إن مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-١ يقتبس أحكام مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ المتعلقة بإبداء التحفظات ويفيها حسب الإعلانات التفسيرية كما هي معرفة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢.^(٢٢٥)

(٢) وغني عن البيان أن هذه الإعلانات لا يمكن أن تحدث آثاراً، أيًّا كانت هذه الآثار، ما لم تصدر عن سلطة مختصة مخولة صلاحية إلزام الدولة أو المنظمة الدولية على الصعيد الدولي. ولما أن الإعلان يتونحى إحداث آثار فيما يتعلق بمعاهدة، فإنه يبدو من المناسب قصر خيار إصداره على السلطات التي لها صلاحية إلزام الدولة أو المنظمة من خلال معايدة.

(٣) أما فيما يتعلق بشكل الإعلانات التفسيرية، فشلة مشكلة تنشأ مختلافاً شديداً عن تلك المتعلقة بمجال التحفظات؛ فالأولى إعلانات تهدف إلى تحديد أو توضيح المعنى أو النطاق الذي تعطيه الجهة التي تصدر الإعلان لمعاهدة أو لأحكام معينة فيها، ولكن دون أن تخضع موافقتها على الالتزام بهذا التفسير. وباستثناء حالة الإعلانات التفسيرية المشروطة، المتناولة في مشروع

(٢٢٤) بخصوص التمييز، انظر مشروع المبادئ التوجيهيين ٤-١ و ٤-٢، والتعليقين عليهما (الحاشية ٥٦ أعلاه).

(٢٢٥) المرجع نفسه.

(٣) ومن المناسب، وبالتالي، أن تطبق على الإعلانات التفسيرية، سواء كانت مشروطة أم لا، أحكام مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٢ المتعلق بإبداء التحفظات على الصعيد الداخلي، دون حاجة إلى إجراء تمييز بين الإعلانات التفسيرية المشروطة وغيرها من الإعلانات التفسيرية.

[٩-٤-٢، ٢-٤-٢] إصدار وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة

١- يجب أن يصدر الإعلان التفسيري المشروط كتابةً.

٢- ويجب أن يكون التأكيد الرسمي للإعلان التفسيري المشروط كتابةً أيضاً.

٣- ويجب إبلاغ الإعلان التفسيري المشروط كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٤- والإعلان التفسيري المشروط بشأن معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو بشأن معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظات يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.

التعليق

(١) في حالة الإعلانات التفسيرية المشروطة، لا توجد، للوهلة الأولى، أسباب تذكر تدعو إلى الابتعاد عن القواعد المتعلقة بالشكل وبالإجراءات المطبقة على إبداء التحفظات: فبحكم التعريف نفسه، فإن الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدر تلك الإعلانات تُخضع موافقتها على الالتزام لنفس محدد^(٢٣٢). فالأسباب التي تستوجب أن تُبدي التحفظات كتابةً وأن توثق من قبل شخص لديه صلاحية إبرام الدولة والمنظمة الدولية هي أسباب تصح هنا أيضاً: فيما أن الإعلانات التفسيرية المشروطة لا يمكن فصلها عن موافقة الجهة التي تصدرها على الالتزام بالمعاهدة، فإن الأطراف الأخرى يجب أن تكون على علم بما لأن الجهة التي أصدرتها قد تحتاج بها إزاء تلك الأطراف ما دامت للإعلانات التفسيرية المشروطة آثار على العلاقة التعاهدية. وبالتالي، فإن إجراءات إصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة يجب أن تكون مماثلة للإجراءات الخاصة بالتحفظات.

(٢٣٢) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ أعلاه.

صدر انتهاكاً حكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة يتعلقان بصلاحية وإجراءات إصدار الإعلانات التفسيرية.]

التعليق

(١) ترى اللجنة أن إصدار الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي يستدعي نفس التعليقات التي تستدعيها التحفظات. وتبيّن القواعد والممارسات الوطنية تبايناً شديداً في هذا الشأن. وهذا ما يتضح من ردود الدول على استبيان اللجنة المتعلّق بالتحفظات على المعاهدات. فمن أصل الدول الـ ٢٢ التي أحبت على السؤالين ٣٥ و ٣٦^(٢٨)، يتبيّن ما يلي:

- في سبع حالات، للسلطة التنفيذية وحدها صلاحية إصدار الإعلان^(٢٩)؛
- وفي حالة واحدة، للبرلمان وحده هذه الصلاحية^(٣٠)؛
- وفي ١٤ حالة^(٣١)، تقاسم السلطة التنفيذية والبرلمان تلك الصلاحية، وتتنوع طرق التعاون بينهما على غرار ما هو عليه الأمر في حالة التحفظات.

وبصفة عامة، ربما تقوم السلطة التنفيذية في مجال الإعلانات بدور أبرز من الدور الذي تقوم به في مجال التحفظات.

(٢) ويستتبع ذلك، بدأه، أن تحديد صلاحية إصدار الإعلانات التفسيرية والإجراءات المتبعة لهذه الغاية مسألة تعود إلى القانون الداخلي وحده، وأن الدولة أو المنظمة الدولية لا يجوز لها أن تتحجج بانتهاك القانون الداخلي لتجريء إعلاناتها من الأثر القانوني الذي قد يترتب عليها، لا سيما وأن الأمر يتعلق، فيما يليه، بممارسات أكثر مما يتعلق بقواعد مكتوبة رسمية.

(٢٢٨) السؤال ٥-٣: "على المستوى الوطني، ما هي السلطة أو السلطات التي تتخذ القرار بإبداء مثل هذه الإعلانات التفسيرية؟"؛ السؤال ١-٥-٣: "هل يشترك البرلمان في صياغة هذه الإعلانات؟" (انظر الم附ixية ١٢ أعلاه، المرفق الثاني). وقائمة الدول التي أحبت على هذه الأسئلة ليست مطابقة لقائمة الدول التي أحبت على الأسئلة المماثلة المتعلقة بالتحفظات.

(٢٢٩) إسرائيل، وإيطاليا، وشيلي، والكرسي الرسولي، وماليزيا، والهند، واليابان.

(٢٣٠) إستونيا.

(٢٣١) الأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وبنما، وبوليفيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية.

الإعلانات تفرض نفسها بقوة: فالأمر يتعلق حتماً بإعلانات رسمية ترهن، بحكم تعريفها، التعبير عن موافقة مُصدرها على الالتزام بالمعاهدة، ويعين أن تناثر للدول الأخرى والمنظمات الدولية المهمة إمكانية الرد عليها. وبالتالي، فإن الفقرتين ٣ و٤ من مشروع المبدأ التوجيهي ٧-٤-٢ مصوّتان على غرار نص مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١-٢، وإن كانت اللجنة لم تر ضرورة لأن تكرر بالتفصيل أحكام مشاريع المبادئ التوجيهية ٦-١-٢ إلى ٨-١-٢ التي تطبق عناصرها، مع ذلك، على الإعلانات التفسيرية المشروطة، مع إجراء التغيير الذي يقتضيه اختلاف الحال.

(٥) وتحتفظ اللجنة بحقها في إعادة النظر في جدوى الإبقاء أو عدم الإبقاء في دليل الممارسة على جميع مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية المشروطة، بما في ذلك مشروع المبدأ التوجيهي ٧-٤-٢، في ضوء النظام القانوني الذي يسري على هذه الأخيرة. فإذا اتضح أن هذا النظام مماثل إلى حد كبير لنظام التحفظات، فسيستعاض عن جميع مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بحكم وحيد يسوّي بين هذه الإعلانات والتحفظات. واعتمدت اللجنة، في انتظار قرارها النهائي في هذا الشأن، مشروع المبدأ التوجيهي ٧-٤-٢ بصفة مؤقتة ووضعته بين قوسين معقوفين.

(٢) ولذلك ينبغي تطبيق مشروع المبادئ التوجيهيين ١-١-٢ و ٢-١-٢ حرفيًا وبساطة فيما يتعلق بإصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة:

- يجب أن تصدر هذه الإعلانات التفسيرية كتابة؛
- ويجب تأكيد الإعلانات التفسيرية رسمياً كتابة أيضاً إذا كان يجب تأكيدها رسمياً بالشروط المخصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٤-٢.

وهذا موضح في الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٧-٤-٢.

(٣) ومع ذلك، وبما أن جميع الإعلانات التفسيرية يجب أن تصدر عن سلطة تملك صلاحية إلزام الدولة^(٢٣٣)، فإنه لم يبدُ من المفيد تكرار هذا الأمر على وجه التحديد في حالة الإعلانات المشروطة. وينسحب ذلك على إصدارها على الصعيد الداخلي^(٢٣٤).

(٤) بيد أن من الضروري توجيه النظر إلى خصوصية الإعلانات التفسيرية المشروطة فيما يتعلق بإبلاغها إلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى المهمة. وفي هذا الصدد، فإن الأسباب التي تبرر تطبيق القواعد المتعلقة بإبداء التحفظات على إصدار هذه

(٢٣٣) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٢ أعلاه.

(٢٣٤) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٢ أعلاه.

١٢٤ - وأشار أيضاً إلى أن مسألة توفير المنظمات الدولية الحماية الوظيفية لموظفيها هي مسألة قم الدول الصغيرة التي تستخدم المنظمات الدولية بعض مواطنيها، لأنه إذا كانت إمكانية توفر الحماية منوطه بدولة الجنسية وحدها، سيكون هناك احتمال عدم المساواة في المعاملة.

١٢٥ - وتساءل آخرون عما إذا كان يمكن وصف حماية من هذا القبيل بالحماية الدبلوماسية. وقالوا إن اللجنة إذا وافقت على عدم إدراج حماية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ضمن نطاق الموضوع، فإن المقطع ذاته ينطبق على موظفي المنظمات الدولية. كذلك، فإن أفراد القوات المسلحة يتمتعون عادةً بحماية الدولة المسؤولة عن هذه القوات، ولكن هذه الحماية لا تعتبر في حد ذاتها "حماية دبلوماسية".

١٢٦ - وأعرب عن رأي آخر يقول إن التمييز بين الحماية الدبلوماسية والحماية الوظيفية لا ينطبق بالضرورة في سياق الحماية الدبلوماسية التي تُمارس بنيابة عن أفراد القوات المسلحة. فهذه الحالات تعتبر تطبيقاً للمصالح القانونية للدولة التي تتبعها القوات المعنية. ولشن كانت رابطة الحسية هي التعبير الرئيسي عن المصلحة القانونية في حالة مواطني الدولة وشركائهما ووكالاتها الوطنية، فإن القانون يعترف بأسس أخرى للمصلحة القانونية، مثل الانتفاء إلى القوات المسلحة.

١٢٧ - وتأيداً للاقتراح الداعي إلى توسيع نطاق مشاريع المواد بحيث يشمل الحماية الدبلوماسية لأفراد الطواقم والركاب على متن السفن، وأشار إلى قضية السفينة *M/F. Sayagha*^(٢٥٢) التي خلصت فيها المحكمة الدولية لقانون البحار إلى أنه يحق للدولة التي تحمل السفينة جنسيتها تقديم مطالبة بشأنضرر الذي تكبدته أفراد الطواقم، بصرف النظر عن جنسية المفرد؛ وهكذا فإن دولة الجنسية لا تملك حقاً حصرياً في ممارسة الحماية الدبلوماسية. وفي الوقت ذاته، تُصرّ بتوجيه الحذر فيما يتعلق بقضية السفينة *M/F. Sayagha*، ذلك لأن هذه القضية عرضت على المحكمة الدولية لقانون البحار موجب الأحكام الخاصة الواردة في المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا كحالة عامة من حالات الحماية الدبلوماسية.

١٢٨ - وأشار أيضاً إلى أن تطور القانون الدولي يتميز بتزايد شدة الاهتمام باحترام حقوق الإنسان. وعليه، إذا كان يمكن للدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها أن توفر الحماية

١٢٠ - وأكد المقرر الخاص كذلك عزمه على النظر في جنسية الشركات في تقريره القادم.

(ب) موجز المناقشة

١٢١ - هُنئ المقرر الخاص على تقريره وعلى تناوله القضايا التي هي قيد البحث بعقل منفتح. وفي الوقت نفسه، أبدىرأي يقول إن نجح المقرر الخاص يتسم، على ما يبدو، بعمومية مفرطة. ومن ثم، أعرب عن التأييد للنظر في القضايا الإضافية التي عدّها المقرر الخاص في تقريره الثالث.

١٢٢ - وطرح رأي مفاده أنه ينبغي عدم إدراج مسألة الحماية الوظيفية التي توفرها المنظمات الدولية لموظفيها في مشاريع المواد لأنها تشكل استثناء من مبدأ الجنسية، وهو مبدأ جوهري لقضية الحماية الدبلوماسية. فقد أوضحت محكمة العدل الدولية، في فتواها بشأن قضية التعويض عن الأضرار^(٢٥٠)، أن الدعوى التي رفعتها المنظمة لا تستند إلى جنسية الضحية، وإنما إلى مرکزه كموظف في المنظمة. وبالمثل، ذكرت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، في حكمها الصادر في قضية *Jorwardo*^(٢٥١)، أن موظفي منظمة العمل الدولية لا يُمنحون امتيازات وخصائص إلا بما يخدم مصالح المنظمة.

١٢٣ - وعلى النقيض من ذلك، اقترح أن تنظر اللجنة في ما يترتب على حق المنظمة الدولية في ممارسة الحماية من آثار على دولة الجنسية. وقد أثارت محكمة العدل الدولية، في فتواها بشأن قضية التعويض عن الأضرار، مسألة تنافس مطالبات دولة الجنسية ومطالبات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأضرار الشخصية التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة. واقتصر أن تدرس العلاقة بين الحماية الوظيفية والحماية الدبلوماسية دراسةً متأنية، مع تضمين مشاريع المواد إشارة ما إلى الحماية الوظيفية. وكذلك، اقترح أن يُنصّ بصورة واضحة، كما ذكرت محكمة العدل الدولية في فتواها، على أن إمكانية التنافس بين حق الدولة في الحماية الدبلوماسية وحق المنظمة في الحماية الوظيفية لا يمكن أن تؤدي إلى مطالبيتين أو إلى فعلين من أفعال الجبر. وعلى ذلك، يمكن أن تنظر اللجنة في ضرورة الحد من المطالبات والتعويضات.

Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1949, (٢٥٠) .p. 174

ILO, Administrative Tribunal, Judgement No. 70 (٢٥١) .of 11 September 1964

إطار الاستثناءات المتعارف عليها من مبدأ الجنسية. ييد أن الأمر المهم هو عدم الخلط بين القواعد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وأنواع أخرى من حماية الأفراد أو مصالحهم.

١٣٣ - وأعرب عن التأييد لرأي المقرر الخاص القائل إن مشاريع المواد يجب ألا تتناول الحالة التي تسيطر فيها منظمة دولية على إقليم ما. وأشار إلى أن هذه الحالة تتعلق بشكل من أشكال الحماية محدد جداً، شكل يرتبط على الأقل ارتباطاً وثيقاً بالحماية الوظيفية قدر ارتباطه بالحماية الدبلوماسية، وإلى أنه ينبغي للجنة، كما في حالة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، أن تغفل جميع القضايا المتعلقة بالمنظمات الدولية. وفي الوقت ذاته، أُعرب عن التأييد لاقتراح الداعي إلى مراعاة مشاريع المواد للحالة التي ترعم فيها دولة تدير إقليماً لا ينتمي لها، أو تسيطر عليه، ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عن سكان ذلك الإقليم.

١٣٤ - وطبقاً لرأي آخر فإن المنظمة الدولية، عندما تدير إقليماً ما، تؤدي جميع وظائف الدولة وينبغي، بناء على ذلك، أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بالأشخاص الذين قد يكونون عديمي الجنسية أو قد تكون جنسيتهم غير واضحة. وفضلاً عن ذلك، إذا كانت رابطة الجنسية قد اتسمت ببعض الأهمية في الماضي، عندما كانت الدول هي الجهات الوحيدة الفاعلة على المسرح الدولي، فقد باتت هذه الرابطة أقل أهمية في عالم يتعين فيه على المنظمات الدولية أن تضطلع بدور يتزايد حجمه باستمرار إلى جانب الدول. واقتراح، بناء على ذلك، ذكر أن من الخطأ افتراض أن الوظائف الخاصة والموقتة التي تحول، على سبيل المثال، إلى الأمم المتحدة بوصفها القائمة على إدارة إقليم ما، هي وظائف مماثلة لإدارة الدول للأقاليم.

١٣٥ - وفقاً لرأي آخر فإن لم قضية الحماية الدبلوماسية هو مبدأ الجنسية، أي الصلة بين الدولة ومواطنيها في الخارج. فعندما تدعى الدولة أن لها مصلحة قانونية في ممارسة الحماية الدبلوماسية فإذاء ضرر الحق بأحد مواطنيها من جراء فعل غير مشروع دولياً، فإن الصلة بين المصلحة القانونية والدولة هي جنسية المواطن. وإذا ثبتت مشاريع المواد القضايا الإضافية المقترحة، ولو كحالات استثنائية، فإن ذلك سيؤثر، لا محالة، على طبيعة القواعد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، إذ إنما ستتوسع على نحو لا يبرر له حق الدول في التدخل.

١٣٦ - واقتراح أيضاً أن يشار على الأقل إلى تلك القضايا الإضافية في التعليق إذا كانت اللجنة ستقرر عدم النظر فيها.

لأفراد طاقم هذه السفينة أو الطائرة، فإن هذا يعني توفير مزيد من الحماية وينبغي أن يُرحب به.

١٢٩ - وأكد آخرون أن المقرر الخاص كان محقاً عندما اقترح ألا تدرج اللجنة ضمن نطاق مشاريع المواد حق الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها في تقديم مطالبة نيابة عن الطاقم أو الركاب. وذكر أن القضية ليست قضية معرفة الطريقة التي ينبغي أن تحمي بها الدولة مواطنيها في الخارج، وإنما كيفية تفادى تنازع المطالبات المقدمة من دول مختلفة. فإذا كانت السفينة تحمل علم ملائمة، فلن تكون لدولة التسجيل مصلحة في ممارسة الحماية الدبلوماسية إذا لم تقم الدول التي يحمل أفراد الطاقم جنسيتها بذلك. ووفقاً لهذا الرأي، فإن قانون البحار يشمل هذه الحالات على أي حال.

١٣٠ - ولوحظ أيضاً أن مسألة حماية طاقم السفينة مشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكذلك باتفاقات دولية سابقة. ولذا فإنما تقتضي دراسة الصكوك الدولية الأخرى دراسة أعمق.

١٣١ - ولوحظ كذلك أن المبادئ القانونية التي تنظم المسائل المتعلقة بجنسية الطائرات مبنية بالفعل في القانون الدولي، وبخاصة في الكثير من الصكوك، مثل الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات. وفي هذا المثال، فإن العامل الحاسم هو الصلة الخاصة بين دولة الجنسية أو دولة التسجيل، وسفينة أو طائرة معينة. وهذا المثال لا يشمل الأشخاص؛ وعلى الرغم من أن الصكوك الدولية المعنية تمنح الدولة في حالات معينة الحق في ممارسة امتيازات قد تشوه، للوهلة الأولى، الحماية الدبلوماسية، فإن تلك الحماية ذات طبيعة أخرى. وبالتالي، لا مكان لمثل هذه المسائل عند النظر في موضوع الحماية الدبلوماسية.

١٣٢ - وأعرب البعض عن عدم موافقتهم على اقتراح المقرر الخاص ألا تنظر اللجنة في قضية ممارسة الدولة الحماية الدبلوماسية لصالح مواطن يحمل جنسية دولة أخرى نتيجة لتفويض هذا الحق. وقالوا إن القضية المطروحة هي وسيلة إعمال مسؤولية الدولة. وبالتالي، لا يوجد، من حيث المبدأ، سبب يمنع ممارسة الدولة للحماية الدبلوماسية في ظروف كهذه. وأشار آخرون إلى أنه إذا نظر إلى الحماية الدبلوماسية كحق استنسابي للدولة، فإنه يمكن أن يشار في التعليق إلى أن للدولة الحق في أن تفوض إلى آخر منأشخاص القانون الدولي ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عن مواطنيها أو عن أشخاص آخرين تربطهم صلات حقيقة بها في

وهناك اتفاقيات بشأنه، وبخاصة على مستوى البلدان الأمريكية، تنص على حق الأجانب في اللجوء إلى نفس سُبيل الانتصاف التي يليجاً إليها مواطنو البلد - وهو حق أعيد تأكيده في نصوص أخرى أحدث. ومن الصعب إغفال مسألة حرمان من العدالة، بوصفها هذا، وهي مسألة قد تكون إحدى الحالات التي تقود إلى ممارسة الحماية الدبلوماسية.

١٤١ - وأبدت افتراحات أخرى تدعو إلى التفكير في بحث آثار ممارسة الحماية الدبلوماسية كجزء من الدراسة الحالية.

١٤٢ - وأعرب أيضاً عن التأييد لاقتراح المقرر الخاص الداعي إلى النظر في مسألة توفير الحماية الدبلوماسية للشركات.

١٤٣ - وفيما يتعلق باستخدام المصطلحات، أشير إلى أن مفهوم "جنسية المطالبات" مثير للالتباس، وأنه، كمفهوم خاص بالقانون العام، ليس له ما يماثله في نظم قانونية أخرى معينة. واعترف المقرر الخاص، رداً على ذلك، بأن للعبارة دلالة ذات صلة بالقانون العام، لكنه أشار إلى استخدام محكمة العدل الدولية لها أيضاً بالفرنسية، في فتواها المتعلقة بقضية التعويض عن الأضرار.

(ج) الملحوظات الختامية للمقرر الخاص

١٤٤ - لاحظ المقرر الخاص أنه يبدو أنه يوجد عموماً تأييد لرغبة في قصر مشاريع المواد على القضايا المتعلقة بجنسية المطالبات وبقاعدته استفاد سُبيل الانتصاف المحلية، بحيث يتسعى إثناء النظر في الموضوع في غضون فترة السنوات الخمس للجنة.

١٤٥ - وأشار، فيما يتعلق بالقضايا المحددة في تقريره الثالث والمرتبطة بجنسية المطالبات ولكنها لا تندرج تقليدياً ضمن نطاق هذا الميدان، إلى أن فكرة إجراء دراسة كاملة للحماية الوظيفية التي توفرها المنظمات لموظفيها لم تلق تأييداً. وقال إن بعض المتحدثين شددوا، مع ذلك، على ضرورة التمييز بين الحماية الدبلوماسية والحماية الوظيفية في التعليق، مع الإشارة بوجه خاص إلى رد محكمة العدل الدولية على السؤال الثاني في الفتوى المتعلقة بقضية التعويض عن الأضرار بشأن كيفية التوفيق بين ممارسة الأمم المتحدة للحماية الوظيفية وحق دولة الجنسية في حماية مواطنيها. وقال إنه يقترح معالجة المسألة في إطار التعليق على المادة ١ وفي سياق تنافس مطالبات الحماية، وإن كان لا يزال مستعداً لبحث إمكانية إدراج حكم مستقل بشأن الموضوع.

١٤٦ - وأشار المقرر الخاص إلى وجود انقسام في الرأي بشأن الاقتراح الداعي إلى توسيع نطاق مشاريع المواد بحيث يشمل حق الدولة التي ترفع السفينة أو الطائرة علمها في تقديم مطالبة نيابة عن طاقم وركاب هذه السفينة أو الطائرة. وذكر أن المسألة سينظر فيها مرة أخرى.

١٣٧ - ونظرت اللجنة في عدة مقترنات أخرى بشأن قضايا يمكن إدراجها ضمن نطاق مشاريع المواد. وبحثت مسألة ما إذا كان من الضروري أن تدرج في مشاريع المواد إشارة إلى مبدأ "طهارة اليد". وأعرب عن رأي يقول إن هذا المبدأ، رغم أنه ذو صلة بالمناقشة الدائرة بشأن الحماية الدبلوماسية، لا يمكن أن يعامل معاملة خاصة في مشاريع المواد. وأشار إلى مثال معاملة هذا المبدأ في سياق أعمال اللجنة بشأن موضوع مسؤولية الدول، حيث قررت اللجنة أنه لا يشكل ظرفاً نافياً لعدم المشروعية^(٢٥٣). كذلك، أشير إلى أن "عدم طهارة يد الشخص" لا يبرر حرمانه من الحماية الدبلوماسية. وأعرب عن تحفظات أخرى بشأن الوضع القانوني لمفهوم "طهارة اليد". وأشار إلى أن هذا المفهوم لا يستخدم كثيراً، وإذا استخدم فإنه يستخدم أساساً كحججة تحيزية، وإلى أن اللجنة يجب أن تحذر من إضفاء الشرعية عليه بصورة عَرضية^(٢٥٤).

١٣٨ - ومن ناحية أخرى، ذكر أن طرح القضية فيما يتصل بالحماية الدبلوماسية أمر مشروع. فمسألة ما إذا كان الشخص الذي تمارس لصالحه الحماية الدبلوماسية "طاهر اليد" أم لا هي مسألة لا يمكن تجاهلها؛ وأيًّا كانت الاستنتاجات المستخلصة منها، من المهم إثارة القضية. إلا أن آخرين أشاروا إلى أن من الأفضل لا تتخذ اللجنة أي موقف بشأن قاعدة "طهارة اليد" في هذا الاتجاه أو ذاك.

١٣٩ - ونظرت اللجنة أيضاً في ضرورة إدراج حكم بشأن الحرمان من العدالة^(٢٥٥). وأشار إلى أن اللجنة لم تتوخ في السابق الإشارة صراحةً إلى مفهوم الحرمان من العدالة في مشاريع المواد. وأكد أيضاً أن هذا المفهوم هو جزء من القانون الوضعي ومن موضوع معاملة الأجانب، ولا يتصل مباشرة بالحماية الدبلوماسية. ويحدث أن يكون الأجانب الذين يلحرون إلى المحاكم ضحية حرمان من العدالة أحياناً، وهذا الأمر قد يحدث بصرف النظر تماماً عن أي ظروف يُلْجأ فيها إلى سُبيل الانتصاف المحلية هذه. ولذا، فإن تناول هذا الموضوع أمر غير منطقي وسيثير صعوبات هائلة أمام اللجنة.

١٤٠ - وعلى العكس من ذلك، أشير إلى أن مسألة الحرمان من العدالة تمس مشكلة تتعلق بالمضمون، نظراً إلى أنها تتصل بالمساواة في المعاملة بين الأجانب والمواطنين في مجال الاحتكام إلى النظم القضائية. وقد عالج القانون الدولي الخاص هذا الموضوع بإسهاب،

(٢٥٣) انظر حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/54/10، ص ٤١١-٤٥، الفقرات ١٥٨.

(٢٥٤) انظر أيضاً الفرعباء ٦-٦ أدناه.

٢٠٠١، ولكن لم ينظر فيهما لضيق الوقت. وأشار إلى أنه ينبغي قراءة المادتين معاً، واقتراح، وبالتالي، تناولهما معاً. وتعلق كلتاها بمسألة معرفة ما إذا كانت قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية هي قاعدة إجرائية أم موضوعية - وهي من أشد المسائل إشارة للجدل في ميدان استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

١٥١ - ولاحظ أن اللجنة اتخذت في السابق موقفاً بشأن المسألة في سياق موضوع مسؤولية الدول. وذكر بأن اللجنة اعتمدت في دورتها التاسعة والعشرين حكم^(٢٥٧) تم تأكيده في دورتها الثامنة والأربعين في إطار مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى^(٢٥٨). على أن القاعدة هي، في نظره، قاعدة إجرائية أساساً أكثر منها موضوعية، وبالتالي، يجب إعادة النظر في المسألة.

١٥٢ - وقال إن هناك ثلاثة مواقف: الموقف الأول هو أن القاعدة موضوعية، والثاني هو أنها إجرائية، والثالث هو الموقف الذي أسماه بالموقف "المحتلط". ويؤكّد أصحاب الموقف الأول، من فيهم بورشارد وآخرون، أن الفعل غير المشروع دولياً الذي تقوم به الدولة المعتدية لا يكتمل إلا عند استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهنا، تشكل قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية شرطاً موضوعياً يتوقف عليه وجود المسؤولية الدولية ذاته.

١٥٣ - ويقول أولئك الذين يؤيدون الموقف الثاني، ومنهم مثلاً أميراسنغ، إن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية شرط إجرائي يجب استيفاؤه قبل أن يكون في الإمكان تقديم مطالبة دولية.

١٥٤ - وأما الموقف الذي يجمع بين الموقفين السابقين، والذي يتباين فوسيت^(٢٥٩)، فيميز بين الضرر الذي يلحق بأجنبي في إطار القانون الداخلي والضرر الذي يلحق به في إطار القانون الدولي. فإذا كان الضرر ناشئاً عن انتهاء القانون الداخلي وحده وعلى نحو لا يشكل خرقاً للقانون الدولي، مثلاً من خلال خرق عقد امتياز، فإن المسؤولية الدولية لا تنشأ إلا عن فعل تقوم به الدولة المدعى عليها ويشكل حرماناً من العدالة، ومن ذلك مثلاً تحيز القضاء عندما يحاول الأجنبي إعمال حقوقه في محكمة محلية. وفي هذه الحالة، فإن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية تعتبر،

١٤٧ - أما الحالة التي تفوض فيها إحدى الدول حق ممارسة الحماية الدبلوماسية إلى دولة أخرى، فقد لاحظ أنها لا تنشأ كثيراً على صعيد الممارسة، وأها لا تناوش إلا ملاماً في المؤلفات القانونية. وأشار أيضاً إلى أن المسألة متناولة جزئياً في سياق المادة المتعلقة باستمرار الجنسية.

١٤٨ - وأشار المقرر الخاص إلى أن الاقتراح الداعي إلى أن يُدرج ضمن نطاق الدراسة موضوع ممارسة الحماية الدبلوماسية من جانب دولة تدير إقليماً ما أو تسيطر عليه أو تحتلها قد لقي بعض التأييد، وإن يكن ضئيلاً. فقد اقترح بعض الأعضاء النظر في مسألة توفير حماية من جانب منظمة دولية للأشخاص الذين يعيشون في إقليم خاضع لسيطرتها، مثل الأمم المتحدة في كوسوفو وتيمور الشرقية. وعلى الرغم من أن الفكرة لقيت بعض التأييد، فإنه يرى أن غالبية أعضاء اللجنة يعتقدون أنه قد يكون من الأفضل تناول القضية في سياق مسؤولية المنظمات الدولية.

١٤٩ - وفيما يتعلق عبّداً "طهارة اليـد"، وأشار المقرر الخاص إلى أن ذلك المبدأ قد ينشأ في ما يتصل بسلوك الشخص المتضرر، أو الدولة المدعية، أو الدولة المدعى عليها، مما يجعل من الصعب وضع قاعدة تسري على جميع الحالات. وأشار إلى أن تلك المسألة سيتم تناولها في الفرع دال من تقريره الثالث، وبخصوص جنسية الشركات في سياق قضية شركة برسلونة للجر^(٢٥٥).

٢ - المادتان ١٢ و ١٣^(٢٥٦)

(أ) العرض الذي قدمه المقرر الخاص

١٥٠ - ذكر المقرر الخاص بأنه قد تناول المادتين ١٢ و ١٣ في تقريره الثاني، الذي قدم إلى الدورة الثالثة والخمسين في عام

(٢٥٥) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

(٢٥٦) فيما يلي نص المادتين ١٢ و ١٣ اللتين اقتراهما المقرر الخاص في تقريره الثاني (انظر الحاشية ٣ أعلاه):

"المادة ١٢"

"بعد الشرط القاضي بضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية شرطاً إجرائياً مسبقاً يتعين التقيد به قبل أن يجوز للدولة تقديم مطالبة دولية بناء على ضرر لحق مواطن نتيجة لفعل غير مشروع دولياً ارتكب ضد المواطن عندما يشكل الفعل موضوع الشكوى خرقاً للقانون المحلي والقانون الدولي معاً."

"المادة ١٣"

"عندما يتخذ مواطن أجنبي إجراءات قانونية أمام المحاكم المحلية الدولة من أجل الحصول على إنصاف من انتهاك للقانون المحلي لتلك الدولة لا يرقى إلى فعل غير مشروع دولياً، يجوز أن تتحمل الدولة التي تُتحذى فيها هذه الإجراءات مسؤولية دولية إذا كان هناك حرمان من العدالة بالنسبة للمواطن الأجنبي. ور هنا بالمادة ١٤، يتعين على المواطن الأجنبي المضرور استنفاد أي سبل انتصاف محلية أخرى قد تكون متاحة قبل أن تقدم مطالبة دولية بالنيابة عنه".

(٢٥٧) المادة ٢٢؛ انظر حوية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠.

(٢٥٨) انظر حوية ١٩٩٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٠.

(٢٥٩) انظر J. E. S. Fawcett, "The exhaustion of local remedies: substance or procedure?", BYBIL, 1954, pp. 452 - 458

موضعية القاعدة. إلا أن تفسير المقرر الخاص لقطع رئيسي من القرار هو أن المحكمة المذكورة أيدت الحاجة الفرنسية القائلة بأن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تعدو أن تكون قاعدة إجرائية.

١٥٨ - وأشار المقرر الخاص إلى أن ممارسة الدول ليست ذاتفائدة كبيرة لأنها تؤخذ في العادة شكل حجج تقدم في الدعاوى الدولية ولأنه لا مناص من أن تبني الدولة الموقف الذي يخدم مصالحها على خير وجه. ومن ثم، لا يمكن استخلاص استنتاج واضح من الحجج التي تقدمها الدول.

١٥٩ - وأشار كذلك إلى أن آراء الأوساط الأكاديمية منقسمة بشأن هذه القضية. واعترف بأن الموقف الثالث، الذي يفضله هو، لم يلق الكثير من الاهتمام. فعلى سبيل المثال، تتحمل الدولة التي تعذب أجنبياً مسؤولية دولية لحظة ارتكاب الفعل، لكنها قد تجد نفسها أيضاً قد انتهكت تشريعها الخاص بها. وإذا وُجدت وسيلة انتصاف محلية، فيجب أن تستنفذ قبل أن يكون في الإمكان رفع دعوى دولية؛ وفي مثل هذه الحالة، فإن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية هي قاعدة إجرائية. وبحاول مشروع المادتين ١٢ و ١٣ وضع هذا الاستنتاج موضع التنفيذ، وتتوفر الآراء الأكاديمية قدرًا من التأييد لهذا الموقف.

١٦٠ - وقال إن اللجنة تواجه أيضاً قراراً بأن تhind عن الموقف الذي اخذه في المادة ٢٢ السابقة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ييد أن المقرر الخاص المعنى بمسؤولية الدول آنذاك قد افترض، عند اقتراح تلك المادة، أن الوثيقة في شكلها النائي ستميز بين الالتزامات المتعلقة بالسلوك والالتزامات المتعلقة بالنتيجة، وهو تمييز لم يؤخذ به في القراءة الثانية. ومن ثم، يرى المقرر الخاص أن اللجنة حرة في اعتماد الموقف الذي اقترحه.

(ب) موجز المناقشة

١٦١ - أشير، تأييداً للرأي القائل بموضعية القاعدة، إلى أنه عندما يُشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية ولا تستنفذ، فإنه لا يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية. وبالتالي، لا يمكن التقدم بأية مطالبة فيما يتصل بخرق مزعوم ولا يمكن اتخاذ تدابير مضادة. ولا يتضح المعنى العملي لخرق مزعوم ليس له آثار على المستوى الدولي بالنسبة للدولة أو للفرد المعنى، ولا يتتوفر بشأنه سبيل انتصاف. ولما كان الشرط المسبق ينطبق على جميع الإجراءات المتعلقة بمثل هذه الحالة، فيجب أن ينظر إليه على أنه موضوعي.

١٦٢ - وأعرب آخرون عن تأييدهم للرأي القائل بإجرائية القاعدة. فأشير، فيما يتصل بإصدار حكم إضافي في حالة عدم

بوضوح، شرطاً موضوحاً يجب استيفاؤه. أما إذا كان الضرر الذي لحق بالأجنبي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، أو للقوانين الدولي والقانون المحلي معاً، فإن المسؤولية الدولية تنشأ وقت وقوع الضرر، وتكون قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية شرطاً إجرائياً لتلقي المطالبة الدولية.

١٥٥ - وأشار المقرر الخاص كذلك إلى أن البعض يقولون إن المواقف الثلاثة هي مواقف أكاديمية صرف، إلا أن مسألة الوقت الذي تنشأ فيه المسؤولية الدولية تتسم غالباً بأهمية عملية كبيرة. أولاً، فيما يتعلق بجنسية المطالبة، يجب أن يكون الأجنبي مواطناً وقت ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً. ومن ثم، من المهم التأكد من الوقت الذي ارتكب فيه الفعل غير المشروع دولياً. ثانياً، قد تنشأ مشكلة اختصاص، كما حدث في قضية الفوسيفات في المغرب^(٢٦٠)، التي طرحت فيها محكمة العدل الدولية الدائمة مسألة معرفة الوقت الذي تنشأ فيه المسؤولية الدولية بغرض تقرير ما إذا كانت المحكمة مختصة أم لا. ثالثاً، لن يكون في مقدور الدولة التنازل عن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا كانت القاعدة موضوعية، نظراً إلى أنه لن يكون قد ارتكب فعل غير مشروع دولياً في حالة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

١٥٦ - لاحظ المقرر الخاص أن المصادر لا توضح النهج الذي ينبغي اتباعه، مما يثير صعوبة. وأوجز مختلف محاولات التدوين السابقة، كما وصفها في تقريره. وذكر أن اللجنة فضلت في دورتها التاسعة والعشرين المقودة عام ١٩٧٧ الرأي القائل بموضعية القاعدة في ما كان يشكل آنذاك المادة ٢٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول^(٢٦١)، بينما تبين مقرر اللجنة المعنى بموضوع الحماية الدبلوماسية للأأشخاص والممتلكات، في عام ٢٠٠٠، الرأي القائل بأن القاعدة إجرائية صرف، وذلك في رابطة القانون الدولي^(٢٦٢).

١٥٧ - وأشار المقرر الخاص إلى أن القرارات القضائية هي أيضاً قرارات مبهمة وتحتمل تفسيرات مختلفة تؤيد الرأي القائل بإجرائية القاعدة تارة، وبموضعيتها تارة أخرى. فيما يتعلق بقضية الفوسيفات في المغرب، مثلاً، أكد المقرر الخاص آنفو أن محكمة العدل الدولية الدائمة لم تصدر حكماً يتعارض مع الرأي القائل

Judgment, 1938, P.C.I.J., Series A/B, No. 74, (٢٦٠)
p. 10

(٢٦١) انظر الحاشية ٢٥٧ أعلاه.

"The exhaustion of local remedies", interim report, International Law Association, *Report of the Sixty-ninth Conference* (London, 2000), p. 606, especially pp. 629-630

١٦٦ - وأشار إلى أن التمييز جرى أصلًا في سياق تحديد اللحظة التي يرتكب فيها الفعل غير المشروع خلال النظر في موضوع مسؤولية الدول. والمسألة هي ما إذا كانت مسؤولية الدولة تنشأ فور ارتكاب الفعل غير المشروع دوليًّا، بصرف النظر عن استنفاد سبل الانتصاف المحلية. واقترح، وبالتالي، أن تتبع اللجنة، حرصاً على الاتساق، النهج المتبع في المادة ٤ (قبول الطلبات) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين^(٢٦٣). كذلك، وأشار إلى أن صياغة المادة ١٢ من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية تفسح المجال لتساؤلات من قبيل: كيف يمكن أن يشكل خرق القانون المحلي، من تلقاء نفسه، فعلًا غير مشروع دوليًّا؟ وهذا يبدو متناقضًا مع روح ونص المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، ولا سيما المادة ٣ منها.

١٦٧ - وإضافة إلى ذلك، أعرب بعض المتحدثين عن عدم تأييدهم للرأي القائل إن التنازل لا يتفق مع الطبيعة الموضوعية لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقالوا إن الدول قد تتنازل عن شرط مسبق لجواز القبول فيما يتعلق بقضية موضوعية أو إجرائية على السواء. وقواعد استنفاد سُبل الانتصاف المحلية ليست قواعد قطعية وإنما هي قواعد تتفق عليها الدول.

١٦٨ - وأشار كذلك إلى أن مسألة طبيعة قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية تشير مسائل نظرية صعبة ترتب عليها آثار سياسية إذ إنه ينظر إلى النظرية الإجرائية على أنها تقلل من أهمية قاعدة تعتبرها دول كثيرة قاعدة جوهرية. وبالنظر إلى هذه المشاكل وإلى عدم وجود توافق في الآراء داخل اللجنة، رُئي أن ليس من الحكمة تأييد أي من الآراء المتضاربة.

١٦٩ - وأعرب أيضًا عن رأي مفاده أنه يمكن للجنة، بدلاً من ذلك، أن تنظر في دراسة تجريبية لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية استناداً إلى السياسات والممارسات والتاريخ. فذكر، مثلاً، أن مبدأ تحمل الخطر، ووجود صلة اختبارية بين الأجنبي والدولة المضيفة، وتطبيق سبل الانتصاف المحلية بما يتفق مع المنطق هي أمور قد تكون أهم من القضايا الإجرائية أو الموضوعية.

١٧٠ - ووفقاً لاقتراح آخر من الممكِن معالجة القضية في التعليقات على المواد ١٠ و ١١ و ١٤.

١٧١ - وأكد آخرون أن المادتين ١٢ و ١٣ مفيديتان ولكن ليس بالشكل الذي عرضنا به. وأعرب عن رأي يقول إن قاعدة

استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إلى أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يشكل دائمًا إمكانية عملية، وذلك، مثلاً، بسبب التكلفة الباهظة للإجراء. والحصول على حكم إيضاحي في غياب سبل الانتصاف المحلية يتحمل أن يكون تربية هامة تؤدي إلى تغيرات عملية. يبد أن اعتبار قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية قاعدة موضوعية يحول دون إتاحة هذه الإمكانية.

١٦٣ - وأعرب أحد الأعضاء عن تفضيله "الرأي الثالث" الذي تبناه فوسيت، والذي وصفه المقرر الخاص في تقريره. وعلى النقيض من ذلك، أعرب عن رأي مفاده أن إمكانيات سبل الانتصاف التي أشار إليها فوسيت في دراسته المتعلقة بالتمييز بين سبل الانتصاف المتاحة بموجب القانون المحلي وتلك المتاحة بموجب القانون الدولي قد تفضي إلى نقاش نظري من شأنه أن يعقد المسألة تعقيداً لا داعي له.

١٦٤ - وكان الرأي السائد في اللجنة هو وجوب حذف مادتي ١٢ و ١٣ لأنهما لا يضيفان شيئاً إلى المادة ١١. وسلم بأنه رغم احتمال ترثي بعض الآثار على اعتماد واحدة أو أخرى من النظريات، ورغم أن مسألة معرفة ما إذا كانت سبل الانتصاف موضوعية أم إجرائية هي مسألة لا يمكن إلى حد ما تفاديهما في ظروف خاصة كتلك الواردة في قضية الفوسفات في المغرب، فإن هذه الأمور لا تتصف بأهمية أساسية تبرر إدراجهما في مشروع المادتين المعنيتين. كذلك، ذكر أن التمييز ليس كبيراً فائدة أو أهمية كنهج شامل إزاء مشكلة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وليس له غرض عملي كبير. بل وأعرب عن الخوف من أن يؤدي هذا التمييز إلى تعقيد مهمة اللجنة إلى حد كبير، لأنه سيستتبع النظر بالتفصيل في سبل الانتصاف الواجب استنفادها. وذكر أيضاً أن المادتين ١٢ و ١٣ تكرران بيان المبدأ السوارد في المادتين ١٠ و ١١ أو تشيران إلى مفاهيم لم تُحَكِّماً صياغتها، كمفهوم الحرمان من العدالة.

١٦٥ - وأشار، علاوة على ذلك، إلى أن التمييز يفقد أهميته، على ما يبدو، عندما يُنظر إليه في سياق الحماية الدبلوماسية حصراً. فالمسلمة هي أن فعلًا غير مشروع دوليًّا قد ارتكب؛ والمسألة الوحيدة التي يجب أن يُنظر فيها هي، إذًا، معرفة الشروط - وربما الإجراءات - التي يمكن بموجتها المطالبة بالاجر عندما يلحقضر بالفرد لأن الحماية الدبلوماسية لن تنشأ في حالة عدم وجود فعل غير مشروع دوليًّا. وإذا نظر إلى القضية من هذا المنظور، فإنهما تبدو واضحة العالم: فالحماية الدبلوماسية إجراء يمكن بواسطته إعمال المسؤولية الدولية للدولة؛ ويعتبر استنفاد سبل الانتصاف المحلية شرطاً مسبقاً لتنفيذ ذلك الإجراء؛ ولا يهم كثيراً ما إذا كانت القاعدة موضوعية أو إجرائية.

^(٢٦٣) حولية ١، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفقرة ٧٦؛ وترتدد المادة ٤ في الصفحة ٣٦ من هذه حولية.

والمضمون. واعترف بأن بعض الانتقادات التي أبديت بشأن المادة ١٣ هي انتقادات وجيهة. واستشهد كمثال على ذلك بأن الحماية الدبلوماسية تبدأ عند حدوث خرق لقاعدة دولية، في حين أن المادة ١٣ تتناول، بصورة رئيسية، الحالات التي لا يكون قد حدث فيها بعد فعل غير مشروع دولياً. لاحظ أيضاً أن بعض الأعضاء أشاروا إلى أن المادة ١٣ تتناول بصورة رئيسية قضية الوقت الذي يُرتكب فيه الفعل غير المشروع دولياً؛ وقال إن من الواضح، إذا، أنها لا تقع ضمن نطاق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

١٧٦ - واقتراح، وبالتالي، ألا تحال المادتين ١٢ و ١٣ إلى لجنة الصياغة، وهو حل له ميزة تفادي مسألة تحديد ما إذا كانت قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية هي قاعدة إجرائية أم موضوعية، وسيترك الأعضاء أحراضاً في أن يكون لهم رأيهم الخاص في المسألة.

٣ - المادة ١٤

(أ) عالم الجاوى (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤)^(٢٦٥)

١٠ العرض الذي قدمه المقرر الخاص

١٧٧ - لاحظ المقرر الخاص لدى عرضه للمادة ١٤ أنه يقترح مبدأ عاماً يتناول الاستثناءات من القاعدة التي تقضي بوجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهو يستجيب للاقتراح الذي قدم في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة والذي يقضي بوجوب استنفاد "جميع سبل الانتصاف القانونية المحلية الملائمة والفعالة المتاحة" دون غيرها. وقال إن بإمكانه قبول الاقتراح الذي يدعو إلى أن يقتضي المبدأ العام بشأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية أن تكون هذه السبل متاحة وفعالة، شريطة أن يتناول نصًّا مستقل

(٢٦٥) فيما يلي نص الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤ التي اقتراها المقرر الخاص في تقريره الثالث:

"المادة ١٤"

لا حاجة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية في الحالات التالية:

إذا كانت سبل الانتصاف المحلية:

"لا تجدي نفعاً" بوضوح (الخيار^١)؛

لا تتطوّي على احتمال معقول للنجاح (الخيار^٢)؛

لا توفر أي إمكانية معقولة لانتصاف فعال (الخيار^٣)؛

استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وإن كانت مسألة إجرائية، قد تكون لها نتائج موضوعية أيضاً. وعلى ذلك، اقترح إيجاد استثناءات لمراجعة الحالات التي قد يكون فيها تطبيق القاعدة غير منصف، كحالة تغيير الجنسية أو رفض قبول اختصاص محكمة دولية. وفي مثل هذه الحالة ، من الضوري تحديد الوقت الذي يبدأ فيه حق الدولة في المطالبة بالحماية الدبلوماسية، ويرجع أن يكون هذا الوقت هو الوقت الذي يحدث فيه الضرر لمواطن تلك الدولة. فإذا صيغت المادتان ١٢ و ١٣ على هذا النحو، فلن يكون هناك ازدواج بينهما وبين المادة ١٠ .

١٧٢ - وأبدى أيضاً اقتراح يدعو إلى إحالة المادة ١٢ فقط إلى لجنة الصياغة، وإلى حذف المادة ١٣ لكونها تقع خارج نطاق مشاريع المواد من حيث أنها تتناول حالة يكون فيها الضرر ناجماً عن انتهاك القانون المحلي.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٧٣ - أكد المقرر الخاص أنه لا يفضل تفضيلاً شديداً الإبقاء على التمييز بين النهجين الإجرائي والموضوعي في مشاريع المواد. وأيد الرأي القائل بأن هذا التمييز لا يشكل إطاراً عاماً للدراسة الحماية الدبلوماسية. ييد أنه قال إنه لا يمكن تجاهله تماماً في دراسة عن استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأنه احتل مكاناً بارزاً في القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ولا سيما المادة ٢٢ منها، وكذلك في جميع المؤلفات التي تناولت قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتترتب عليه أيضاً آثار عملية لدى تحديد الوقت الذي يحدث فيه الضرر، وهي قضية تنشأ فيما يتصل بمحسنية المطالبات، لأن الأجنبي الذي لحق به الضرر يجب أن يكون من مواطني الدولة المعنية وقت وقوع الضرر.

١٧٤ - ورداً على الاقتراح القائل بأنه كان من الأجدى تقديم أساس منطقي لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية بالنظر في أسباب إرساء القانون الدولي لهذه القاعدة، أشار إلى أنه كان قد أدرج في تقريره الثاني^(٢٦٤) فرعاً استهلاياً عن الأساس المنطقي لهذه القاعدة، إلا أنه لم يلق ترحيباً كبيراً من جانب اللجنة. وقال إنه سيستدرك هذا الإغفال في التعليق على المادة ١٠ .

١٧٥ - لاحظ أن المادتين ١٢ و ١٣ قد تعرضتا لانتقاد كبير ولم تحظيا بقبول عام. وقد نظر إليهما على أنهما تتصرفان بطابع نظري بالغ، وأنهما غير وثيقتي الصلة بالموضوع، وقائمتان على النهج الثنائي، ومتأثرتان أكثر مما ينبغي بالتمييز بين الإجراء

(٢٦٤) انظر الخاتمة ٣ أعلاه.

٢٠ موجز المناقشة

١٨١ - كان هناك تأييد عام لإحالة الفقرة الفرعية (أ) إلى لجنة الصياغة. وكان هناك تأييد بشكل خاص للخيار ٣ حيث لا توجد حاجة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية عندما لا توفر أي إمكانية معقولة لانتصاف فعال.

١٨٢ - ولوحظ أن عدم جدوا سبل الانتصاف المحلية قضية معقدة لانطوئه على حكم ذاتي ولارتباطه بعبء الإثبات؛ وهو يطرح سؤالاً عما إذا كان باستطاعة دولة الجنسية أن تقيم دعوى أمام محكمة دولية بناء على افتراض وحيد هو أن سبل الانتصاف المحلية عديمة الجدوى لأسباب مختلفة. ومن المهم من التفسيرات المتطرفة لصالح أي من الدولة المدعية أو الدولة المضيفة المدعى عليها. ولهذا قيل إن الخيار ٣ هو الخيار المفضل كأساس لصياغة مبدأ ملائم حيث إنه يعطي أرضية مشتركة كافية ويوفر رأياً متوازناً.

١٨٣ - وفي الوقت نفسه، لوحظ أن معيار عدم الجدوى يجب أن يكون موضوعياً. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، عندما تكون سبل الانتصاف المحلية مطلوبة بلا داع أو بشكل غير معقول، أو يحتمل لا تتحقق جبراً فعلاً، أو عندما تكون المحاكم المحلية خاضعة تماماً للسلطة التنفيذية.

١٨٤ - غير أنه كان هناك رأي مفاده أنه مهم ما يكن الخيار الذي يؤخذ به، فإن العبارات المقترحة تترك مجالاً واسعاً للتفسير الذاتي، سواء فيما يتعلق بعبارة "لا تجدي نفعاً" أو بكلمة "معقولة". فمعيار المعقولة غير دقيق ويتصل بمشكلة عبء الإثبات، ولذلك يرتبط بافتراض المقرر الخاص بشأن المادة ١٥. غير أنه لوحظ أن المادة ١٥ لا تضع حدًا للتعسف الواضح في المعيار المعتمد في المادة ١٤. وفضلاً عن ذلك، أشير إلى أن عبارتي "سبل الانتصاف الفعالة" و"التأخير بغير داع" تعبيران من المفاهيم النسبية التي يصعب أن تتوضع لها معايير شاملة. ولهذا، يجب الحكم عليهم في ضوء السياق المحدد والظروف الخاصة، وعلى أساس المبادئ الأخرى التي لا تقل أهمية وهي: المساواة أمام القانون، وعدم التمييز، والشفافية. وقيل أيضاً إنه لكي يُعتبر أن شخصاً ما قد استنفذ سبل الانتصاف المحلية، لا يكفي أن تكون القضية قد عرضت أمام المحكمة المحلية المختصة إذ يجب على المدعى أيضاً أن يقدم الحجج القانونية ذات الصلة.

١٨٥ - وقدمت عدة مقترنات خاصة بالصياغة، بما في ذلك الإشارة إلى "سبل الانتصاف" (بصيغة المفرد) في مستهل الفقرة الفرعية (أ)، تجنبًا لإيراد بيانات عامة بشأن ما إذا كانت جميع سبل الانتصاف متوفرة؛ وحذف الإشارة إلى الكلمة

موضع سبل الانتصاف غير الفعالة أو عديمة الجدوى. والسبب الرئيسي هو، كما جاء في المادة ١٥ التي اقترحها، أن عباء الإثبات يقع على الدولة المدعى عليها والدولة المدعية كليهما، إذ يتعين على الدولة المدعى عليها أن ثبت أن سبل الانتصاف المحلية متاحة، بينما يتعين على الدولة المدعية أن ثبت أن سبل الانتصاف المحلية عديمة الجدوى أو غير فعالة.

١٧٨ - واقتصر استبعاد عبارة "غير فعالة" لكونها شديدة الإيمام. وبدلًا من ذلك ، طرح ثلاثة معايير تستند إلى أحکام قضائية ومؤلفات قانونية لتقرير متى تكون سبل الانتصاف المحلية "غير فعالة". فسبل الانتصاف المحلية تكون غير فعالة عندما "لا تجدي نفعاً بوضوح" أو "لا تتطوّر على احتمال معقول للنجاح" ، أو "لا توفر أي إمكانية معقولة لانتصاف فعال" .

١٧٩ - ولوحظ أن المعيار الأول "لا تجدي نفعاً بوضوح" ، الذي يشترط أن يكون عدم جدوا سبل الانتصاف المحلية واضحًا على الفور، قوبل بانتقاد من جانب المؤلفين وكذلك من جانب محكمة العدل الدولية في قضية إيسى^(٢٦٦) باعتباره صارماً للغاية. وكذلك اعتبر المعيار الثاني ضعيفاً للغاية، وهو أنه ينبغي على الدولة المدعية أن ثبت أن سبل الانتصاف المحلية "لا تتطوّر على احتمال معقول للنجاح". أما المعيار الثالث، الذي يجمع بين المعيارين الأول والثاني، والذي تعتبر سبل الانتصاف المحلية بموجبه أنها "لا توفر أي إمكانية معقولة لانتصاف فعال" ، فهو المعيار الذي يرى أنه ينبغي تفضيله.

١٨٠ - وتأييداً ل موقفه، استشهد بظروف اعتُرِت فيها سبل الانتصاف المحلية غير فعالة أو غير مجدية: حيث لم تكن للمحكمة المحلية ولاية قضائية على التراث (كما في قضية سكك حديد بانيميريس - سالدوتيسكيس^(٢٦٧))؛ وحيث اضطررت المحاكم المحلية إلى تطبيق التشريع المحلي موضوع التراث، مثل تشريع مصادر الممتلكات؛ وحيث تفتقر المحاكم المحلية إلى الاستقلال بشكل واضح (كما في مطالبة روبرت إ. براون^(٢٦٨))؛ وحيث كانت هناك سوابق متعددة وراسخة منهاضة للأجانب؛ وحيث لم يكن لدى الدولة المدعى عليها نظام ملائم للحماية القضائية.

Elettronica Sicula S.p.A. (ELSI) Judgment, I.C.J. (٢٦٦)
Reports 1989, p. 15

Panevezys-Saldutiskis Railway, Judgment, 1939, (٢٦٧)
.P.C.I.J., Series A/B, No. 76,p. 4

Robert E. Brown (United States) v. Great Britain, award of 23 November 1923, UNRIAA, vol. VI (Sales
No. 1955.V.3), p. 120 (٢٦٨)

الانتصاف المحليّة موضوعة لمصلحة الدولة المدعى عليها، فإنه يمكنها أن تخاطر التنازل عنها. وقد يكون التنازل صراحة أو ضمنياً، أو قد ينشأ نتيجة لسلوك الدولة المدعى عليها، وفي هذه الحالة يمكن القول بأن الدولة المدعى عليها سقط حقها في الادعاء بأن سبل الانتصاف المحليّة لم تستنفذ. ولاحظ كذلك أنه قد يدرج تنازل صريح في اتفاق تحكيم مخصص لحل نزاع قائم بالفعل؛ وقد ينشأ أيضاً في حالة معاهدة عامة تنص على تسوية المنازعات في المستقبل عن طريق التحكيم. ومثل هذه التنازلات مقبولة وتعتبر عادةً أن لا رجعة فيها.

١٩٠ - وتشكل التنازلات الضمنية صعوبة أكبر، كما يتضح من قضية إيسبي، حيث أعلنت محكمة العدل الدوليّة أنها "لم تتمكن من الأخذ بأن مبدأً مهمًا من مبادئ القانون الدولي العرفي قد أُغفل ضمّنها في غياب أي كلمات توضح وجود نية لذلك" (٢٧٠). ومن هنا، يجب أن يكون هناك دليل واضح على مثل هذه النية، واقتراح بعض فقهاء القانون أن هناك افتراضاً، وإن كان لا يتعذر تفاصله، يعارض التنازل الضمني. ولكن عندما تكون نية التنازل عن قاعدة سبل الانتصاف المحليّة واضحة في لغة الاتفاقية أو في ظروف القضية، فيجب أن تكون ضمنية.

١٩١ - ولاحظ أن من الصعب وضع أي قاعدة عامة بشأن الوقت الذي يمكن فيه اعتبار أن هناك تنازلاً ضمنياً، ولكنه أشار إلى الأمثلة الأربع التي أوردها في تقريره الثالث، والتي قد تستخدمن فيها اعتبارات خاصة، وهي: (أ) حالة وجود اتفاق تحكيم عام يتعلق بالمنازعات في المستقبل - فالسكتوت في هذا الاتفاق لا يعني التنازل؛ (ب) ومسألة ما إذا كان إصدار إعلان بوجوب الشرط الاختياري يعني تنازلاً ضمنياً - فممارسة الدول توحى بأنه لا يمكن أن يكون هذا هو الحال (وفقاً للقرار الصادر في قضية سكك حديد بانيفيزيوس - سالدوتيسكييس؛ (ج) حالة وجود اتفاق تحكيم مخصوص بأبرم بعد نشوء النزاع ولا يشير فيها الاتفاق إلى قاعدة سبل الانتصاف المحليّة - فالسكتوت يمكن أن يفسر على أنه تنازل لأن الاتفاق المخصوص أبرم بعد نشوء النزاع؛ (د) حالة إبرام عقد بين أحجني ودولة مضيفة يتنازل ضمنياً عن قاعدة سبل الانتصاف المحليّة ثم رفض الدولة المدعى عليها اللجوء إلى التحكيم - فإذا تولت دولة الجنسية الداعوى في هذه الظروف، فإن التنازل الضمني قد يمتد أيضاً إلى الإجراءات القضائية الدوليّة، رغم انقسام آراء الثقات بشأن هذه النقطة. ويمكن أن يستخلص من ذلك أن التنازل قد لا يفهم ضمنياً على الفور، ولكن عندما يكون هناك دليل واضح على نية التنازل من جانب الدولة المدعى عليها، فيجب أن يفهم ذلك ضمنياً على هذا

٢٧٠ ELSI (انظر الحاشية ٢٦٦ أعلاه)، الفقرة .٥٠

"معقوله" لأنها زائدة عن الحاجة وتنطوي على معنى عكسي يفيد بأن الناس تصرف بشكل غير معقول ما لم تصدر إليهم تعليمات محددة بأن يتصرفوا بشكل معقول؛ وإيراد إشارة تصف جميع سبل الانتصاف المحليّة بعبارة "المائنة والفعالية"؛ وتحقيق عبارة "إمكانية معقوله" لأنها تعني تقديرها شخصياً من جانب الدولة المدعية. ولوحظ أيضاً أن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤ تبدو متداخلة مع الفقرات الفرعية (ج) و(د) (و) التي تتناول حالات محددة قد لا تتوافق فيها إمكانية سبل الانتصاف فعالة.

١٨٦ - وكان هناك تأييد أيضاً للجمع بين الخيارين ٢ و ٣. وكان هناك رأي آخر يقول إنه ينبغي احترام مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحليّة ما لم تكن هذه السبل غير مجديّة بشكل واضح (أي الخيار ١). غير أنه قيل إن معيار عدم الجدوى الواضح سيكون صارماً للغاية.

٣ الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٨٧ - أشار المقرر الخاص إلى أنه اقترح في الدورة الثالثة والخمسين للجنة المعقدة عام ٢٠٠١ ، ثم في اجتماع اللجنة السادسة في أواخر ذلك العام، مواجهة مفهوم عدم الجدوى كاستثناء. وأعرب عن أمله في أن يعني سكتوت اللجنة عن هذا الموضوع أنها تؤيد هذا الموقف.

١٨٨ - ولاحظ أنه كان هناك تأييد إجماعي لإحالـة الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤ إلى لجنة الصياغة، وأن معظم الأعضاء حبدوا الخيار ٣، مع أنه كان هناك بعض التأييد للجمع بين الخيارين ٢ و ٣، مع تأييد ضئيل للخيار ١. ولهذا اقترح أن تحال الفقرة الفرعية (أ) إلى لجنة الصياغة مع تكليفها بالنظر في الخيارين ٢ و ٣ على السواء.

(ب) التنازل وسقوط الحق (الفقرة الفرعية (ب))
من المادة ١٤ (٢٦٩)

١ العرض الذي قدمه المقرر الخاص

١٨٩ - لاحظ المقرر الخاص لدى عرضه للفقرة الفرعية (ب) التي تتناول التنازل وسقوط الحق أنه نظراً لأن قاعدة سبل

(٢٦٩) فيما يلي نص الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث:

"المادة ١٤"

"لا حاجة لاستنفاد سبل الانتصاف المحليّة في الحالات التالية:

...

"(ب) إذا تنازلت الدولة المدعى عليها، صراحةً أو ضمنياً، عن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحليّة أو سقط حقها في إثارة هذا الشرط"؛

على التنازل في مجال الحماية الدبلوماسية، إما من جانب الدولة المدعى أو الدولة المدعى عليها، وينص كذلك على القبول أو سقوط الحق. وبالإضافة إلى ذلك، قيل إنه إذا رأت اللجنة مع ذلك أنه يلزم حكم مدد - لا حكم عام - عن التنازل، فسيكون من الأفضل فصل ذلك الحكم عن الأحكام المتعلقة بفعالية سبل الانتصاف المحلية، أو وجود صلة مهمة بين الفرد والدولة المدعى عليها، حيث إن هذه الأحكام الأخيرة تتناول نطاق القاعدة ومضمونها، بينما تتعلق التنازلات في معظم الأحوال بممارسة الحماية الدبلوماسية في حالة محددة.

١٩٦ - ولوحظ أيضاً أنه لا ينبغي الخلط بين التنازلات والاتفاقات بين الدولة المدعى والدولة المدعى عليها بحيث لا يلزم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي حين أن مثل هذه الاتفاques لها نفس الوظيفة، فإن هناك حالات من القانون الخاص، ولا ينبغي أخذها في الاعتبار عند تدوين القانون الدولي العام.

١٩٧ - وكان هناك رأي يقول إنه يمكن زيادة تحسين الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ عن طريق دراسة قضيتي التنازل الضمئي وسقوط الحق دراسة أعمق. وفيما يتعلق بالتنازلات الضمئية، كان هناك خوف من أنها حتى عندما تكون واضحة فإنه قد تسبب للتباين. ولوحظ أن التنازل إجراء فردي ينبغي أن يكون بلا رجعة، وبينما لا يفترض بسهولة أنه قد حدث. ولوحظت قلة حالات التنازل الضمئي. وبؤيد ذلك أن إحدى المعاهدات القليلة بشأن التسوية العامة للمنازعات، وهي الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية كان فيها حكم صريح يقضي بوجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية. واقتصر بدلاً من ذلك أن يشير الحكم إلى وجوب تنازل الدولة المدعى عليها صراحة وبلا غموض عن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

١٩٨ - وعلى الجانب الآخر، كان هناك رأي يقول إن إمكانية التنازل الضمئي ينبغي ألا ترفض ببساطة. ولكن يجب التشديد على معيار البنية ووضوح البنية، مع مراعاة جميع العناصر المرتبطة بذلك.

١٩٩ - وأبديت شكوك تتعلق باستصواب إدراج إشارة إلى مفهوم سقوط الحق. وقيل إن سقوط الحق فكرة عامة في القانون وينظر إليها مارسو القانون المدني بعض الشك، وإن سقوط الحق يتضمنه المفهوم الأوسع للتنازل الضمئي. ولوحظ كذلك أن الأمثلة التي أوردها المقرر الخاص فيما يتعلق بسقوط الحق كانت، بلا استثناء، حالات صدر فيها رأي أو حكم جاء فيه أنه نظراً لأن الدولة المدعى عليها سكتت عن عدم استنفاد سبل الانتصاف

التحو. ولهذا السبب، اقترح الإبقاء على الإشارة إلى التنازل الضمئي في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤.

١٩٢ - وتنطبق اعتبارات مماثلة على حالة سقوط الحق. فإذا تصرفت الدولة المدعى عليها بطريقة توحى بأنها تحملت عن حقها في المطالبة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، فيمكن إسقاط حقها في المطالبة بتطبيق قاعدة سبل الانتصاف المحلية في مرحلة لاحقة. وقد قبلت دائرة تابعة لمحكمة العدل الدولية إمكانية سقوط الحق في هذه الحالة في قضية إيسبي وأيدتها أيضاً أحكام قانونية خاصة بحقوق الإنسان.

١٩٣ - ولاحظ المقرر الخاص، بالإضافة إلى ذلك، أن التنازل عن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية أثار بعض الصعوبات المتعلقة بالفقه القانوني وبالتالي ظهر التمييز الإجرائي/الموضوعي. فإذا كانت هذه القاعدة إجرائية بطيئتها، فيليس هناك أي سبب يجعل دون التنازل عنها. فهي ببساطة إجراء يجب اتباعه، ولذلك يمكن للدولة المدعى عليها الاستغناء عنه. فال فعل غير المشروع دولياً لا يتأثر، وبالإمكان البت في التزاع من جانب محكمة دولية. أما إذا كانت قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية قاعدة موضوعية فلا يمكن للدولة المدعى عليها أن تنازل عنها لأن الفعل غير المشروع لا يكتمل إلا بعد حدوث حرمان من العدالة في استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أو إذا تأكد عدم وجود سبل انتصاف ملائمة أو فعالة في الدولة المدعى عليها. والمعروف أن بعض المدافعين عن الموضوعية يرون أن هذا يمكن أن يتواافق مع الموقف الموضوعي.

٢٠ موجز المناقشة

١٩٤ - كان هناك تأييد لإحالة الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ إلى لجنة الصياغة بالشكل الذي اقترحه المقرر الخاص.

١٩٥ - ولوحظ أن التنازل يقوم بأدوار مختلفة في مجال الحماية الدبلوماسية. فالفرقة الفرعية (أ) من المادة ٤٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تناولت التنازل من جانب الدولة المضورة، بينما تشير الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ المقترحة في مشاريع المواد الحالية إلى التنازل من جانب الدولة المدعى عليها. وفي الممارسة، يتعلق تنازل الدولة المدعى عليها عادة بالالتزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، ولكنه يمكن أن يتعلق أيضاً بجوانب أخرى من مقبولية الادعاءات، كحسنية الادعاءات. ولهذا اقترح صياغة حكم أكثر عمومية ينص

(٢٧١) انظر الماشية ٢٦٣ أعلاه.

لوجود صلة وثيقة بينهما. ولاحظ أنه بينما يوجد تأييد لهاتين القاعدتين، فقد يستنتج أيضاً أن القاعدة القائمة بشأن الاستثناء من قاعدة سبل الانتصاف المحلية قد تشمل هاتين الفرعيتين. وأشار أيضاً إلى أن اللجنة قررت في دورتها الثامنة والأربعين، عندما نظرت في هذه المسألة في القراءة الأولى وذلك في إطار المادة ٢٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول^(٢٧٣)، أنه لا لزوم للنص على هذين الحكمين.

-٢٠٣ - وقال إنه أثار في تقريره مسألة ما إذا كانت اللجنة في حاجة إلى حكم منفصل واحد أو أكثر لمعالجة الحالات التي لا توجد فيها علاقة اختيارية أو صلة إقليمية. وترجم المناقشة المتعلقة بهذا الموضوع عموماً إلى قضية الحادث الجموي الذي وقع في ٢٧ تموز يوليه ١٩٥٥^(٢٧٤) التي لم تكن فيها علاقة اختيارية بين الأطراف المضورة وبلغاريا. ولاحظ أن جميع القضايا التقليدية التي تناولت قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية كانت فيها علاقة ما بين الفرد المضرور والدولة المدعي عليها في شكل وجود مادي، أو إقامة، أو ملكية عقار، أو علاقة تعاقدية مع الدولة المدعي عليها. وعلاوة على ذلك، شهدت الحماية الدبلوماسية تغيرات كبيرة في السنوات الأخيرة. فكانت الحماية الدبلوماسية في الماضي تتعلق بمواطني يقيمون في الخارج ويتوقيع منهم استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل الانتقال إلى المستوى الدولي. غير أنه في الآونة الأخيرة أثيرت مشكلة الضرر البيئي العابر للحدود ، مثلًا، بخصوص حادث تشنوبيل.

-٢٠٤ - ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أن الذين يؤيدون الأخذ باستثناء العلاقة اختيارية أو الصلة الإقليمية من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية يؤكدون قربة المحارفة، في القضايا التقليدية، من قبل الأجانب، معنى أنهم كانوا يُخضعون أنفسهم للولاية القضائية للدولة المدعي عليها ويمكن أن يتوقع منهم نتيجة لذلك أن يستنفدو سبل الانتصاف المحلية. ولا يوجد مع ذلك سند واضح للحاجة إلى إدراج قاعدة منفصلة في هذا الشأن. وأشار المقرر الخاص، توضيحاً منه لوجود قدر كبير من الغموض في الأحكام القضائية بشأن هذه النقطة، إلى الأحكام الصادرة في قضايا عديدة من بينها قضية إنترهاندل^(٢٧٥) وقضية سالم^(٢٧٦)

(٢٧٣) انظر الحاشية ٢٥٨ أعلاه.

I.C.J. Pleadings, Aerial Incident of 27 July 1955 (٢٧٤)
(Israel v. Bulgaria; United States of America v. Bulgaria; United Kingdom v. Bulgaria)

Interhandel, Preliminary Objections, Judgment, (٢٧٥)
.I.C.J. Reports 1959, p. 6

. UNRIAA, vol. II (Sales No. 1949.V.1), p. 1161 (٢٧٦)

المحلية، فإنما لا يمكنها الاحتجاج بذلك في مرحلة لاحقة. وهكذا فإن هناك بعض التداخل بين الفقرتين الفرعيتين (ب) و(و) من المادة ١٤.

-٢٠٠ - وبينما قبل آخرون المبدأ الوارد في الفقرة الفرعية (ب) فقد أبدوا تحفظات بشأن صياغته. واقترحوا أن تنص الفقرة على وجوب أن يكون التنازل واضحًا ولا لبس فيه، حتى وإن كان ضمنياً. وكانت هناك أيضاً شكوك جدية بشأن الإشارة إلى "الدولة المدعى عليها" ، التي بدا أنها تعني ضمناً وجود إجراءات قانونية نزامية، والتي لا ترد في المواد المخاللة إلى جنة الصياغة أو في المادتين ١٢ و ١٣. ورأي أن من الأفضل الإشارة إلى المصطلح المستخدم في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٣٣ الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

-٢٠١ - لاحظ المقرر الخاص أنه بينما كان هناك تأييد قوي لإدراج التنازل الصريح كاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لم يُيد كثير من المتحدثين ارتياحاً للتنازلات الضمنية وأعربوا عن رأي مفاده أن التنازل ينبغي أن يكون واضحاً لا لبس فيه. ومع هذا، لم يعرض حتى هؤلاء الأعضاء على أنه ينبغي أن تنظر جنة الصياغة في هذه المسألة. ولهذا اقترح أن تحال الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ إلى جنة الصياغة مع التوصية بأن تتوخى هذه اللجنـة الحذر فيما يتعلق بالتنازل الضمني، وأن تنظر في معاملة سقوط الحق كشكل من أشكال التنازل الضمني.

(ج) العلاقة اختيارية والصلة الإقليمية (الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د) من المادة ١٤)^(٢٧٧)

١١ العرض الذي قدمه المقرر الخاص

-٢٠٢ - اقترح المقرر الخاص، لدى عرضه للفرعيتين (ج) و(د) من المادة ١٤، أن تنظر اللجنة في هاتين الفقرتين معاً

(٢٧٢) فيما يلي نص الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ١٤ اللتين اقترحاهما المقرر الخاص في تقريره الثالث:

"المادة ١٤"

"لا حاجة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية في الحالات التالية:

...

"(ج) إذا لم توجد علاقة اختيارية بين السفر والدولة المدعي عليها؛"

"(د) إذا لم يرتكب الفعل غير المشروع دولياً الذي تقوم عليه المطالبة الدولية في نطاق الولاية القضائية للدولة المدعي عليها؛"

المسألة بالاعتماد على القواعد القائمة وإتاحة الفرصة لتطور ممارسة الدول في هذا الصدد.

٢٠٧ - وفي رأيه أن هناك ما يدعو إلى النظر جدياً في إدراج القواعد الاستثنائية في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ١٤. فليس من العملي ولا من الإنصاف أن يطلب من الأجنبي استنفاد سبل الانتصاف المحلية في الحالات الأربع التالية: حدوث ضرر يبيّن نتيجة للتلوث أو الغيار الذري المتساقط أو الأحسام الفضائية التي هي من صنع الإنسان؛ وإسقاط طائرة خارجإقليم الدولة المدعى عليها أو إسقاط طائرة دخلت جسمها الجوي بطريق الخطأ؛ وقتل مواطن من مواطني الدولة "ألف" على يد جندي تابع للدولة "باء" موجود في أراضي الدولة "ألف"؛ وقيام عمالء يعملون لصالح الدولة المدعى عليها باختطاف مواطن أجنبي عبر الحدود الوطنية، سواء حدث ذلك من دولة موطنه أو دولة ثالثة.

٢٠٨ - وقال إنه ينبغي أن تنظر اللجنة فيما إذا كانت هذه الأمثلة تتطلب قاعدة خاصة تُخرجها من نطاق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو ما إذا كانت مشمولة بالقواعد القائمة حالياً. ففي حالات مماثلة كثيرة، يكون الضرر الذي تسببه الدولة المدعى عليها للدولة المدعية مباشرةً. وينطبق هذا القول، مثلاً، على معظم حالات الضرر البيئي العابر للحدود، وإسقاط الطائرات بطريق الخطأ، واحتطاف مواطن عبر الحدود الوطنية. وعلى اللجنة في نهاية الأمر أن تقرر ما إذا كانت ترغب في مواصلة النهج الذي اتبعته سابقاً في سياق مسؤولية الدول والسماح بتطور الموضوع عن طريق ممارسة الدول، أو ما إذا كانت ترى أن ثمة حاجة إلى التدخل لوضع القواعد القانونية المطلوبة.

٢٠٩ - موجز المناقشة

٢٠٩ - أعرب عن رأي مفاده أن ليس من الإنصاف أن يطلب من الفرد استنفاد سبل الانتصاف المحلية في حالة عدم وجود علاقة اختيارية بينه وبين الدولة المدعى عليها أو عندما يحدث سلوك الدولة المدعى عليها خارجإقليمها وأن هناك ما يبرر النص على مثل هذه الاستثناءات من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في سياق التطوير التدريجي. ولوحظ أيضاً أن الأساس الذي يقوم عليه هذا الرأي هو المنطق السليم والإنصاف.

٢١٠ - ومع ذلك، انتقد البعض الصيغة المؤقتة لتقرير المقرر الخاص. وقيل إن للجنة، رغم قلة الأسانيد الواضحة المؤيدة أو المعارضة للعلاقة الاختيارية، حرية الشروع في التطوير التدريجي للقانون الدولي، إذا هي رغبت في ذلك. ورأى لذلك أنه يجبز للجنة أن تنظر مباشرةً في المسائل المتصلة بالسياسة التي تقوم عليها قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

و قضية القروض النرويجية^(٢٧٧) وقضية الحادث الجوي الناري وقع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥ . كذلك، تميل القضايا المتعلقة بالضرر العابر للحدود إلى الإيماء بعدم لزوم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ففي قضية مصهر تريل^(٢٧٨)، مثلاً، لم يكن هناك إصرار على استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولكن يمكن تفسير الحكم في هذه القضية أيضاً بأنه كان يتعلق بضرر مباشر أوقعته الدولة المدعى عليها (كندا) على الدولة المدعية (الولايات المتحدة) وأنه لم يكن هناك وبالتالي ما يدعو إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية في هذه الحالة. وفي رأيه أن أنصار شرط العلاقة الاختيارية/الصلة الإقليمية لديهم أسانيد قوية.

٢٠٥ - ولا يُساوي أنصار شرط العلاقة الاختيارية مطلقاً بين هذه العلاقة والإقامة. فاشترط الإقامة سيؤدي إلى اتفاء إمكانية تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في القضايا المتعلقة بمصادرة العقارات المملوكة للأجانب والصفقات التعاقدية التي لا يكون فيها الأجنبي المضرور مقيماً في الدولة المدعى عليها إقامة دائمة. وحيثما كانت الدولة مسؤولة عن إسقاط طائرة أجنبية خطأً لم تصر، في حالات كثيرة، على استنفاد سبل الانتصاف المحلية أولًا. وينطبق الأمر نفسه على الأضرار البيئية العابرة للحدود؛ فلم يُطلب مثلاً في الاتفاق المتعلق بإنشاء هيئة تحكيم دولية لتصفية مطالبات الولايات المتحدة بسد غوت^(٢٧٩) الذي تنازلت فيه كندا عن ذلك الاشتراط، ولا في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٢٠٦ - ولاحظ المقرر الخاص أن محاولات التدوين الأولى ركزت عادة على مسؤولية الدول عن الأضرار الواقعية في أقاليمها للأجانب أو لمتكلفهم وعلى الحالة التقليدية التي يتترك فيها الأجنبي دولته ليقيم ويعمل في دولة أخرى. وأنباء القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول أحجمت اللجنة عن إدراج استثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في حالة وجود علاقة اختيارية وذلك لأنها رأت، لعدم تناول ممارسات الدول والأحكام القضائية لهذه المسألة، أن من الأفضل معالجة تلك

*Certain Norwegian Loans (France v. Norway), (٢٧٧)
. Judgment, I.C.J. Reports 1957, p. 9*

*UNRIAA, vol. III (Sales No. 1949.V.2), (٢٧٨)
. p. 1905*

*(٢٧٩) الموقع في أوتاوا بتاريخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٦٥ ، United Nations, Treaty Series, vol. 607, No. 8802, p. 142
. ILM, vol. 4, No. 3 (May 1965), p. 468*

غير مشروع، وقدمت على سبيل التبرع مدفوعات لتعويض الضحايا. وأبدي أيضاً اعتراض على الإشارة إلى مثال اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لتعلقها بنظام خاص.

٢١٧ - وبينما أيد البعض ما ذكره المقرر الخاص من أنه ليس من العقول أن يطلب من الأجنبي المضرور أن يستنفذ سبل الانتصاف المحلية في حالات صعبة مثل الضرر البيئي العابر للحدود، لاحظ آخرون أن لمفهوم الضرر العابر للحدود خصائصه التي قد لا تتفق بالضرورة مع الحماية الدبلوماسية.

٢١٨ - وذكر فيما يتعلق بمثال تشننوبيل أنه كان سيتعين على المدعين في المملكة المتحدة، مثلاً، استنفاد سُبل الانتصاف المحلية في المحاكم الأوكرانية. ورأى أن مطالبة جمومعات من السكان غير الموسرين باستنفاد سبل الانتصاف المحلية في مثل هذه الظروف عملية مُرهقة.

٢١٩ - وأعرب آخرون عن شكوكهم في ملائمة القول بأن بعض القضايا مثل قضية مصهر تريبل وحادث تشننوبيل وحوادث أخرى من حوادث الضرر العابر للحدود والتلوث البيئي تندرج تحت بند الحماية الدبلوماسية. فهذه القضايا تُعامل أساساً كأمثلة على الضرر المباشر الذي يلحق بالدولة. وعدم القيام بذلك قد يؤدي إلى توسيع نطاق الحماية الدبلوماسية بشكل مُفرط. كذلك، لا يمكن الجزم بأن حادث تشننوبيل بلغ مرتبة الفعل غير المشروع دولياً. وبينما قد يدخل هذا الحادث في نطاق المسؤولية الدولية عن الأفعال الضارة فإنه لا يدخل بوضوح في نطاق مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة. وذكر أيضاً أن اعتبار التدابير التي اتخذتها المملكة المتحدة وبلدان أخرى ممارسة للحماية الدبلوماسية هو عملية مصطنعة.

٢٢٠ - وبالعكس، لوحظ أن حادث تشننوبيل لم يُشرّف مسائل تدخل في نطاق المسؤولية الدولية الناشئة عن عدم الامتثال لواجب المع. وذكر أيضاً أن كل ما هو جديد في هذا الحادث هو عدد الأطراف احتمال وقوع حوادث نووية وكان الغرض منها في الواقع هو معالجة مسألة المسؤولية المدنية في حالة وقوع مثل هذا الحادث.

٢٢١ - وأشار آخرون إلى أن اللجنة أدرجت في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناتج عن أنشطة خطيرة، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين^(٢٨٠)، حُكماً بشأن

^(٢٨٠) حولية ٢٠٠١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الخامس، ص ١٨٨، الفقرة .٩٧

٢١١ - غير أن البعض حذروا من تجاوز الحدود بالنص قطعاً في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ١٤ على أن عدم وجود علاقة اختيارية وعدم ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً في نطاق الولاية القضائية للدولة المدعى عليها يستبعدان تماماً في حد ذاتهما اشتراط استنفاد سُبل الانتصاف المحلية. ورأى أنه يمكن الاكتفاء بنص وحيد يسمح بالاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في أي من هاتين الحالتين إذا كانت الظروف تبرر ذلك.

٢١٢ - ووفقاً لرأي آخر، فالمسألة لا تتعلق باستثناء من القاعدة ولكن بالأساس المنطقي للقاعدة نفسها.

٢١٣ - وللاحظ آخرون أن المشكلة في مفهوم العلاقة الاختيارية هي أن "العلاقة" مفهوم مادي مستمد من منظور القرن التاسع عشر للانتقال المادي للسكان. ولكن تزداد قدرة الأفراد في عصر العولمة الاقتصادية على التأثير على اقتصادات بأكملها خارج نطاق الأقاليم الوطنية. ولذلك يمكن النظر إلى قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية أيضاً كقاعدة لحماية الدولة المدعى عليها، التي ينبغي أن تؤخذ مصالحها في الاعتبار.

٢١٤ - ولوحظ أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يشمل قرينة المحافظة، بل هو وسيلة تُحل من خلالها المشاكل القائمة بين الحكومات قبل أن تصبح مشاكل دولية. وهكذا، فإن التركيز على جوانب معينة من القاعدة مما ينحو إلى تحريفها بتصويرها على أنها قائمة على قرينة المحافظة من جانب الفرد هو عملية مضللة. وبينما يوجد متسعاً للفكرة "العلاقة الاختيارية" كجزء من مفهوم المقولية أو مفاهيم أخرى تنادي بأوجه تمييز تستند، فيما تستند إليه، إلى نشاط الفرد ومدى مشقة عبه الاستنفاد، فإنه ينبغي معالجة الفكرة من منظور هذه الصفة الثانية وليس بوصفها اعتباراً أولياً. ففي بعض الحالات، مثلاً، قد تكون هناك علاقة اختيارية بالمعنى التقني، ولكن قد لا يكون من العقول، لأسباب أخرى، اشتراط استنفاد سُبل الانتصاف المحلية.

٢١٥ - وتم التشديد أيضاً على ضرورة عدم الخلط بين الحماية الدبلوماسية والمطالبات الدولية العامة. وبينما يعتبر هذا المفهوم مفيداً لتفسير السبب الذي يدعو إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فمن الخطأ أن يستنتج منه أنه لا يجوز الاحتجاج بالحماية الدبلوماسية في حالة عدم وجود علاقة اختيارية.

٢١٦ - وأبديت أيضاً شكوك بشأن ملائمة الأمثلة التي ذُكرت في التقرير الثالث للمقرر الخاص تأييداً لشرط العلاقة الاختيارية. ولوحظ، مثلاً، في الحالات المتعلقة بإسقاط طائرات أجنبية المشار إليها في الفقرة ٧٩ من التقرير أن الدول المسؤولة أكدت، عموماً، أن الفعل كان حادثاً، ورفضت قبول المسؤولية عن ارتكاب فعل

٢٢٥ - وبناء على طلب اللجنة، عَمِّم المقرر الخاص بعد ذلك ورقة مناقشات غير رسمية تتضمن ملخصاً لتوصيته بشأن الإجراء الواجب اتخاذه بشأن الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤. وقال إنه مقتضى بأن العلاقة الاختيارية هي في جوهرها أساس منطقى لقاعدة الصادر عنه التلوث. غير أن الأثر الذي سترتبه الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤ هو عدم قيام هؤلاء الأفراد بذلك إلا إذا كانت علاقتهم بالبلد الصادر عنه التلوث اختيارية. وبُئْه لذلك إلى أن اللجنة عندما تتعلّم شيئاً في مجال القانون الدولي العام عليهـا أن تراعي التطورات التي تحدث في مجالات أخرى أكثر تحديداً والتي قد تختلف عمما تفعله.

٢٢٦ - ونظرت اللجنة في خيارات مختلفة بشأن صياغة الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤، بما في ذلك عدم معاملة شرط العلاقة الاختيارية كاستثناء، بالصيغة المقترحة في مشروع على العلاقة الاختيارية كاستثناء، بالصيغة المقترحة في مشروع الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤. وإذا كانت هناك اعترافات على عبارة "العلاقة الاختيارية"، فمن الممكن الاستعاضة عن الفقرة الفرعية (ج) بالنص التالي: "(ج) أي اشتراط لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية ينطوي على مشقة كبيرة للأجنبي المضرور/[تكون غير معقولة بشكل مبالغ فيه]". ووفقاً لاقتراح آخر، يمكن ببساطة إلغاء الفقرة الفرعية (ج) على أساس أنها غير مرغوب فيها، وبخاصة في ضوء التطورات الحاصلة في قانون الضرر العابر للحدود.

٢٢٧ - وفيصل المقرر الخاص عدم النص صراحة على العلاقة الاختيارية، بل بإدراجها في كل من التعليق على المادة ١٠ باعتبارها أساساً منطقياً تقليدياً لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، والتعليق على المادة ١١ مع مناقشة الضرر المباشر الذي يلحق بالدولة والذي لا يلزم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بشأنه، والتعليق على الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤ في المناقشة المتعلقة بما إذا كانت سبل الانتصاف المحلية توفر إمكانية معقولة للانتصاف الفعال.

٢٢٨ - وقال، بالإشارة إلى حالات المشقة التي ترد مناقشة لها في الفقرة ٨٣ من تقريره الثالث والتي لا يُعقل مطالبة الأجنبي، المسؤول باستنفاد سبل الانتصاف المحلية فيها، إن الحالة الأولى، وهي حالة الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث أو الغبار الذي يتساقط أو الأجسام الفضائية التي هي من صنع الإنسان، إذا كان الضرر ناجماً عن أفعال ليست غير مشروعة دولياً، سياقها ليس مسؤولية الدول، التي تشمل الحماية الدبلوماسية، بل سياقها هو المسؤولية. وإذا وقع الضرر نتيجة لفعل غير مشروع دولياً فإنه يكون ضرراً مباشراً. ولذلك فإنه يرى أن لا لزوم لوجود حكم منفصل يشترط وجود علاقة اختيارية كشرط مسبق لتطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي الحالة الثانية، وهي حالة إسقاط طائرة خارج إقليم الدولة المسؤولة أو إسقاط طائرة دخلت المجال الجوي لتلك الدولة بطريق الخطأ، هناك فعلاً ضرر

عدم التمييز (المادة ١٥). وتشجع هذه الأحكام، التي ترد في معظم المعاهدات المتعلقة بالبيئة، الأفراد المتأثرين الذين يعيشون في بلدان أخرى على اللجوء إلى سبل الانتصاف المتاحة في البلد الصادر عنه التلوث. غير أن الأثر الذي سترتبه الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤ هو عدم قيام هؤلاء الأفراد بذلك إلا إذا كانت علاقتهم بالبلد الصادر عنه التلوث اختيارية. وبُئْه لذلك إلى أن اللجنة عندما تتعلّم شيئاً في مجال القانون الدولي العام عليهـا أن تراعي التطورات التي تحدث في مجالات أخرى أكثر تحديداً والتي قد تختلف عمما تفعله.

٢٢٩ - ونظرت اللجنة في خيارات مختلفة بشأن صياغة الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤، بما في ذلك عدم معاملة شرط العلاقة الاختيارية كاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية ولكن بالنص عليه كحكم قائم بذاته أو بالنظر إليه بالاقتران مع الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤ أو المادتين ١٠ و ١١. ورأى بعض الأعضاء أن شرط العلاقة الاختيارية هو شرط لا بد منه لممارسة الحماية الدبلوماسية وليس استثناءً. ورأى آخرون أنه مجرد عنصر ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار.

٢٣٠ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) من المادة ١٤، أفاد بعض المتحدثين باختلاط الأمر عليهم عند النظر في مفهوم "العلاقة الاختيارية" بالاقتران مع مفهوم "الصلة الإقليمية". ورأى أن الفقرة الفرعية (د) لا تضيف حديداً وتبعد كمفهوم فرعى فقط لمفهوم المقصود عليه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤. واقترحوا لذلك حذف الفقرة الفرعية (د).

٢٣٠ الملاحظات الخاتمية للمقرر الخاص

٢٤٠ - لاحظ المقرر الخاص أن الاستنتاجات التي يمكن أن تُستخلص من المناقشة ليست واضحة. فقد كان هناك اتفاق عام على أن الفقرة الفرعية (د) من المادة ١٤، أيًّا كان مصير الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤، جزء منها ولا يلزم معالجتها في نص منفصل. وأعرب أعضاء كثيرون عن رأي مفاده أنه بينما تجسـد الفقرة الفرعية (ج) مبدأً هاماً فإن هذا المبدأ ليس في الواقع استثناءً بقدر ما هو شرط مسبق لممارسة الحماية الدبلوماسية. ورأى آخرون أنه يمكن معالجة هذه القضايا في سياق المعقولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤. وذهب أعضاء عديدون إلى أن حالات الضرر العابر للحدود تشمل المسؤولية الناجمة عن أفعال ليست غير مشروعة وينبغي استبعادها تماماً. وقال المقرر الخاص إن رأيه الأولي هو أنه لا لزوم لإدراج الفقرتين الفرعتين (ج) و(د)، لتغطية ما جاء فيهما، في معظم الأحوال، بالمادة ١١ المتعلقة بالضرر المباشر أو الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤ المتعلقة بالجدوى.

١٩٥٥^(٢٨٩)، وقضية القروض النرويجية^(٢٩٠). ويمكن أن يستخلص من هذه القضايا استنتاجان: (أ) أن عبء الإثبات يقع على الدولة المدعى عليها، بمعنى أنه يتعين أن ثبت توافر سبل الانتصاف المحلية؛ (ب) أنه يقع على الدولة المدعية عبء إثبات أن سُبُل الانتصاف، رغم أنها كانت موجودة، لم تكن فعالة أو أنه ينطبق استثناء ما آخر، كأن يكون قد لحق بالدولة المدعية ضرر مباشر مثلاً.

٢٤٤ - وفي الوقت ذاته، اعترف بأن من الصعب وضع قواعد عامة، نظراً إلى أن النتيجة ترتبط بوقائع كل حالة. وأشار إلى قضية القروض النرويجية التي تنطوي على نمط محدد من الوقائع والتي وضع القاضي لاورنخت في سياقها أربعة مبادئ تلقى قدرًا كبيراً من التأييد في المؤلفات: أولاً - يتعين على الدولة المدعية أن ثبت أنه لم تكن ثمة سبل انتصاف فعالة يمكن اللجوء إليها؛ ثانياً - لا يطلب هذا الإثبات إذا كان ثمة قانون يجرم في ظاهره آحاد المدعين من سُبُل الانتصاف؛ ثالثاً - في مثل هذه الحالة، يتعين على الدولة المدعى عليها أن ثبت، بالرغم من عدم وجود أي سُبُل انتصاف على ما يدُو، أن من المعقول افتراض وجوده؛ رابعاً - يجب ألا يكون عبء الإثبات فادحًا بشكل مُفرط.

٢٤٥ - وأكد المقرر الخاص أن المبادئ الأربع التي أوردها لاورنخت ناجحة، في رأيه، عن الظروف غير العادية لقضية القروض النرويجية، وأكما، بهذه الصفة، لا تقوض فرضيته هو القائلة بأنه توجد أساساً قاعدة تساند توافر سُبُل الانتصاف المحلية وفعاليتها، كما نصت عليه الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ١٥.

(ب) موجز المناقشة

٢٤٦ - بينما أعرب في اللجنة عن بعض التأييد للمادة ١٥ المتعلقة بعبء الإثبات، أعرب عن معارضه شديدة لإدراجها في مشاريع المواد. فقد أبدت شكوك بشأن ضرورة إدراج قواعد الأدلة ضمن نطاق الموضوع. وعلاوة على ذلك، فإن قواعد الأدلة العرفية، إن كان لها وجود، يصعب تحديدها. وأشار إلى الاختلافات بين نظام القانون العام ونظام القانون المدني فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بعبء الإثبات. كذلك، أشير إلى أن قواعد الأدلة تختلف أيضاً اختلافاً كبيراً، تبعاً لنوع الدعاوى الدولية. وأشار إلى أنه يبدو من غير المرجح، بالنظر إلى الاشتراطات

الموضوع يصعب تدوينه، أولاً، لأنه لا توجد في القانون الدولي قواعد مفصلة من النوع الموجود في معظم النظم القانونية الوطنية، وثانياً، لأن الظروف تختلف من حالة إلى أخرى وأنه يصعب وضع قواعد عامة تسري على جميع الحالات. ييد أنه يرى أن الموضوع يتسم بأهمية بالنسبة لقاعدة استفاد سبل الانتصاف المحلية وبالتالي هناك ما يسُوّغ إدراجه في مشاريع المواد.

٢٤١ - كذلك فإن المبدأ العام هو أن عبء الإثبات يقع على الطرف المدعى. والفقرة ١ من المادة ١٥ تبين ذلك المبدأ. على أنه يرى أن المبدأ العام غير كاف وبالتالي، فإنه يقترح مبدأين إضافيين أدرجاه في الفقرة ٢ وهو يتعلّق بعبء الإثبات فيما يتصل بتوفّر سبل الانتصاف المحلية وفعاليتها. وذكر بأن المحاولات السابقة الهدف إلى تدوين قاعدة استفاد سبل الانتصاف المحلية قد بحثت تفصيل أحكام بشأن تلك المواضيع.

٢٤٢ - ولوحظ أن هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان قد نظرت في هذا الموضوع بشيء من الإسهاب، وأن اجتهادات هذه الم هيئات تؤيد طرحين هما (أ) أن على الدولة المدعى عليها أن ثبت أنه كان هناك سُبُل انتصاف متاحة لم تستفاد الدولة المدعية؛ (ب) أن على الدولة المدعية أن ثبت، في حالة وجود سُبُل انتصاف متاحة، أن هذه السُبُل غير فعالة أو أن ثمة استثناءً من الاستثناءات المتعلقة بقاعدة استفاد سبل الانتصاف المحلية ينطبق في هذه الحالة. غير أنه سُلم بأن هذه الاجتهادات مستلهمة بقوة من الصكوك التي أنشأت هيئات رصد المعاهدات وأن من المشكوك فيه ما إذا كانت المبادئ التي تبسطها تلك الم هيئات ذات صلة مباشرة بالمبادئ العامة للحماية الدبلوماسية.

٢٤٣ - أما بشأن القرارات القضائية وقرارات التحكيم، فقد قال المقرر الخاص إن المبادئ التي أوجزها نالت قدرًا من التأييد، في قضية سكة حديد بانيميرس - سالدوتيسكييس^(٢٨٥)، والتحكيم في قضية السفن الفنلندية^(٢٨٦)، ودعوى أمباتيلوس^(٢٨٧)، وقضية إلسي^(٢٨٨)، وقضية الحادث الجوي الذي وقع في ٢٧ تموز/يوليه

(٢٨٥) انظر الخاتمة ٢٦٧ أعلاه.

Claim of Finnish Shipowners against Great Britain in Respect of the Use of Certain Finnish Vessels during the War, decision of 9 May 1934, UNRIAA, vol. III (Sales No. 1949.V.2), p. 1479

Award of 6 March 1956, UNRIAA, vol. XII (٢٨٧)
(Sales No. 63.V.3), p. 91

(٢٨٨) انظر الخاتمة ٢٦٦ أعلاه.

التقليدية المتعلقة بعبء الإثبات، أن تشعر أي هيئة قضائية أو هيئة أخرى أنها مقيدة بحكم إضافي بالغ التعقيد.

- ٢٤٧ وأشار إلى أن الدولة المدعى عليها تكون في وضع أفضل بكثير من وضع القضاة أو الدولة المدعية لإثبات وجود سبل الانتصاف. كذلك، فإن دولة الجنسية هي الأقدر على توفير الأدلة بشأن جنسية الفرد. وهنا، يقع عبء الإثبات على الدولة المدعية. وهكذا، فإن وضع الدولة كمدعية أو كمدعى عليها يبدو أقل أهمية من توافر الأدلة.

- ٢٤٨ وعلاوة على ذلك، أعرب عن شكوك بشأن وثاقة صلة الأحكام القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان - الموضوعة استناداً إلى أحكام محددة واردة في المعاهدات ضمن إطار نظام إجرائي - بمهمة تحديد عبء الإثبات في القانون الدولي العام. وعلى الرغم من أن القاعدة التي يقترحها المقرر الخاص مغربية في بساطتها، لا بد أن تكون الحالة أكثر تعقيداً بكثير من الناحية العملية. وأشار أيضاً إلى أنه سيكون من الصعب التوصل إلى اتفاق بشأن موضوع المادة ١٥.

- ٢٤٩ وقيل إن من الأفضل ترك عبء الإثبات للقواعد الإجرائية أو قواعد التراضي في حالة هيئات القضائية الدولية، ولقانون الدولة في حالات اللجوء إلى هيئات القضاء المحلية. واقتصرت أيضاً إمكانية تضمين التعليق مناقشة لمسألة عبء الإثبات.

- ٢٥٠ وفيما يتعلق بالفقرة ١، أعرب عن رأي مفاده أنها لا توفر قدرًا كبيرًا من الإرشاد عندما تقول، كمبدأ عام، إن البيئة على من ادعى. فالمتهم ليس الادعاء، وإنما ما قد يكون لدى الطرف من مصلحة في إثبات واقعة معينة تبدو ذات صلة بالموضوع. وعلى النقيض من ذلك، أعرب عن رأي يقول إن الفقرة ١ مفيدة وينبغي إدراجها.

- ٢٥١ وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أعرب عن رأي مفاده أن التمييز بين توافر سبل الانتصاف - وهو أمر ينبغي أن ثبته الدولة المدعى عليها - وعدم فعالية سبل الانتصاف هذا - وهو أمر ينبغي أن ثبته الدولة المدعية - هو تمييز مصطنع. فسبيل الانتصاف الذي ليس له أي حظ من النجاح، أي غير الفعال، هو سهل لا حاجة إلى استنفاده. وهكذا، فإن مصلحة الدولة المدعى عليها تتجاوز موضوع إثبات وجود سبيل للانتصاف: إذ عليها أن ثبت أن لهذا السبيل حظاً معقولاً من النجاح. والقضية المطروحة هي فعالية سبل الانتصاف في حالة عدم وجود سوابق قضائية ذات صلة وقت وقوع الضرر. ووفقاً لرأي آخر، فإن المشكلة ليست سوى مشكلة صياغة، ومن الممكن أن تنظر فيها لجنة الصياغة.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٥٢ - لاحظ المقرر الخاص أن البعض رأوا أن المادة ١٥ لا ضرر منها، واعتبروها آخرهن معقدة بصورة مفرطة، إلا أنأغلبية كبيرة عارضت إدراجها. وقال إنه، وبالتالي، لا يستطيع أن يوصي بإحالتها إلى لجنة الصياغة.

٥ - المادة ١٦^(٢٩١)

(أ) العرض الذي قدمه المقرر الخاص

١٥٣ - قال المقرر الخاص، لدى عرضه للمادة ١٦، إن شرط كالغو^(٢٩٢) جزء لا يتجزأ من تاريخ قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية وتطورها، وسيظل يتسم بالأهمية. وأوضح أن هذا الشرط هو تعهد تعاقدي يوافق بموجبه شخص ارتبط طوعاً بدولة ليس هو من مواطنه على التنازل عن الحق في أن توفر له الدولة التي يحمل جنسيتها الحماية الدبلوماسية وعلى الاقتدار على اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية فيما يتصل بتنفيذ العقد.

١٥٤ - وقال إن شرط كالغو أثار الجدل منذ البداية. فقد نظرت إليه دول أمريكا اللاتينية على أنه قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، وأنه قاعدة إقليمية من قواعد القانون الدولي، قامت كثرة من هذه الدول، لا سيما المكسيك، بإدماجه في دساتيرها.

(٢٩١) فيما يلي نص المادة ١٦ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث:

"المادة ١٦"

"١" - أي نص تعاقدي يرمي أحني مع الدولة التي يقوم بأعماله فيها ومؤداته:

(أ) أن الأجنبي يرضى بسبل الانتصاف المحلية؛ أو

(ب) أن تتم تسوية أي نزاع ناشئ عن العقد بوسائل أخرى غير المطالبة الدولية؛ أو

"ج" أن يعامل الأجنبي لأغراض العقد بمثابة مواطن في الدولة المتعاقدة، بمعنى أن يفسر بموجب القانون الدولي بمثابة تنازل قانوني عن حق الأجنبي في طلب الحماية الدبلوماسية بقصد المسائل المتصلة بالعقد. وأي نص تعاقدي من هذا القبيل لا يؤثر مع ذلك في حق الدولة التي يتمتع الأجنبي بجنسيتها في ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عن ذلك الشخص عندما يتعرض لضرر ناجم عن فعل غير مشروع دولياً منسوب للدولة المتعاقدة أو عندما يشكل الضرر الذي تعرض له الأجنبي مصلحة مباشرة للدولة التي يتمتع الأجنبي بجنسيتها.

"٢" - ينبع تفسير النص التعاقدي المشار إليه في الفقرة ١ بمثابة قرينة مرحلة لل الحاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل اللجوء إلى التسوية القضائية الدولية".

(٢٩٢) انظر الحاشية ٢٤٩ أعلاه.

تحشى ألا يتلقى مواطنوها معاملة عادلة في البلدان التي كانت تعتبر معاييرها القضائية قاصرة. ولكن الحالة تغيرت منذ ذلك الحين. يجد أن شرط كالفو يظل يشكل سمة هامة من سمات محج دول أمريكا اللاتينية فيما يتعلق بالقانون الدولي، وهذا المذهب يؤثر على موقف البلدان النامية في أفريقيا وآسيا، التي تخشى تدخل الدول القوية في شؤونها الداخلية.

٢٥٨ - وعلاوة على ذلك، فإن مذهب كالفو، الذي سبق أن ورد في قرار الجمعية العامة رقم (١٨٠٣) (١٩٧٤) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، ظهر من جديد في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الوارد في قرار الجمعية العامة رقم (٣٢٨١) (١٩٧٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي يعلن في الفقرة (٢ج) من المادة ٢ منه أن المنازعات المتعلقة بالتعويض والناشئة عن الاستيلاء على الممتلكات الأجنبية يجب أن تسوى بمقتضى القانون المحلي للدولة المؤممة. ويلاحظ تأثير مذهب كالفو أيضاً في القرار ٢٤ لاتفاق قرطاجنة [اتفاق التكامل دون الإقليمي (الحلف الأندي)]. ومن الناحية الأخرى، رأى البعض أن اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (٢٩٥)، الذي سمح للمستثمرين الأجانب باللجوء إلى التحكيم الدولي قبل أن يستنفذوا، أولاً، سبل الانتصاف المحلية، بمثيل انحرافاً عن مذهب كالفو.

٢٥٩ - وقال إن هناك خيارات أمام اللجنة: إما أن ترفض صوغ أي حكم بشأن الموضوع على أساس أنه لا لزوم لذلك إذا اعتُبر أن شرط كالفو ليس سوى إعادة تأكيد لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وإما أن تصوّر حكماً يقصر سريان شرط كالفو على المنازعات الناشئة عن العقود التي تتضمن هذا الشرط، دون أن ينفي حق الدولة التي يحمل الأجنبية جنسيتها في ممارسة حمايتها الدبلوماسية نيابة عنه حيثما يتعرض لضرر نتيجة لفعل غير مشروع دولياً يُنسب إلى الدولة المتعاقدة. وتنص الفقرة ٢ على أن هذا الشرط يشكل قرينة مرجحة للحاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل اللجوء إلى التسوية القضائية الدولية، حيثما يكون هناك اتفاق بالتراضي ينص على استثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

ومن الناحية الأخرى، اعتبرته دول أخرى متناهيةً للقانون الدولي، على أساس أنه يخرق الفرضية الفاتحية القائلة إن الضرر الذي يلحق بمواطن هو ضرر يلحق بالدولة^(٢٩٣)، وإنه لا يحق إلا للدولة وحدها التنازل عن الحق في الحماية الدبلوماسية.

٢٥٥ - وقال إن الحجة الرئيسية في الموضوع هي القرار الذي أصدرته اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية في قضية شركة أمريكا الشمالية لتجريف الأعماق^(٢٩٤)، وبيّنت فيه أن شرط كالفو يتفق مع القانون الدولي بوجه عام، ومع الحق في الحماية الدبلوماسية بوجه خاص، وإن كان بعض الفقهاء قد انتقدوا ذلك القرار بشدة.

٢٥٦ - وأضاف قائلاً إنه لا يزال يدور، مع ذلك، نقاش حول الغرض من شرط كالفو ونطاقه. وأشار إلى عدة اعتبارات برزت من ذلك النقاش. أولاً، ليس لشرط كالفو سوى صلاحية محدودة، معنى أنه لا يمنع كلياً التدخل الدبلوماسي. وهو لا ينطبق إلا على المنازعات المتصلة بالعقود التي تبرم بين الشخص الأجنبي والدولة المضيفة وتتضمن ذلك الشرط، ولا ينطبق على الإ斛لات بالقانون الدولي. ثانياً، إن شرط كالفو يؤكّد أهمية قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقد أشار بعض المؤلفين إلى أن هذا الشرط ليس أكثر من إعادة تأكيد لتلك القاعدة، إلا أن معظم المؤلفين يرون أنه يتجاوز إعادة التأكيد هذه. ثالثاً، إن القانون الدولي لا ينفي حق الأجنبي في أن يتنازل، بوجبه عقد، عن صلاحيته أو عن حقه في أن يطلب من الدولة التي يحمل جنسيتها أن تمارس الحماية الدبلوماسية نيابة عنه. رابعاً، لا يجوز للأجنبي، بحسب شرط كالفو، أن يتنازل عن حقوقه تعود إلى حكومته. بمقتضى القانون الدولي. خامساً، لا ينسحب التنازل في شرط كالفو إلا على المنازعات الناشئة عن العقود، أو على خرق العقود، وهو ما لا يشكل، برأي حال، خرقاً للقانون الدولي؛ كما أنه لا ينسحب، بوجه خاص، على الحرمان من العدالة.

٢٥٧ - وأشار إلى أن شرط كالفو ولد من تحفّ دول أمريكا اللاتينية من التدخل في شؤونها الداخلية تحت قناع الحماية الدبلوماسية. وكانت الدول المصدرة لرأس المال، من ناحيتها،

E. de Vattel, *Le droit des gens, ou Principes de la loi naturelle* (The law of nations, or the principles of The Classics ١٧٥٨؛ وترجمة الإنكليزية لطبعة عام ١٩١٦)، (Washington, D. C., Carnegie Institution, 1916)

North American Dredging Company of Texas (U.S.A.) v. United Mexican States, decision of 31 March 1926, UNRIAA, vol. IV (Sales No. 1951.V.1), p. 26

(ب) موجز المناقشة

٢٧٥ - أعرب عن رأي مفاده أن مفهوم "الحرمان من العدالة" ما هو إلا مظهر من مظاهر القاعدة الأعم التي ينبغي بمحاجتها اعتبار أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت إذا فشلت أو كان محكماً عليها بالفشل. ولما كان هذا المفهوم مشمولاً بال酆ارات الفرعية (أ) و(هـ) و(و) من المادة ١٤، فلا ضرورة لخضص حكم محدد له، وبعken التشديد على هذه النقطة في التعليق. وحُذر أيضاً من أن تناول موضوع الحرمان من العدالة قد يكون أمراً شديداً الصعوبة وأنه، بالمعنى الدقيق للكلمة، يخرج عن نطاق الحماية الدبلوماسية.

٢٧٦ - وأكد آخرون أن من الصعب تجاهل مسألة الحرمان من العدالة، التي قد تكون إحدى الحالات التي تترتب عليها ممارسة الحماية الدبلوماسية، وأن من المناسب التطرق إلى موضوع الحرمان من العدالة في الدراسة.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٢٧٧ - لاحظ المقرر الخاص أن المناقشة أظهرت أن غالبية الأعضاء يعارضون إدراج مسألة الحرمان من العدالة في الدراسة، أو، في أفضل الأحوال، يتخلون موقفاً محايداً إزاءها. وقد شدد عدة أعضاء على أن الحرمان من العدالة قاعدة أولية، بينما أشار آخرون إلى أنه ينشأ بالفعل في عدد من السيناقات الإجرائية، وبالتالي، فإنه شكل من أشكال القواعد الثانوية.

٢٧٨ - وأشار إلى أن مضمون مفهوم الحرمان من العدالة غير واضح تماماً. ففي بداية القرن العشرين، شمل هذا المفهوم رفض إتاحة المجال للوصول إلى المحاكم؛ وأدرج فيه فقهاء أمريكا اللاتينية التحييز القضائي والتأخر في إقامة العدل، بينما رأى آخرون أن الحرمان من العدالة لا يقتصر على اتخاذ أو عدم اتخاذ إجراء قضائي وإنما يشمل أيضاً انتهاكات السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية للقانون الدولي. والرأي المعاصر هو أن الحرمان من العدالة يقتصر على أفعال الجهاز القضائي أو الإجراءات القضائية في شكل عدم كفاية الإجراءات أو جور القرارات. إلا أن ذكره أخذ يقل شيئاً فشيئاً في الفقه وحلّ محله إلى حد كبير معايير العدالة التي تتضمنها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٧٩ - وقال المقرر الخاص إنه لما كان الرأي السائد في اللجنة هو أن هذا المفهوم لا يدخل ضمن نطاق الدراسة، فإنه لم يعد ينوي تقديم إضافة بشأنه.

المضيفة على السواء. إلا أن الاقتراح قوبل باعتراض لأنّه لم يكن قد نوقش مناقشة مستفيضة في الجلسة العامة.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٢٦٩ - لاحظ المقرر الخاص أن آراء اللجنة منقسمة بالتساوي تقريباً بشأن إدراج أو عدم إدراج المادة ١٦. وقال إنه يبدو له أن أولئك الذين يعتقدون أن شرط كالفو لا يدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة مقتنعون مع ذلك بما يتسم به من أهمية في تاريخ الحماية الدبلوماسية وتطورها. ومن ثم، فإن إدراج المادة ١٦، التي تتناول شرط كالفو، قد يكون مقبولاً. وأضاف قائلاً إنه تأثر بالحجج التي أبدتها كلا الجانبيين في المناقشة، لافتًا النظر إلى أنه كان هناك ممثلون من جميع الجماعات الإقليمية على كلا الجانبيين.

٢٧٠ - ولاحظ أن الفقرة ٢ من المادة ١٦ لم تحظَ بكثير من التأييد، باستثناء وجوب تناول مضمونها في إطار التعليق على الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤.

٢٧١ - وقال إن المسألة التي تواجهها اللجنة هي، وبالتالي، ما إذا كان يجب إحالة الفقرة ١ من المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة، مع التعديلات المأمة التي اقترحت خلال المناقشة، أو ما إذا كان يجب إسقاطها من مشاريع المواد. فإذا أُسقطت، فإنه يتبع معالجة الموضوع بإسهاب في التعليق، وبخاصة في التعليق على المادة ١٠ وعلى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤.

٢٧٢ - وأشار المقرر الخاص كذلك إلى أن عدم ملاءمة صياغة شرط التنازل الجامع المقترن قبل النظر في مثل هذا الحكم نظراً كاملاً في الجلسة العامة.

٢٧٣ - وقال إنه، بالنظر إلى انقسام الآراء بالتساوي تقريباً في اللجنة، يصعب عليه تقديم توصية بشأن كيفية المضي في العمل. إلا أنه يوصي في النهاية بأن تحيل اللجنة الفقرة ١ من المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة المقررات المتعلقة بالصياغة التي أبديت خلال المناقشة. وقررت اللجنة، فيما بعد، عدم إحالة المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة.

٦ - الحرمان من العدالة

(أ) العرض الذي قدمه المقرر الخاص

٢٧٤ - لاحظ المقرر الخاص أن مفهوم "الحرمان من العدالة"، المرتبط ارتباطاً لا ينفصّم بالعديد من سمات قاعدة استنفاد سُبُل الانتصاف الخلية، بما فيها سمة عدم الفعالية، يمكن أن يُعتبر، بوصفه هذا، ذا طابع ثانوي. واقتصر النظر في مسألة إدراج الحرمان من العدالة في مشاريع المواد في إضافة لتقريره الثالث، ودعا اللجنة إلى تقديم ملاحظات عن هذا الموضوع.

والحصول على جبر بقصد العمل غير المشروع دولياً الذي أحرق الضرر بالشخص. ولا تتناول مشاريع المواد الحالية سوى القواعد التي تنظم الظروف التي يجوز فيها ممارسة الحماية الدبلوماسية والشروط الواجب استيفاؤها لإمكانية ممارسة تلك الحماية. وهي لا تحاول تعريف أو وصف الأفعال غير المشروعة دولياً التي تجعل الدولة مسؤولة عن ضرر لحق بأجنبي. وهي، شأنها شأن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين^(٣٠٠)، تبقى على التمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية ولا تتناول سوى هذه القواعد الأخيرة.

(٣) وتوضح الفقرة ١ أن حق ممارسة الحماية الدبلوماسية مقتضور على الدولة، وأن الدولة، لدى ممارستها الحماية الدبلوماسية، تبني، بحكم حقها هي، قضية أحد رعاياها الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً قامته به دولة أخرى. وهذه الصيغة تتبع الصيغة التي اعتمدها محكمة العدل الدولية في قضية إنترهانديل عندما أعلنت أن الدولة المطالبة "تبنت قضية أحد رعاياها"^(٣٠١) الذي انتهكت حقوقه. وتنشأ المصلحة القانونية للدولة، عند ممارسة الحماية الدبلوماسية، من الضرر الذي يلحق بأحد رعاياها من جراء فعل غير مشروع ارتكبته دولة أخرى.

(٤) وصلة الجنسية بين الدولة والشخص المتضرر هي التي تتيح، في معظم الظروف، ممارسة الحماية الدبلوماسية، وهي مسألة تتناولها المادة ٣. ويشمل تعريف "أحد رعاياها" في هذه المادة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على السواء. وأجري، في موضع لاحق من مشاريع المواد، تمييز بين القواعد التي تحكم الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، وعوامل الفهومان، حيثما لزم الأمر، كل على حدة.

(٥) ويجب ممارسة الحماية الدبلوماسية بالوسائل الشرعية والسلمية. ويفيد العديد من القرارات القضائية بين "الإجراءات الدبلوماسي" و"الإجراءات القضائية" لدى وصف العمل الذي يمكن أن تقوم به الدولة عندما تلتجأ إلى الحماية الدبلوماسية^(٣٠٢). وقد أبقت المادة ١ على هذا التمييز ولكنها ذهبت إلى أبعد من ذلك إذ أدرجت الإجراءات القضائية ضمن "غير ذلك من وسائل النسوية السلمية". ويشمل "الإجراءات الدبلوماسي" جميع الإجراءات

(٣٠٠) انظر الحاشية ٢٦٣ أعلاه.

(٣٠١) Interhandel (انظر الحاشية ٢٧٥ أعلاه)، ص ٢٧.

(٣٠٢) انظر Panevezys-Saldutiskis Railway case (الحاشية Nottebohm case, Second Phase, Judgment, ٢٦٧ أعلاه)، ص ١٦، و I.C.J. Reports 1955, p.4, at p.24.

الضرر وفي تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة، يقيم بصفة قانونية واعتبارية في تلك الدولة.

-٢- يجوز لدولة ما أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص تعرف به تلك الدولة كلاجي، إذا كان ذلك الشخص، وقت وقوع الضرر وفي تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة، يقيم بصفة قانونية واعتبارية في تلك الدولة.

-٣- لا تطبق الفقرة ٢ فيما يتعلق بضرر ناجم عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبه الدولة التي يحمل اللاجي جنسيتها.

٢- نصوص مشاريع المواد مع التعليقات عليها

-٢٨١- ترد أدناه نصوص مشاريع المواد ١ إلى ٧ مع التعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

الحماية الدبلوماسية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة ١

التعريف والنطاق

١- تعني الحماية الدبلوماسية جلوء الدولة إلى إجراء دبلوماسي أو غير ذلك من وسائل التسوية الإسلامية عندما تبني، بحكم حقها الذاتي، قضية أحد رعاياها فيما يتصل بضرر لحق به من جراء فعل غير مشروع دولياً قامته به دولة أخرى.

٢- يجوز ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بغير الرعايا وفقاً للمادة ٧ [٨]^(٣٩٩).

التعليق

(١) تعرف المادة ١ الحماية الدبلوماسية بوصف عناصرها الرئيسية، وتبين، في الوقت ذاته، نطاق هذه الآلة المراد بها حماية الرعايا الذين لحق لهم ضرر في الخارج.

(٢) يقتضى القانون الدولي، الدولة هي المسؤولة عن ضرر لحق بأجنبي من جراء فعل غير مشروع أو تقصير صدر عن تلك الدولة. والحماية الدبلوماسية هي الإجراء الذي تلتجأ إليه الدولة التي يحمل الشخص المتضرر جنسيتها لتأمين حماية ذلك الشخص

(٣٩٩) انظر الحاشية ٢٩٦ أعلاه.

بذلك. والتأكيد في هذه المادة ينصب على رابطة الجنسية بين الدولة والفرد، وهي الرابطة التي تمنح الدولة الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية. وتفيد الفقرة ١ ذلك.

(٢) وتعرف الفقرة ٢ دولة الجنسية لأغراض الحماية الدبلوماسية. ويقوم هذا التعريف على مبدأين أساسيين: الأول هو أنه يعود لدولة الجنسية أن تحدد، طبقاً لقانونها الداخلي، الشخص المؤهل لاكتساب جنسيتها؛ والثاني هو أن هناك حدوداً يفرضها القانون الدولي على منح الجنسية. وتقصد الفقرة ٢ أيضاً قائمة غير شاملة بعوامل ربط بين الدولة والفرد تشكل في العادة أساسياً وجيهة لمنح الجنسية.

(٣) والمبدأ القائل إنه يعود لكل دولة أمر أن تقرر من تعتبرهم رعاياها هو مبدأ تدعمه القرارات القضائية والمعاهدات، على السواء. ففي عام ١٩٢٣، ذكرت محكمة العدل الدولي الدائمة، في قضية مرسيم الجنسية الصادرة في تونس والمغرب أنه "في الحالة الراهنة للقانون الدولي، تدرج مسائل الجنسية، من حيث المبدأ، ... ضمن المجال المحفوظ للدولة"^(٣٤). وقد أكدت المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتعلقة بتنازع قوانين الجنسية (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠") هذا المبدأ: "يرجع لكل دولة أمر تحديد من تعتبرهم رعاياها بوجوب قانونها هي". وفي الآونة الأخيرة أيدت الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية (المادة ٣) هذا المبدأ.

(٤) وعوامل الارتباط التي توهل لمنح الجنسية والتي ترد قائمة بما في الفقرة ٢ توضيحية وليس شاملة. على أنها تشمل العوامل التي تستخدمها أغلب الدول لمنح الجنسية وهي: المولد (قانون مسقط الرأس)، والأصل (قانون الدم) والتجنس. ولم يدرج في هذه القائمة الزواج من مواطن، نظراً إلى أن الزواج، في حد ذاته، لا يكفي في معظم الظروف لمنح الجنسية: إذ يتشرط لمنحها، إضافة إلى ذلك، انقضاء فترة إقامة قصيرة تمنح بعدها الجنسية بالتجنس. وحيثما يؤدي الزواج بمواطن، تلقائياً، إلى اكتساب أحد الزوجين جنسية الزوج الآخر، قد تنشأ مشاكل فيما يتصل بتتوافق اكتساب الجنسية هذا مع القانون الدولي^(٣٥). ويجوز اكتساب الجنسية أيضاً نتيجة لخلافة الدول وفقاً للمبادئ الواردة

الإجراءات لصالحه أن حقوقه غير محمية بصورة كافية، فليس له وسيلة انتصاف في القانون الدولي. وكل ما يستطيع فعله هو اللجوء إلى القانون المحلي، إذا توافت الوسائل لذلك، بمدفوعة قضيته أو الحصول على إنصاف [...]. و يجب أن ينظر إلى الدولة على أنها الحكم الوحيد الذي يقرر ما إذا كانت الحماية سُمِّنَت، وإلى أي مدى، ومتي تتوقف. وتحتفظ الدولة، في هذا الشأن، بسلطة تقريرية قد تتوقف ممارستها على اعتبارات ذات طبيعة سياسية أو طبيعة أخرى لا علاقة لها بالقضية المعنية^(٣٦).

ورفضت اللجنة اقتراحًا يدعو إلى فرض واجب حماية محدود على دولة الجنسية، لأن الاقتراح يتجاوز المحدود المسموح بها للتطوير التدريجي للقانون^(٣٧).

(٣) ولا يجوز ممارسة حق الدولة في الحماية الدبلوماسية إلا في إطار ثوابت هذه المواد.

الباب الثاني

الأشخاص الطبيعيون

المادة ٥٣ [٥]

دولة الجنسية

١- الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية.

٢- لأغراض توفير الحماية الدبلوماسية للأشخاص الطبيعيين، تعني دولة الجنسية دولة يكون الفرد المطلوب حمايته قد اكتسب جنسيتها بحكم المولد أو الأصل أو خلافة الدول أو الجنس أو بأي طريقة أخرى لا تتعارض مع القانون الدولي.

التعليق

(١) إذا كانت المادة ٢ تؤكد حق الدولة الاستثنائي في ممارسة الحماية الدبلوماسية، فإن المادة ٣ تؤكد المبدأ القائل إن الدولة التي يحمل الشخص المتضرر جنسيتها هي التي يحق لها أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح هذا الشخص، ولكنها غير ملزمة

(٣١٤) *Barcelona Traction* (انظر الخاشية ٦ أعلاه)، ص ٤٤.

(٣١٥) انظر المادة ٤ من التقرير الأول للمقرر الخاص عن الحماية الدبلوماسية (الخاشية ٢٤٣ أعلاه). وللاطلاع على المناقشة في اللجنة، انظر جولية ٢٠٠٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٩-١٢٦، الفقرات ٤٤٧-٤٥٦.

(٣١٦) انظر الخاشية ٢٩٨ أعلاه.

مثل وضع ليختشتاين أن ثبت وجود صلة حقيقة بينها وبين السيد نوتبيوم لكي يسمح لها بتقديم مطالبة لصالحه ضد غواتيمالا، التي كانت تربطه بها روابط وثيقة للغاية. وعلاوة على ذلك، تدرك اللجنة أن من شأن تطبيق اشتراط الصلة الحقيقة المقترن في قضية نوتبيوم تطبيقاً صارماً أن يحرم ملابس الأشخاص من الاستفادة من الحماية الدبلوماسية، لأن في عالم اليوم، عالم العولمة الاقتصادية والمحجرات، هناك ملايين من الأشخاص تركوا الدولة التي يحملون جنسيتها وتوافرت لهم سبل العيش في دول لم يكتسبوا جنسيتها فقط أو أكتسبوا بحكم المولد أو الأصل، جنسية دول يربطهم بها رباط واهٍ^(٣٢١).

(٧) وتشدد الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ على أن اكتساب الجنسية يجب لا يتعارض مع القانون الدولي. فعلى الرغم من أن للدولة الحق في أن تقرر من تعتبرهم رعاياها، فإن هذا الحق ليس بالحق المطلق. وقد أكدت ذلك المادة ١ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠، إذ أخضعت هذه المادة الحكم القائل بأنه "يعود لكل دولة أمر تحديد من تعتبرهم رعاياها بحكم قانونها الخاص" للشرط التالي: "تعرف الدول الأخرى بهذا القانون بقدر ما يتماشى مع المعاهدات الدولية والأعراف الدولية ومبادئ القانون المعترف بها بشكل عام فيما يتعلق بالجنسية"^(٣٢٢). واليوم، تشرط الاتفاقيات على الدول، وبخاصة في ميدان حقوق الإنسان، الامتثال للمعايير الدولية لدى منح الجنسية^(٣٢٣). فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ١ من المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن:

تنحى الدول الأطراف المرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجيه خاص ألا يترتب على الزواج من أجني، أو على تغيير الزوج

(٣٢١) للاطلاع على حجة أشنل تؤيد الخد من نطاق قضية نوتبيوم، انظر التقرير الأول للمقرر الخاص عن الحماية الدبلوماسية (الحاشية ٤٢٣ أعلاه)، الفقرات ١٠٦ - ١٢٠.

(٣٢٢) انظر أيضاً الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية الأوروبيّة بشأن الجنسية.

(٣٢٣) أكدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ذلك في قتوها بشأن التعديلات المقترن إدخالها على الأحكام المتعلقة بالتجنس في الدستور السياسي لكوستاريكا، التي أكدت فيها أن من الضروري التوفيق بين المبدأ القائل بأن منح الجنسية يقع ضمن نطاق الاختصاص المحلي للدولة، والمبدأ الآخر القائل "بأن القانون الدولي يفرض حدوداً معينة على سلطة الدولة، وهي حدود مرتبطة بالمقتضيات التي يفرضها النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان". (ILR, vol. 79, p. 283, at p. 296).

في مشروع المواد المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الثانية^(٣١٦).

(٥) إن عوامل الارتباط المدرجة في الفقرة ٢ هي العوامل التي تستخدمها أغلب الدول المتقدمة لإثبات الجنسية. وفي بعض البلدان النامية، التي تفتقر إلى سجلات ولادة واضحة، يصعب إثبات الجنسية. وفي مثل هذه الحالات، يمكن أن توفر الإقامة إثباتاً للجنسية، وإن كانت لا يمكن أن تشكل أساساً للجنسية نفسها. ييد أنه يجوز للدولة أن تمنح الجنسية مثل هؤلاء الأشخاص بواسطة التجنس.

(٦) ولا تشترط الفقرة ٢ أن ثبت الدولة وجود صلة فعلية أو حقيقة بينها وبين مواطنها، بحسب المبادئ المشار إليها في قضية نوتبيوم^(٣١٧)، وذلك كعامل إضافي لممارسة الحماية الدبلوماسية، حتى عندما يكون المواطن حاملاً لجنسية واحدة فقط. فرغم اختلاف الآراء بشأن تفسير الحال، رأت اللجنة أن هناك عوامل معينة تقصر الموقف المعتمد في قضية نوتبيوم على الواقع الخاص بهذه القضية، وبخاصة كون الروابط بين السيد نوتبيوم وليختشتاين (الدولة المدعية) هي روابط "واهية للغاية"^(٣١٨)، مقارنة بالروابط التي كانت قائمة بينه وبين غواتيمالا (الدولة المدعى عليها) لفترة تزيد على ٣٤ عاماً، مما حدا بمحكمة العدل الدولية إلى أن توكل مراراً أن ليختشتاين "لا يحق لها أن توفر حمايتها لنوتبوم إزاء غواتيمالا"^(٣١٩). وهذا يوحي بأن المحكمة لم تقصد تقديم قاعدة عامة^(٣٢٠) تسرى على جميع الدول، بل قاعدة نسبية يُشترط بموجبها على الدولة التي تكون في وضع

(٣١٦) انظر حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/54/10، الفقرة ٤٧.

(٣١٧) أعلنت محكمة العدل الدولية في هذه القضية ما يلي: "وفقاً لممارسات الدول والقرارات التحكيمية والأحكام القضائية وآراء المؤلفين، تعتبر الجنسية ربطاً قانونياً يقوم على ارتباط اجتماعي، ورباطة فعلية تقوم على الوجود والمصالح والمشاعر، إلى جانب وجود حقوق وواجبات متبادلة. ويمكن القول إنما تمثل التعبير القانوني عن حقيقة كون الفرد الذي منحت له، إما مباشرة بحكم القانون أو بناء على فعل صادر عن السلطات، أووثق ارتباطاً بسكان الدولة المانحة للجنسية منه بسكان أي دولة أخرى. وبالجنسية، عندما تتحتها دولة ما، لا تتحول هذه الدولة ممارسة الحماية تجاه دولة أخرى إلا إذا كانت تشكل ترجمة قانونية لارتباط الفرد بالدولة التي جعلته من مواطنهها" (انظر الحاشية ٣٠٢ أعلاه، ص ٢٣).

(٣١٨) المرجع نفسه، ص ٢٥.

(٣١٩) المرجع نفسه، ص ٢٦.

(٣٢٠) هذا التفسير لقضية نوتبيوم قدمته لجنة التوفيق الإيطالية - الأمريكية في قضية فليجنهامر (١٩٥٨)، decision No. 182 of 20 September 1958, UNRIAA, vol. XIV (Sales No. 65.V.4), p. 327, at p. 376, or ILR, vol. 25 , p. 91, at p. 148

التعليق

(١) على الرغم من أن قاعدة استمرار الجنسية راسخة تماماً^(٣٢٧)، فقد تعرضت لقدر كبير من الانتقاد^(٣٢٨) بحججه أنها قد تسبب مشقة كبيرة في الحالات التي يغير فيها الفرد جنسيته لأسباب لا علاقة لها بتقديم طالبة دبلوماسية. وقد رُفضت الاقتراحات الداعية إلى التخلص منها خشية أن يؤدي هذا التخلص إلى تحاوزات وإلى "تسوق الجنسية" لغرض الحماية الدبلوماسية^(٣٢٩). وترى اللجنة أنه ينبغي الإبقاء على قاعدة استمرار الجنسية ولكن ينبغي السماح باستثناءات لمراقبة الحالات التي يؤدي فيها إغاؤها إلى إجحاف.

(٢) تؤكد الفقرة ١ المبدأ التقليدي القائل إنه يحق للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بشخص كان من رعاياها وقت حدوث الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسميًا. ولا يتضح من ممارسة الدول ومن الفقه ما إذا كان يجب على المواطن أن يحتفظ بجنسية الدولة المطلوبة بين هذين التاريخين، لأن هذه القضية قلما تنشأ عملياً^(٣٣٠). وقررت اللجنة، في هذه الظروف، أن تترك مسألة ما إذا كان يتعين الاحتفاظ بالجنسية بين تاريخ وقوع الضرر وتاريخ تقديم المطالبة مفتوحة^(٣٣١).

(٣٢٧) انظر، مثلاً، قرار لجنة المطالبات الدولية التابعة للولايات المتحدة، ١٩٥٤-١٩٥١ في مطالبة كرين، *ILR*, vol. 20, p. 233, at .p. 234

(٣٢٨) انظر الرأي المستقل للقاضي السير جيرالد فيتموريس في قضية شركة برشلونة للحجر (الحاشية ٦ أعلاه)، ص ١٠١-١٠٢؛ انظر E. Wyler, *La règle dite de la continuité de la nationalité dans le contentieux international* (Paris, Presses Universitaires de France, 1990).

(٣٢٩) انظر بيان الحكم باركر في قضية القرار الإداري رقم ٥: "ومن شأن أي قاعدة أخرى أن تفتح الباب على مصراعيه للتحاوزات، وقد تسرع عن تحول دولة قوية إلى وكالة مطالبات ثانية عن الذين يحيطون بمطالبهم، بعد أن تتحقق لهم أضرار، إلى رعاياها أو يستخدمون قوانينها المتعلقة بالجنس لغرض ضمان تبiénها لمطالبهم"، لجنة المطالبات المختططة بين الولايات المتحدة وألمانيا، القرار المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٤ . UNRIA, vol. VII (Sales No. 1956.V.5), p. 119, at p. 141

(٣٣٠) انظر H. W. Briggs, "La protection diplomatique des individus en droit international: la nationalité des reclamations" *Annuaire de l'Institut de droit international*, vol. .51 (1965), tome I, p. 5, especially pp. 72-73

(٣٣١) اخذ معهد القانون الدولي الموقف نفسه في دورته المعقودة في وارسو في أيلول/سبتمبر ١٩٦٥: انظر *Annuaire de l'Institut de droit international*, vol. 51 (1965), tome II, pp. 260-262

لجنسيته أثناء الزواج، أن تغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج^(٣٢٤).

(٨) وتسلم الفقرة ٢، وبالتالي، بأنه يحق للدولة التي تقدم ضدها مطالبة لصالح مواطن أجنبي متضرر أن تطعن في جنسية ذلك الشخص إذا اكتسب جنسيته على نحو يخالف القانون الدولي. وتشترط الفقرة ٢ أن يحدث اكتساب الجنسية بطريقة لا تتعارض مع القانون الدولي". ويشدد النفي المزدوج على أن عبء إثبات اكتساب الجنسية بطريقة مخالفة للقانون الدولي يقع على الدولة التي تطعن في جنسية الشخص المتضرر. ووقوع عبء الإثبات على الدولة التي تطعن في الجنسية يرجع إلى الاعتراف بوجوب إعطاء الدولة التي تمنح الجنسية "هامش تقدير" لدى البت في منح الجنسية^(٣٢٥)، وإلى وجود قرينة تؤيد صحة منح الدولة للجنسية^(٣٢٦).

المادة ٤ [٩]

استمرار الجنسية

- ١ - يحق للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص كان من رعاياها وقت حدوث الضرر ويكون من رعاياها في تاريخ تقديم المطالبة رسميًا.

- ٢ - مع عدم الإخلال بالفقرة ١، يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص يكون من رعاياها في تاريخ تقديم المطالبة رسميًا ولكنه لم يكن من رعاياها وقت حدوث الضرر، شريطة أن يكون هذا الشخص قد فقد جنسية السابقة واكتسب، لسبب لا يتصل بتقديم المطالبة، جنسية تلك الدولة بطريقة لا تتعارض مع القانون الدولي.

- ٣ - لا يجوز للدولة الجنسية الحالية أن تمارس الحماية الدبلوماسية، فيما يخص شخصاً ما، ضد دولة الجنسية السابقة لذلك الشخص فيما يتعلق بضرر لحق به عندما كان من رعايا دولة الجنسية السابقة ولم يكن من رعايا دولة الجنسية الحالية.

(٣٢٤) انظر أيضاً المادة ٢٠ من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا"، والمادة ٥(د)، من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(٣٢٥) انظر فنوي المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *Proposed Amendments to the Naturalization Provisions of the Political Constitution of Costa Rica* (الحاشية ٣٢٣ أعلاه)، الفقرة ٦٢.

(٣٢٦) انظر *Oppenheim's International Law* (الحاشية ١١٢) .

أعلاه)، ص ٨٥٦.

يكون اكتساب الجنسية الجديدة قد حدث بطريقة لا تتعارض مع القانون الدولي.

(٧) وقد يفقد الشخص جنسيته بصورة إرادية أو لا إرادية. وفي حالة خلافة الدول، ورعايا التبني، والزواج عندما يكون تعديل الجنسية إلزامياً، تُفقد الجنسية بصورة لا إرادية. وفي حالة التغيرات الأخرى للجنسية، لا يكون عنصر الإرادة واضحاً تماماً. ولأسباب من هذا القبيل، لا تشترط الفقرة ٢ أن يكون فقدان الجنسية لا إرادياً.

(٨) وكما نُوشِّعُ أعلاه^(٣٣٥)، فإن الخوف من أن يعتمد الشخص تعديل جنسيته ليجعل دولة الجنسية أكثر استعداداً وقدرةً للتقدم بطالبة دبلوماسية لصالحه هو الأساس الذي تقوم عليه قاعدة استمرار الجنسية. والشرط الثاني الوارد في الفقرة ٢ يتصل ب لهذا الشاغل بالنص على أن الشخص الذي ثُمَّارَسَ لصالحه الحماية الدبلوماسية يجب أن يكون قد اكتسب جنسيته الجديدة لسبب لا يتصل بتقديم المطالبة. والقصد من هذا الشرط هو حصر الاستثناءات من قاعدة استمرار الجنسية في حالات تشمل الفرض الإلزامي للجنسية، مثل الحالات التي يكون الشخص قد اكتسب فيها جنسية جديدة كنتيجة ضرورية لعوامل مثل الزواج أو التبني أو خلافة الدول.

(٩) والشرط الثالث الواجب استيفاؤه لعدم تطبيق قاعدة استمرار الجنسية هو أن تكون الجنسية الجديدة قد اكتسبت بطريقة لا تتعارض مع القانون الدولي. ويجب أن يقرأ هذا الشرط بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ٣.

(١٠) أما الفقرة ٣ فتضييف ضمانة جديدة ضد إساءة استعمال رفع قاعدة استمرار الجنسية. فلا يجوز لدولة الجنسية الجديدة أن تُمارَسَ الحماية الدبلوماسية ضد دولة الجنسية السابقة للشخص المتضرر فيما يتصل بضرر وقع عندما كان ذلك الشخص من رعايا دولة الجنسية السابقة، لا من رعايا دولة الجنسية الحالية.

المادة [٧٥]

الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة ثالثة

١ - يجوز لأية دولة يكون شخص حائز جنسية مزدوجة أو جنسيات متعددة من رعاياها أن تُمارَسَ الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بذلك الشخص ضد دولة لا يكون لها الشخص من رعاياها.

(٣٣٥) انظر الفقرة ١ أعلاه من التعليق على مشروع المادة هذا.

(٣) والاشترط الأول هو أن يكون المواطن الذي لحق به الضرر أحد رعايا الدولة المطالبة وقت وقوع الضرر. وفي العادة، يكون تاريخ وقوع الضرر الذي يُرتب على الدولة مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً هو نفس التاريخ الذي يحدث فيه الفعل المسبب للضرر.

(٤) والاشترط الرئيسي الثاني الوارد في الفقرة ١ هو تاريخ تقديم المطالبة رسمياً. وهناك بعض الخلاف في الآراء القضائية حول التاريخ الذي يُشترط أن تكون الجنسية قد استمرت لغايته^(٣٣٦). ويرجع هذا الغموض، بالدرجة الأولى، إلى أن الاتفاقيات التي تنشئ اللجان المختلطة المعنية بالمطالبات قد استخدمت تعابير مختلفة لتحديد تاريخ المطالبة^(٣٣٧). وتعبير "تقديم المطالبة" هو أكثر التعابير شيوعاً في المعاهدات والقرارات القضائية والفقه. وقد أضافت اللجنة كلمة "رسمياً" إلى هذا التعبير للدلالة على أن تاريخ تقديم المطالبة هو التاريخ الذي تقوم فيه الدولة المارسَة للحماية الدبلوماسية بتقديم أول طلب رسمي، على عكس الاتصالات والاستفسارات الدبلوماسية غير الرسمية التي تجري بشأن هذا الموضوع.

(٥) وتشمل كلمة "المطالبة" في الفقرة ١ المطالبة المقدمة عبر القنوات الدبلوماسية والمطالبة المقدمة إلى هيئة قضائية، على السواء. ويجوز أن تحدد هذه المطالبة السلوك الذي ينبغي أن تتبعه الدولة المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع، إذا كان لا يزال مستمراً، والشكل الذي ينبغي أن يتخذة الجير. وهذه المسألة تتناولها بمزيد من التفصيل المادة ٤٣ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، كما يتناولها التعليق عليها^(٣٣٨).

(٦) وعلى الرغم من أن اللجنة قررت ضرورة الإبقاء على قاعدة استمرار الجنسية، فقد وافقت على أن هناك حاجة إلى وضع استثناءات من هذه القاعدة. وعليه، تنص الفقرة ٢ على أنه يمكن للدولة أن تُمارَسَ الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بشخص كان من رعاياها وقت تقديم المطالبة رسمياً ولكنه لم يكن من رعاياها وقت وقوع الضرر، شريطة توافق ثلاثة شروط هي: أولاً، أن يكون الشخص الذي يتمسَّ الحماية الدبلوماسية قد فقد جنسيته الأصلية؛ وثانياً، أن يكون هذا الشخص قد اكتسب جنسية دولة أخرى ليسب لا علاقة له بتقديم المطالبة؛ وثالثاً، أن

(٣٣٦) وفقاً لأحد الآراء، يشير مفهوم "جنسية المطالبة" بللة لأنَّه من مفاهيم القانون العام وليس معروفاً في نظم قانونية أخرى.

(٣٣٧) انظر أقوال الحكم باركر في القرار الإداري رقم ٥ (الحاشية ٣٢٩ أعلاه)، ص ١٤٣.

(٣٣٨) انظر الحاشية ٢٦٣ أعلاه.

الاشتراط. ففي قضية سالم، رأت إحدى محاكم التحكيم أنه لا يجوز لمصر أن تثير مسألة أن الشخص المتضرر يحمل جنسية فارسية فعلية في وجه مطالبة من الولايات المتحدة، وهي الدولة الأخرى التي يحمل هذا الشخص جنسيتها. وذكرت أن قاعدة القانون الدولي [هي] أنه في حالة ازدواج الجنسية لا يحق لدولة ثالثة أن تنازع مطالبة إحدى الدولتين اللتين يحملن جنسيتهما الشخص صاحب المصلحة في القضية بالإشارة إلى جنسية الدولة الأخرى^(٣٣٨). وقد اتبعت هذه القاعدة في حالات أخرى^(٣٣٩) ولقيت منذ فترة أقرب تأييداً من جانب محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة^(٣٤٠). وقرار اللجنة عدم اشتراط وجود صلة حقيقة أو فعلية في مثل هذه الظروف هو قرار متفق مع المسطق. في الخلاف الحالى التي تقدم فيها إحدى دول الجنسية مطالبة ضد دولة أخرى من دول الجنسية فيما يتصل بمواطن يحمل جنسية مزدوجة، لا يوجد تنازع حول الجنسية عندما تلتزم إحدى دول الجنسية حماية مواطن يحمل جنسية مزدوجة إزاء دولة ثالثة.

(٤) ومن حيث المبدأ، لا يوجد سبب يمنع دولي جنسية من أن تمارس ممارسة مشتركة حقاً تتمتع به كل دولة من دول الجنسية. ولذا تقر الفقرة ٢ بأنه يجوز أن تتشترك دولتان أو أكثر من دول الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بشخص مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسيات ضد دولة لا يكون لها الشخص من رعاياها. وإذا كان لا يحق للدولة المسئولة أن تتعرض على مثل هذه المطالبة المقدمة من جانب دولتين أو أكثر

Tableau des résolutions adoptées (1957-1991) (Paris, Pedone, 1992), p. 57, (مستنسخ في حلولية ١٩٧٩، المجلد الثاني، ص ٤٢)؛ والفقرة ٣ من المادة ٢٣ من مشروع اتفاقية هارفرد بشأن المسؤولية الدولية للدول عن الأضرار التي تلحق بالآخرين في "Responsibility of States for injuries to the economic interests of aliens", *AJIL*, vol. 55, No. 3 (July 1961), p. 548 والمادة ٢١ من المشروع المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول عن الأضرار التي تلحق في أراضيها بشخص الآخرين أو بمتلكاتهم، والمشمول بالتقدير الثالث عن المسؤولية الدولية الذي أعاده المقرر الخاص، غاريسيا أمادور، حلولية ١٩٥١، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/111، ص ٦١.

(٣٣٨) *Salem* (انظر الحاشية ٢٧٦ أعلاه)، ص ١١٨٨.

(٣٣٩) انظر قرارات لجنة التوفيق الإيطالية - الأمريكية في *Mergé* claim, 10 June 1955, UNRIAA, vol. XIV (Sales No. 65.V.4), p. 236, or *ILR* (1955), vol. 22 (1958), p. 443, at p. 456; the *Vereano* claim, 17 May 1957, UNRIAA, vol. XIV, p. 321, or *ILR* (1957), vol. 24 (1961), pp. 464-465; and the *Stankovic* .claim, 29 July 1963, *ILR*, vol. 40 (1970), p. 153, at p. 155

(٣٤٠) انظر *Dallal v. Iran* (1983), *Iran-United States Claims Tribunal Reports*, vol. 3 (Cambridge, Grotius, 1984), p. 23

- يجوز أن تتشترك دولتان أو أكثر من دول الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بشخص مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسيات.

التعليق

(١) على الرغم من أن بعض النظم القانونية المحلية تحظر على المواطنين اكتساب جنسية مزدوجة أو جنسيات متعددة، لا بد من قبول أن ازدواج الجنسية أو تعددها واقع من وقائع الحياة الدولية. فيمكن للفرد اكتساب أكثر من جنسية نتيجة لتطبيق المتساوي المبدأي قانون مسقط الرأس أو قانون الدم، أو نتيجة منح الجنسية عن طريق التجنس، عندما لا يؤدي التجنس إلى التخلص عن الجنسية السابقة. ولا يحضر القانون الدولي ازدواج الجنسية أو تعددها: فلقد أقرت المادة ٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ بماذا الآزادواج أو التعدد إذ نصت على أن "... الشخص الذي يحمل جنسيتين أو أكثر يمكن أن تعتبره كل من الدول التي يحمل جنسيتها رعية من رعاياها". وبالتالي، من الضروري تناول مسألة ممارسة دولة الجنسية للحماية الدبلوماسية فيما يتصل بمواطن يحمل جنسية مزدوجة أو جنسيات متعددة. ويقتصر موضوع المادة ٥ على ممارسة الحماية الدبلوماسية من جانب واحدة من الدول التي يعتبر الشخص المتضرر من رعاياها ضد دولة لا يعتبر هذا الشخص من رعاياها. أما ممارسة الحماية الدبلوماسية من جانب واحدة من دول الجنسية ضد دولة أخرى من دول الجنسية ففتاولها المادة ٦.

(٢) وتنبيح الفقرة ١ لدولة الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بمواطنيها حتى إذا كان هذا الشخص من رعايا دولة أخرى أو أكثر. وهي، كالمادة ٣، لا تقتضي وجود صلة حقيقة أو فعلية بين المواطن والدولة الممارسة للحماية الدبلوماسية.

(٣) وعلى الرغم من أن هناك من يؤيد اشتراط وجود صلة حقيقة أو فعلية بين دولة الجنسية والمواطن الذي يحمل جنسية مزدوجة أو جنسيات متعددة في حالة ممارسة الحماية الدبلوماسية ضد دولة لا يكون الشخص المتضرر من رعاياها، فإن أغلب قرارات التحكيم^(٣٤٦) ومحاولات التدوين^(٣٤٧) لا تقتضي هذا

(٣٤٦) انظر قرار محكمة التحكيم المختلطة اليوغوسلافية - *de Born*, case No. 205, A.. McNair and H. Lauterpacht, eds., *Annual Digest of Public International Law Cases 1925 and 1926* (London, Longmans, 1929), pp. 277-278

(٣٤٧) انظر المادة ٥ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ والفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤ من القرار المتعلق بالطابع القومي للمطالبة الدولية التي تقدمها الدولة بسبب ضرر لحق أحد الأفراد، وهو القرار الذي اعتمد

المقررات التدوينية، فيما بعد، نجأً مماثلاً^(٣٤٢)، كما لقي هذا الموقف تأييداً في قرارات التحكيم^(٣٤٣). فقد وصفت محكمة العدل الدولية، في الفتوى التي أصدرتها عام ١٩٤٩ في قضية التعويض عن الأضرار، ممارسة الدول المتهمة في عدم حماية رعاياها ضد دولة أخرى من دول الجنسية بأنها "الممارسة العادلة"^(٣٤٤).

(٢) ييد أنه يلاحظ في قرارات التحكيم، حتى قبل عام ١٩٣٠، وجود تأييد لموقف آخر هو أنه يجوز لدولة الجنسية المهيمنة أو الفعلية تقديم دعوى فيما يتصل بمواطن ضد دولة أخرى من دول الجنسية^(٣٤٥). وأخذت محكمة العدل الدولية بنفس هذا الاتجاه

(٣٤٢) انظر الفقرة ٥ من المادة ٢٣ من مشروع اتفاقية هارفرد بشأن المسؤولية الدولية للدول عن الأضرار التي تلحق بالصالح الاقتصادي للأجانب (الخاتمة أعلاه)، والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤ من القرار المتعلقة بالطابع القومي للمطالبة الدولية التي تقدمها الدولة بسبب ضرر الحق بأحد الأفراد، وهو القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورته المقوددة في وارسو عام ١٩٦٥ (الرجوع نفسه).

The Executors of R.S.C.A. Alexander v. United States case (1898) (United States-British Claims Commission), J. B. Moore, History and Digest of the International Arbitrations to Which the United States Has Been a Party, vol. III (Washington, D.C., U.S. Government Printing Office, 1898), p. 2529; the Oldenbourg case, decision No. 11 of 19 December 1929, UNRIAA, vol. V (Sales No. 1952.V.3), pp. 74 and 204, or Decisions and Opinions of the Commissioners, 5 October 1929 to 15 February 1930 (London, H. M. Stationery Office, 1931), p. 97; the Honey case (British-Mexican Claims Commission), decision No. 23 of 26 March 1931, UNRIAA, vol. V, p. 133, or Further Decisions and Opinions of the Commissioners, subsequent to 15 February 1930 (London, H. M. Stationery Office, 1933), p. 13; and the Adams and Blackmore case (British-Mexican Claims Commission), decision No. 69 of 3 July 1931, UNRIAA, vol. V, p. 216

Reparation for Injuries (انظر الخاتمة ٢٥٠ أعلاه)، ص ١٨٦.

Drummond case, 2 Knapp, Privy Council I, p. 295, The English Reports, vol. 12 (Edinburgh/London, William Green and Sons/Stevens and Sons, 1901), p. 492; the Mathison, Stevenson (British-Venezuelan Mixed Claims Commission), Brignone and Milani (Italian-Venezuelan Mixed Claims Commission) cases, UNRIAA, vol. IX (Sales No. 59.V.5), pp. 485 and 494, and vol. X (Sales No. 60.V.4), pp. 542 and 584 respectively, or J. H. Ralston, ed., Venezuelan Arbitrations of 1903 (Washington, D.C., U.S. Government Printing Office, 1904), pp. 429-438, 710, 754-761, 438-455, 710-720 and 754-762 respectively; the Canevaro case (Italy v. Peru) (Permanent Court of Arbitration), decision of 3 May 1912, UNRIAA, vol. XI (Sales No. 61.V.4), p. 397, or J. B. Scott, ed., The Hague Court Reports (New York, Oxford University Press, 1916), p. 284; the Hein case, case No. 148 (1922) (Anglo-German Mixed Arbitral Tribunal), J. F. Williams and H. Lauterpacht, eds., Annual Digest of Public International Law Cases 1919 to 1922 (London,

تنصرFan في آن واحد وبالتالي بينهما، فإنها قد تثير اعترافات عندما تقدم الدول المطلوبة مطالبات منفصلة، إما إلى نفس الهيئة أو إلى هيئات مختلفة، أو عندما تقدم إحدى دول الجنسية مطالبة بعد أن تكون قد حدثت استحابة لطلب دولة أخرى من دول الجنسية فيما يتصل بذلك المطالبة. وقد تنشأ مشكلات أيضاً عندما تنازل إحدى دول الجنسية عن حق ممارسة الحماية الدبلوماسية وتستمر دولة أخرى من دول الجنسية في مطالبتها. ويستجلي تدوين قواعد تحكم حالات مختلفة من هذا النوع. وينبغي معالجة هذه الحالات وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تحكم تلبية المطالب الواردة في المطالبات المشتركة.

المادة ٦ الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية

لا يجوز لدولة الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص ما ضد دولة يكون هذا الشخص من رعاياها أيضاً ما لم تكن جنسية الدولة الأولى هي الجنسية الغالبة، عند وقوع الضرر وفي تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة.

التعليق

(١) تتناول المادة ٦ ممارسة دولة من دول الجنسية الحماية الدبلوماسية ضد دولة أخرى من دول الجنسية. وفي حين أن المادة ٥ - التي تتناول المطالبات المقدمة فيما يتصل بشخص متضرر يحمل جنسية مزدوجة أو جنسيات متعددة ضد دولة لا يكون هذا الشخص من رعاياها - لا تشرط وجود صلة فعليّة بين الدولة المطالبة والمواطن، فإن المادة ٦ تشرط على الدولة المطالبة أن تثبت أن جنسيتها كانت وقت وقوع الضرر وفي تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة هي الجنسية الغالبة.

(٢) وقد وُجد تأييد قوي في الماضي لقاعدة عدم المسؤولية، التي تقول إنه لا يجوز لدولة من دول الجنسية أن تقدم مطالبة فيما يتصل بمواطن يحمل جنسية مزدوجة ضد دولة أخرى من دول الجنسية. فالمادة ٤ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ تنص على أنه لا يجوز للدولة أن توفر حماية دبلوماسية لأحد رعاياها ضد دولة يحمل هذا الشخص جنسيتها أيضاً^(٣٤١). واعتمدت

(٣٤١) انظر أيضاً الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٦ من مشروع اتفاقية هارفرد لعام ١٩٢٩ بشأن المسؤولية الدولية للدول عن الأضرار التي تلحق في أراضيها بشخص الأجانب أو عمتلكاً، AJIL, vol. 23, special supplement (vol. 2) (April 1929), p. 133, at p. 200 حولية ١٩٥٦ ، المجلد الثاني، الوثيقة ٩، المرفق A/CN.4/96، ص ٢٢٩ و ٢٣٠.

المهيمنة والفعالية في عدد من الحالات^(٣٤٩). وثمة مؤسسة أخرى تؤيد مبدأ الجنسية المهيمنة وهي لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، التي أنشأها مجلس الأمن لتقدم تعويضات عن الأضرار الناجمة عن الاحتلال العراقي للكويت^(٣٥٠). فالشرط الذي تطبقه لجنة التعويضات للنظر في مطالبات المواطنين ذوي الجنسية المزدوجة الذين يحملون الجنسية العراقية هو أنه يجب أن يحملوا الجنسية الأصلية لدولة أخرى^(٣٥١). وقد أكدت المقررات التدوينية الأخيرة هذا النهج. فقد ذكر المقرر الخاص، غارسي娅 أمادور، في تقريره الثالث عن المسئولية الدولية المقدم إلى لجنة القانون الدولي، أنه "في حالات ازدواج أو تعدد الجنسية، لا يجوز ممارسة الحق في تقديم المطالبات إلا من قبل الدولة التي تقوم بينها وبين الأجنبي أقوى الروابط القانونية أو الروابط الأخرى وأكثرها أصلية"^(٣٥٢). وأبدى أوريغون فيكونيا رأياً مماثلاً في تقريره المقدم إلى المؤتمر التاسع والستين لرابطة القانون الدولي^(٣٥٣).

(٤) وترى اللجنة أن المبدأ الذي يجيز لدولة الجنسية المهيمنة أو الفعلية تقديم مطالبة ضد دولة أخرى من دول الجنسية يعكس الوضع الراهن في القانون الدولي العربي. وهو يتماشى، علاوة على ذلك، مع التطورات التي طرأت على القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو قانون يتبع الحماية القانونية للأفراد حتى ضد دولة هم من رعاياها. ويتجسد هذا الاستنتاج في المادة ٦.

(٥) وتستخدم السلطات تعبير "الفعلية" أو "المهيمنة" لوصف الصلة المطلوب توافرها بين الدولة المطالبة ومواطنتها في الحالات التي تقدم فيها دولة من دول الجنسية مطالبة ضد دولة أخرى من دول الجنسية. وقد قررت اللجنة عدم استخدام أي من هاتين الكلمتين لوصف الصلة المطلوبة، بل استخدام تعبير "الغالبة" لأن

القضائي في سياق آخر في قضية نوتيبوم^(٣٤٦)، وأقرته لجنة التوفيق الإيطالية - الأمريكية في قضية ميرجي في عام ١٩٥٥. فذكرت اللجنة هنا أن

البُلدَ، القائم على المساواة بين الدول في السيادة، الذي لا يجيز الحماية الدبلوماسية في حالة ازدواج الجنسية، يجب أن يُدعَن لمبدأ الجنسية الفعلية حيَّثُما تكون هذه الجنسية هي جنسية الدولة المطالبة، ولكن يجب ألا يُدعَن له عندما تكون هذه الغلبة غير مثبتة، لأن المبدأ الأول من هذين المبادِئ مسلَّم به بوجه عام وقد يُشكَّل معياراً إذا تطبيق عملي لإزالة أي غموض ممكن^(٣٤٧).

ورأت لجنة التوفيق أن مبدأ الجنسية الفعلية ومفهوم الجنسية المهيمنة هما، ببساطة، وجهان لعملة واحدة. وطبقت لجنة التوفيق هذه القاعدة في أكثر من خمسين حالة لاحقة تتعلق برعايا يحملون جنسية مزدوجة^(٣٤٨). واستناداً إلى هذه القضايا، طبَّقت محكمة المطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة وإيران مبدأ الجنسية

Longman, 1932), p. 216; the Blumenthal case (1923) (French-German Mixed Arbitral Tribunal), *Recueil des décisions des tribunaux arbitraux mixtes institués par les traités de paix*, tome 3 (Paris, Sirey, 1924), p. 616; the de Montfort case, case No. 206 (1926) (French-German Mixed Arbitral Tribunal), *Annual Digest of Public International Law Cases 1925 to 1926* (footnote 336 above), p. 279; the Pinson cases, cases No. 194 and 195 (1928) (French-Mexican Mixed Claims Commission), *ibid.*, pp. 297-301, or UNRIAA, vol. V (Sales No. 1952.V.3), p. 327; and the Tellech case (1928) (United States-Austria-Hungary Tripartite Claims Commission), *UNRIAA*, vol. VI (Sales No. 1955.V.3), pp. 248-250

(٣٤٦) انظر الحاشية ٣٠٢ أعلاه، ص ٢٢ و ٢٣؛ ولم تكن قضية نوتيبوم تتعلق بازدواج الجنسية، لكن المحكمة وجدت تأييداً للاستنتاج الذي خلصت إليه - وهو أنه لم تكن هناك صلة فعلية بين السيد نوتيبوم وليختشتاين - في قرارات قضائية كثُلَّ المشار إليها في الحاشية ٣٤٥ أعلاه.

(٣٤٧) انظر الحاشية ٣٣٩ أعلاه، ص ٢٤٧

(٣٤٨) انظر، مثلاً *Spaulding* case (1956), UNRIAA, vol. XIV (Sales No. 65.V.4), p. 292, or *ILR* (1957), vol. 24 (1961), p. 452; the *Zangrilli* case (1956), UNRIAA, vol. XIV, p. 294, or *ILR*, vol. 24, p. 454; the *Cestra* case (1957), UNRIAA, vol. XIV, p. 307, or *ILR*, vol. 24, p. 454; the *Salvoni* case (1957), UNRIAA, vol. XIV, p. 311, or *ILR*, vol. 24, p. 455; the *Ruspoli-Droutzkoy* case (1957), UNRIAA, vol. XIV, p. 314, or *ILR*, vol. 24, p. 457; the *Puccini* case (1957), UNRIAA, vol. XIV, p. 323, or *ILR*, vol. 24, p. 454; the *Turri* case (1960), *ILR*, vol. 30 (1966), p. 371; the *Graniero* case (1959), UNRIAA, vol. XIV, p. 393, or *ILR*, vol. 30, p. 351; the *Ganapini* case (1959), UNRIAA, vol. XIV, p. 400, or *ILR*, vol. 30, p. 366; and the *Di Cicco* case (1962), *ILR*, vol. 40 (1970), p. 148

Espahanian v. Bank Tejarat (1983), *Iran-United States Claims Tribunal Reports*, vol. 2 (Cambridge, Grotius, 1984), p. 157, at p. 166; and case No. A/18 (1984), *ibid.*, 1985, vol. 5, p. 251

(٣٥١) قرار مجلس إدارة لجنة التعويضات رقم ٧ المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١.

(٣٥٢) قرار مجلس إدارة لجنة التعويضات رقم ٦ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٢ والمعنون "معايير للفئات الإضافية من المطالبات" (S/AC.26/1991/7/Rev.1).

(٣٥٣) الفقرة ٣ من المادة ٢١ من المشروع المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول عن الأضرار التي تلحق في أراضيها بشخص الأجانب أو بمتلكاتهم، (انظر الحاشية ٣٣٧ أعلاه).

"The changing law of nationality of claims" interim report, International Law Association, *Report of the Sixty-ninth Conference* (انظر الحاشية ٢٦٢ أعلاه)، ص ٦٤٦، الفقرة ١١.

استمرار الجنسية الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤ فلا ينطبق هنا نظراً إلى أن الشخص المتضرر المقصود في المادة ٦ لن يكون قد فقد جنسيته.

[٨/٧] المادة الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون

١ - يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص عديم الجنسية إذا كان ذلك الشخص، وقت وقوع الضرر وفي تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة، يقيم بصفة قانونية واعتية في تلك الدولة.

٢ - يجوز للدولة ما أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص تعرف به تلك الدولة كلاجئ، إذا كان ذلك الشخص، وقت وقوع الضرر وفي تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة، يقيم بصفة قانونية واعتية في تلك الدولة.

٣ - لا تنطبق الفقرة ٢ فيما يتعلق بضرر ناجم عن فعل غير مشروع دوليا ارتكبته الدولة التي يحمل اللاجيء جنسيتها.

التعليق

(١) القاعدة العامة هي أنه لا يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية إلا لمصلحة رعاياها فقط. ففي عام ١٩٣١، رأت لجنة العامة للمطالبات المشتركة بين المكسيك والولايات المتحدة، في قضية شركة ديكسون لعجلات السيارات، أنه لا يجوز توفير الحماية الدبلوماسية للأشخاص عديمي الجنسية، وذلك عندما ذكرت أن الدولة... لا ترتكب مخالفة دولية عند إلحاقها ضرراً بفرد لا جنسية له، وبالتالي، ليس لأي دولة سلطة التدخل أو تقديم شكوى لمصلحته، سواء قبل وقوع الضرر أم بعده^(٣٥٥). وهذا المبدأ لم يعد يعبر بدقة عن موقف القانون الدولي بشأن الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين على حد سواء. ويُidi القانون الدولي المعاصر اهتماماً بوضع كلتا هاتين الفئتين من الأشخاص. وما يدل على هذا الاهتمام إبرام اتفاقيات مثل الاتفاقية بشأن حفظ حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

(٢) والمادة ٧، التي تعد محاولة في مجال التطوير التدريجي للقانون، تحرّف عن القاعدة التقليدية القائلة بأنه لا يجوز ممارسة

هذا التعبير يحمل عنصر النسبة ويدل على أن الروابط القائمة بين الفرد وإحدى الدول أقوى من تلك القائمة بينه وبين دولة أخرى. والمطلوب من المحكمة التي تنظر في هذه المسألة أن تزن قوى الجنسيات المنافسة، وتعبير "الغالبية"، عند تطبيقه على الجنسية، يعبر عن جوهر هذه العملية تعبيراً أدق من تعبير "الفعالية" أو "المهيمنة". وهو، علاوة على ذلك، التعبير الذي استخدمته لجنة التوفيق الإيطالية - الأمريكية في قضية ميرجيه^(٣٥٤) التي يمكن اعتبارها نقطة الانطلاق لتطور القاعدة العرفية الحالية.

(٦) ولا تحاول اللجنة وصف العوامل الواجبأخذها في الاعتبار لدى تقرير ماهية الجنسية الغالبة. وتقول السلطات إن هذه العوامل تشمل الإقامة الاعتية، والزمن الذي أمضى في كل بلد من بلدان الجنسية، وتاريخ التجنس (طول الفترة التي أمضها الشخص كمواطن للدولة الموفرة للمطالبة؛ ومكان التعليم ومناهجه ولغته؛ والعمل والمصالح المالية؛ ومكان الحياة العائلية؛ والروابط العائلية في كل بلد؛ والمشاركة في الحياة الاجتماعية وال العامة؛ واستعمال اللغة؛ ودفع الضرائب، والحسابات المصرفية، والضمان الاجتماعي؛ والزيارات إلى دولة الجنسية الأخرى؛ وحيازة واستعمال جواز سفر الدولة الأخرى؛ والخدمة العسكرية. ولا يعتبر أي من هذه العوامل عاماً حاسماً، والثقل الذي يعطي لكل عامل مختلف تبعاً للملابسات كل قضية.

(٧) وقد صيغت المادة ٦ بصيغة النفي: "لا يجوز للدولة الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية ... ما لم" تكن جنسيتها هي الجنسية الغالبة. والقصد من ذلك بيان أن الظروف التي تتواхها المادة ٦ يجب اعتبارها ظروفًا استثنائية. وتوضح هذه الصياغة أيضاً أن عبء الإثبات يقع على عاتق الدولة المطالبة، أي أن عليها أن ثبت أن جنسيتها هي الجنسية الغالبة.

(٨) والاعتراض الرئيسي على تقديم إحدى دول الجنسية مطالبة ضد دولة أخرى من دول الجنسية هو أن هذا الأمر قد يتبع للدولة، التي يكتسب الفرد جنسيتها الغالبة بعد ضرر أحقيقه بها دولة أخرى من دول الجنسية، تقديم مطالبة ضد تلك الدولة. وهذا الاعتراض يُغلب عليه باشتراط أن تكون جنسية الدولة المطالبة جنسية غالبة وقت وقوع الضرر وفي تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة، على سواء. ويكرر هذا الاشتراط المبدأ الذي أكدت عليه الفقرة ٤ من المادة ٤ بشأن موضوع استمرار الجنسية. وقد شرحت عبارتا "عند وقوع الضرر" و"في تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة" في التعليق على تلك المادة. أما الاستثناء من قاعدة

Dickson Car Wheel Company (U.S.A.) v. United Mexican States, decision of July 1931, UNRIAA, vol. IV (Sales No. 1951.V.1), p. 669, at p. 678 (٣٥٥)

(٣٥٤) انظر الماشرية ٣٣٩ أعلاه.

(٦) وتناول الفقرة ٢ توفير الحماية الدبلوماسية لللاجئين من جانب الدولة التي يقيمون فيها. وتوفير الحماية الدبلوماسية من جانب دولة الإقامة يتسم بأهمية خاصة في حالة اللاجئ نظراً إلى أنه "لا يستطيع أو لا يريد ... أن يستظل بحماية [دولة الجنسية]"^(٣٥٧) وإلى أنه إذا فعل ذلك، فقد يفقد وضع اللاجئ في دولة الإقامة. وتعكس الفقرة ٢ الصيغة المستخدمة في الفقرة ١. وجود فوارق هامة بين الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين، كما يتبيّن من الفقرة ٣، يفسر قرار اللجنة تخصيص فقرة مستقلة لكل فئة.

(٧) وقد قررت اللجنة الإصرار على الإقامة القانونية والإقامة الاعتيادية كشرطين مسبقين لممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحة اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، على الرغم من أن المادة ٢٨ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تحديد للدول المتعاقدة العتبة الدنيا، وهي "الإقامة بصورة قانونية"^(٣٥٨)، عند إصدار وثائق السفر لللاجئين. وقد تأثرت اللجنة بعاملين عندما توصلت إلى هذا القرار: أولهما كون مسألة إصدار وثائق السفر، عوج الاتفاقية، لا تؤهل بأي حال من الأحوال حامل هذه الوثائق للحصول على حماية دبلوماسية^(٣٥٩)، وثانيهما ضرورة وضع عتبة عالية لدى الأخذ باستثناء من قاعدة تقليدية من خلال وضع قانون. ويدعُب بعض أعضاء اللجنة إلى أن عتبة الإقامة القانونية والإقامة الاعتيادية المحددين كشرطين مسبقين لممارسة الحماية الدبلوماسية هي عتبة عالية للغاية في حالة الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين.^(٣٦٠)

(٨) ومصطلح "اللاجئ" في الفقرة ٢ غير مقصور على اللاجئين كما هم معروفون في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، وإنما يقصد منه أن يشمل، إضافة إلى ذلك، الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم هذا التعريف بدقة. ونظرت اللجنة في استخدام مصطلح "اللاجئين المعترف بهم"، الذي يرد في الفقرة ٤(ز) من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، والذي يوسع المفهوم ليشمل اللاجئين الذين تعرف بهم الصكوك الإقليمية مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية

الحماية الدبلوماسية إلا لمصلحة الرعايا، وتتيح للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بشخص من غير الرعايا إذا كان هذا الشخص عدم الجنسية أو لاجئاً. وعلى الرغم من أن اللجنة قد تصرف ضمن إطار القواعد التي تحكم انعدام الجنسية واللحوء، فإنها لم تحاول إبداء موقف بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين وإنما اقتصر اهتمامها على قضية ممارسة الحماية الدبلوماسية لمصلحة هؤلاء الأشخاص.

(٩) وتناول الفقرة ١ توفير الحماية الدبلوماسية للأشخاص عديمي الجنسية. وهي لا تقدم تعريفاً للأشخاص عديمي الجنسية. على أنه يمكن العثور على هذا التعريف في الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية التي تعرّف في المادة ١ منها الشخص عدم الجنسية بأنه "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها". ولا ريب في أن هذا التعريف يمكن اعتباره قد اكتسب طابع العُرف. فيجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بشخص من هذا القبيل، بصرف النظر عن الكيفية التي أصبح بها عدم الجنسية، شريطة أن يكون، وقت وقوع الضرر وفي تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة، مقيماً بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة.

(١٠) ويفرض اشتراط الإقامة القانونية والإقامة الاعتيادية في آن واحد عتبة عالية^(٣٥٦). وبينما يرى بعض أعضاء اللجنة أن هذه العتبة عالية للغاية وقد تؤدي إلى حالة يفتقر فيها الأفراد المعنيون إلى حماية فعلية، ترى الأغلبية أن الجمع بين الإقامة القانونية والإقامة الاعتيادية أشبه بشرط الصلة الفعلية المذكور فيما يتصل بالجنسية وأن له ما يبرره في حالة الأخذ بتدبر استثنائي من خلال وضع قانون منشود.

(١١) وتتكرر في الفقرة ١ الاشتراطات الزمنية الواردة في المادة ٤ فيما يتعلق بتقديم المطالبات. فيجب أن يكون الشخص عديم الجنسية مقيماً بصورة قانونية واعتيادية في الدولة المطالبة وقت وقوع الضرر وفي تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة، على السواء. وهذا يكفل إخضاع غير الرعايا لذات القواعد التي يخضع لها الرعايا فيما يتصل بالاشتراطات الزمنية لتقديم المطالبات.

(٣٥٧) يستند استخدام مصطلحي "الإقامة القانونية" و"الإقامة الاعتيادية" إلى الفقرة ٤(ز) من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، حيث يستخدمان فيما يتعلق باكتساب الجنسية. وانظر أيضاً الفقرة ٣(ج) من المادة ٢١ من مشروع اتفاقية هارفرد بشأن المسؤولية الدولية للدول عن الأضرار التي تلحق بالأجانب (الحاشية ٣٣٧ أعلاه)، التي تشمل، لغرض توفير الحماية بموجب هذه الاتفاقية، "الشخص عدم الجنسية الذي يقيم بصفة اعتيادية في تلك الدولة".

(٣٥٨) المادة ١-ألف-٢ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

(٣٥٩) توضح الأعمال التحضيرية لاتفاقية أن "الإقامة" تعني ما هو أقل من الإقامة الدائمة.

(٣٦٠) انظر الفقرة ١٦ من ملحق الاتفاقية.

(٣٦١) انظر الفقرة (٤) أعلاه من التعليق على مشروع المادة هذا.

مضراعيه للتراثات الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن الخوف من قيام اللاجئين بالطالية باتخاذ إجراءات من هذا القبيل قد يشين الدول عن قبول اللاجئين.

(١١) وتنص كلتا الفقرتين ١ و ٢ على أنه "يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية". وهذا الأمر يؤكّد الطبيعة الاستنسابية للحق. فللدولة بموجب القانون الدولي سلطة استنسابية لممارسة أو عدم ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بأحد الرعايا^(٣٦٤). ومن البداهة أنها تتمتع بسلطة استنسابية لتوفير أو عدم توفير مثل هذه الحماية للشخص عديم الجنسية أو اللاجي.

(١٢) وتشدد اللجنة على أن المادة ٧ ليست معنية إلا بتوفير الحماية الدبلوماسية للأشخاص عديمي الجنسية وللاجئين. فهي غير معنية بمنح الجنسية مثل هؤلاء الأشخاص. ولا يجوز، ولا ينبغي، النظر إلى ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بشخص عديم الجنسية أو بلاجي على أنها تؤدي إلى نشوء توقيع مشروع لمنح الجنسية. فالمادة ٢٨ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين توضح، عندما تقرأ مع الفقرة ١٥ من ملحق الاتفاقية، أن قضية منح وثيقة سفر لللاجي لا تؤثر على جنسية حاملها. ومن البداهة أن ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بلاجي أو بشخص عديم الجنسية ينبغي ألا يُفهم منها بأي حال من الأحوال أنها تمس جنسية الشخص الذي تتوفر له الحماية.

التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا^(٣٦١)، وهي اتفاقية تُعتبر، على نطاق واسع، نموذجاً للحماية الدولية لللاجئين^(٣٦٢)، وإعلان كرتاخينا بشأن اللاجئين^(٣٦٣). على أن اللجنة فضلت ألا تضع حداً لهذا التعبير كي تتيح للدولة المجال لتوفير الحماية الدبلوماسية لأي شخص تعتبره لاجئاً وتعامله كلاجي. وقد يتسم هذا الأمر بأهمية خاصة لللاجئين في الدول غير الأطراف في الصكوك الدولية أو الإقليمية القائمة.

(٩) وتتكرر في الفقرة ٢ الاشتراطات الزمنية الواردة في الفقرة ٤ فيما يتعلق تقديم المطالبات. فيجب أن يكون اللاجي مقيداً بصورة قانونية واعتراضية في الدولة المطلية وقت وقوع الضرر وفي تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة، على السواء.

(١٠) وتنص الفقرة ٣ على أنه لا يجوز لدولة اللاجوء أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بلاجي ضد الدولة التي يحمل هذا اللاجي جنسيتها. فالسماح لها بذلك يتناقض مع النهج الأساسي المعتمد في هذه المواد، وهو أن الجنسية هي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها ممارسة الحماية الدبلوماسية. والفقرة مسوغة أيضاً لأسباب سياسية. فمعظم اللاجئين يشتكون بصورة جدية من المعاملة التي لقوها من جانب الدولة التي يحملون جنسيتها والتي هربوا منها تفادياً للاضطهاد. ومن شأن السماح بممارسة الحماية الدبلوماسية في مثل هذه الحالات أن يفتح الباب على

(٣٦١) وتوسيع هذه الاتفاقية تعريف اللاجي ليشمل "كل شخص يضطر، بسبب عدواني خارجي، أو احتلال، أو سيطرة أجنبية، أو أحداث تسبب اضطراباً خطيراً في النظام العام في جزء من بلده الأصلي أو بلد جنسيته أو في كامل هذا البلد، إلى مغادرة مكان إقامته الاعتراضية من أجل التماس اللجوء في مكان آخر خارج بلده الأصلي أو بلد جنسيته".

(٣٦٢) انظر المذكرة عن الحماية الدولية التي قدمتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (A/AC.96/830)، ص ١٥، الفقرة ٣٥.

(٣٦٣) اعتمد هذا الإعلان في الندوة عن الحماية الدولية لللاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبنياما: المشاكل القانونية والإنسانية، المقودة في كرتاخينا، كولومبيا، في الفترة ٢٢-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤؛ ويرد نص استنتاجات الإعلان في الوثيقة ١٠، OEA/Ser.L/V/II.66 doc. rev.1، الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، الدورة العادية الخامسة عشرة (١٩٨٥)، القرار الذي وافق عليه اللجنة العامة التي انعقدت في دورتها الخامسة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

الفصل السادس

الأفعال الانفرادية للدول

والعمل الم Relief للمقرر الخاص. وفي الدورة ذاتها، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل وأقرته^(٣٦٩).

- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٩، التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن الموضوع^(٣٧٠). ونتيجة لمناقشتها هذا التقرير، قررت اللجنة أن تدعى الفريق العامل المعنى بالأفعال الانفرادية للدول إلى الانعقاد من جديد.

- وقدم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة عن المسائل المتعلقة بما يلي: (أ) العناصر الأساسية لتعريف عملی للأفعال الانفرادية كمنطلق لمزيد من العمل بشأن هذا الموضوع وكمطلق كذلك لجمع ممارسات الدول ذات الصلة؛ و(ب) وضع المبادئ التوجيهية العامة التي ينبغي على أساسها جمع ممارسات الدول؛ و(ج) بيان الوجهة التي ينبغي للأعمال المقرر الخاص أن تسير فيها في المستقبل. وفيما يتصل بالبند (ب) أعلاه، وضع الفريق العامل المبادئ التوجيهية اللازمة لقيام الأمانة، بالتشاور مع المقرر الخاص، بوضع استبيان ترسله إلى الدول وتطلب فيه تزويدها بالمواد المتعلقة بالمارسات في مجال الأفعال الانفرادية وتستفسر عن هذه الممارسات وكذلك عن موقف هذه الحكومات من بعض جوانب دراسة اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع.

- ونظرت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٠، في التقرير الثالث للمقرر الخاص بشأن الموضوع^(٣٧١)، مع نص الردود الواردة من الدول^(٣٧٢) على الاستبيان المتعلق بالموضوع الذي عُمِّم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وقررت اللجنة في جلستها ٢٦٣٣، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، إحالة مشاريع المواد المقحة ١ إلى ٤ إلى لجنة الصياغة وإحالة مشروع المادة ٥ المنقح إلى الفريق العامل المعنى بالموضوع.

ألف - مقدمة

- اقترحت اللجنة ، في تقريرها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٦، على الجمعية إدراج قانون الأفعال الانفرادية للدول بوصفه موضوعاً مناسباً للتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي^(٣٦٥).

- ودعت الجمعية العامة اللجنة، في الفقرة ١٣ من قرارها ١٦٠/٥١، إلى أن تواصل دراسة موضوع "الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد"، وبين نطاق الموضوع ومضمونه.

- وأنشأت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٧ ، فريقاً عاماً معنياً بهذا الموضوع قدم تقريراً إلى اللجنة عن مقبولية دراسة هذا الموضوع وإمكان إبراهيمها، وال نطاق المختلط للموضوع ومضمونه، وقدم مخططاً عاماً لدراسة هذا الموضوع. وفي الدورة ذاتها، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل وأقرته^(٣٦٦).

- وعيّنت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين أيضاً السيد فيكتور رودريغيز - ثيدينيو مقرراً خاصاً للموضوع^(٣٦٧).

- وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٦/٥٢، قرار اللجنة إدراج الموضوع في جدول أعمالها.

- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الخامسة، المعقودة في عام ١٩٩٨ ، أول تقرير للمقرر الخاص بشأن الموضوع^(٣٦٨)، ونظرت فيه. ونتيجة لمناقشتها هذا التقرير، قررت اللجنة أن تدعى الفريق العامل المعنى بالأفعال الانفرادية للدول إلى الانعقاد من جديد.

- وقدم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة عن المسائل المتعلقة بنطاق الموضوع، والنهج الذي يتبعه، وتعريف الأفعال الانفرادية،

(٣٦٥) حولية ١٩٩٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/51/10 ، ص ٢٠٦ ، الفقرة ٢٤٨ والمرفق الثاني.

(٣٦٦) حولية ١٩٩٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١-١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٥ ، الفقرات ١٩٤ و ١٩٦ و ٢١٠.

(٣٦٧) المرجع نفسه، ص ١٢٦-١٢٧ و ١٣٤ ، الفقرتان ٢١٢ و ٢٣٤.

(٣٦٨) حولية ١٩٩١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/486

(٣٦٩) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٨-١٢٠ ، الفقرات ١٩٢ و ٢٠١-٢٠١.

(٣٧٠) حولية ١٩٩٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1 A/CN.4/500 .

(٣٧١) حولية ٢٠٠٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/505 .

(٣٧٢) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/511 .

-٢٩٩ - ويبحث الفصل الثاني ثلاث مسائل قد تتيح صياغة قواعد مشتركة تسري على جميع الأفعال من هذا النوع، بصرف النظر عن مضمونها المادي وآثارها القانونية، وهي: القاعدة المتعلقة بالتقيد بالأفعال الانفرادية، وتطبيق الفعل من حيث الزمان، وتطبيقه على المستوى الإقليمي.

-٣٠٠ - ويتناول الفصل الثالث، بإيجاز، موضوعاً لا يقل أهمية عن الموضع السابقة وهو تحديد الوقت الذي يحدث فيه الفعل الانفرادي آثاره القانونية، ويشتمل على ثلاط قضايا بالغة الأهمية والتعقيد هي: نقض الفعل، وتعديل تطبيقه وتعليقه، وإنماه.

-٣٠١ - وأخيراً، بين الفصل الرابع هيكل المواد التي صيغت بالفعل، وخطة العمل للمستقبل.

-٣٠٢ - وكرر المقرر الخاص، في عرضه للتقرير الخامس، قوله إن موضوع الأفعال الانفرادية موضوع معقد للغاية وإنه يتضمن أن معالجته ليست باليسيرة. وقد تعمق في دراسة أهم الأحكام القضائية والمؤلفات الفقهية المستفيضة، ولكنه لم يتمكن، لسوء الحظ، من التنظر في كامل ممارسات الدول، وذلك لأسباب مختلفة، منها تأثيره عدداً محدوداً من ردود الدول على استبيان عام ٢٠٠١. ولماً كانت المعلومات المتوفّرة عن ممارسة الدول معلومات وقائية أساساً، فإنه تنشأ صعوبات كبيرة لدى تحديد ما تعتقد الدول بشأن أداء تلك الأفعال، وطبيعتها، والآثار المقصودة منها. وقال إن مسألة ما إذا كانت الأفعال الانفرادية العديدة الصادرة عن الدول أفعلاً سياسية أو قانونية هي مسألة لا يمكن حلها إلا من خلال تفسير قصد الدولة صاحبة هذه الأفعال - وهذه قضية معقدة ذاتية للغاية.

-٣٠٣ - وعلى الرغم من أن المعاهدات هي الشكل الأشعّ الذي تستخدمه أغلبية الدول في علاقتها القانونية الدولية، فإن هذه الدول أصبحت تلجأ، أكثر فأكثر، إلى الأفعال الانفرادية كوسيلة لإخضاع تصرفاها اللاحقة لشروط معينة. ويمكن للدولة، طبقاً للقانون الدولي العام، أن تلجأ إلى فعل انفرادي دون حاجة إلى مشاركة دولة أخرى، بقصد إحداث آثار قانونية معينة، دون حاجة إلى أي شكل من أشكال القبول من جانب الجهة أو الجهات الموجّة إليها الفعل.

-٣٠٤ - وأشار في المقدمة، كمثال آخر على الصعوبات التي يشيرها هذا الموضوع، إلى أن الأفعال الانفرادية الأخرى التي تعتبرها اللجنة الأكثر شيوعاً، باستثناء الاحتياج، وهي التنازل والاعتراف والوعد، لا يعبر عنها دائماً بواسطة إعلانات،علاوة على أنها لا تعد دائماً انفرادية، وبذل وإنما لا تدخل ضمن نطاق عمل اللجنة.

-٢٩٢ - ونظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠١، في التقرير الرابع للمقرر الخاص^(٣٧٣) وأنشأت فريقاً عملاً مفتوح العضوية. وطلبت اللجنة، بناءً على توصية الفريق العامل، أن يعمم على الحكومات استبيان يدعوها إلى توفير المزيد من المعلومات عن ممارساتها في مجال الأفعال الانفرادية وتفسير هذه الأفعال^(٣٧٤).

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

-٢٩٣ - عُرض على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/525 Add.1 و Add.2) ونص الردود الواردة من الحكومات (A/CN.4/524) على الاستبيان المتعلق بالموضوع المعتمد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١.

-٢٩٤ - ونظرت اللجنة في التقرير الخامس للمقرر الخاص في جلساتها ٢٧٢٠ و ٢٧٢٣ و ٢٧٢٥ و ٢٧٢٦ و ٢٧٢٧ المعقودة في ١٥ و ٢١ و ٢٤ و ٢٨ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، على التوالي.

-٢٩٥ - وعقدت اللجنة في جلستها ٢٧٢٧ مشاورات غير رسمية مفتوحة، برئاسة المقرر الخاص، بشأن الأفعال الانفرادية للدول.

١ - عرض المقرر الخاص للتقرير الخامس

-٢٩٦ - ذكر المقرر الخاص أن تقريره الخامس يقدم خلاصة للتقدم المحرز بشأن الموضوع وللأسباب التي دفعت إلى تغيير بعض المفاهيم والمصطلحات، وذلك استجابة للمقتراحات التي قدمت أثناء الدورة السابقة.

-٢٩٧ - فالمقدمة تشير إلى النظر في الموضوع وفي الممارسة الدولية سابقاً، ويشير إلى أهمية الموضوع وما يثيره من صعوبات، وإلى الطابع التلخیصي لبعض أجزاء التقرير الخامس.

-٢٩٨ - ويتناول الفصل الأول جوانب أربعة من الموضوع درستها اللجنة في دورتها السابقة وهي: تعریف الأفعال الانفرادية؛ وشروط صحة الأفعال الانفرادية وأسباب بطالتها؛ وقواعد التفسير؛ وتصنيف الأفعال الانفرادية.

(٣٧٣) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/519

(٣٧٤) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٣ و ٢٦٢ و ٢٥٤ و ٢٩. وللاطلاع على نص الاستبيان، انظر <http://untreaty.un.org/ilc/sessions/53/53sess.htm>

٣١١ - ورأى أنه ينبغي الإشارة على نحو ما إلى شروط بطلان الفعل الانفرادي، حتى ولو لم يُدرج حكم محدد في مشروع الماد؛ وهذا هو السبب الذي حمله على بيان شروط بطلان الفعل الانفرادي في التقرير.

٣١٢ - ذكر في هذا الصدد أن ولاية اللجنة تقتصر على الأفعال الانفرادية للدول وأن الدولة هي التي يجب، وبالتالي، أن يصدر عنها الفعل الانفرادي، وإن كان هذا لا يمنع أشخاص القانون الدولي الآخرين من القيام بذلك، كما ذُكر آنفًا. وإضافة إلى ذلك، يجب أن يصدر الفعل الانفرادي عن شخص يتمتع بأهلية التصرف وعقد الالتزامات على المستوى الدولي باسم الدولة.

٣١٣ - وهناك شرط آخر لصحة الفعل الانفرادي وهو شرعية موضوعه. فالفعل الانفرادي يجب ألا يتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي أو مع قاعدة آمرة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون التعبير عن الإرادة حالياً من العيوب.

٣١٤ - وأشار المقرر الخاص إلى أن النظام الذي يحكم البطلان في القانون الدولي يشكل، بالتأكيد، جانباً من أعقد جوانب دراسة الأفعال القانونية الدولية بوجه عام. ومن القضايا التي أثيرت في هذا الشأن آثار الفعل الانفرادي الذي يتعارض مع فعل سابق، سواء كان تعاهدياً أو انفرادياً؛ وبعبارة أخرى، تنافي الفعل الانفرادي مع التزامات عقدها الدولة نفسها سابقاً. وأشار أيضاً إلى البطلان المطلق، حيث لا يمكن تأكيد الفعل أو إعلان صحته، وإلى الصحة النسبية، حيث يمكن ذلك. ففي الحالة الأولى يكون الفعل متعارضاً مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي أو قاعدة آمرة أو صادرًا نتيجة إكراه مثل الدولة صاحبة الفعل؛ وفي الحالة الثانية، يمكن أن يسوّي الطرفان أسباب البطلان الأخرى وبالتالي، يمكن أن تكون للفعل آثار قانونية.

٣١٥ - وقد استعرض في التقرير الخامس عن مشروع المادة الوحيدة المتعلقة بأسباب البطلان والمقدم بأحكام منفصلة، وذلك استجابة للتعليقات التي أبدتها أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. والنص الجديد، بإشارته إلى "الدولة أو الدول"، أصبح يشمل أيضاً إمكانية احتجاج دولة ببطلان في حالة الأفعال الانفرادية ذات المنشأ الجماعي.

٣١٦ - وأشار أيضاً إلى أنه في الصيغة الجديدة لمشروع المادة ٥ يمكن للدولة أو الدول التي صدر عنها الفعل أن تتحجج بوجود خطأ أو تدليس أو فساد ذمة موظف كعيوب في التعبير عن الإرادة، بينما يجوز لأي دولة أن تتحجج ببطلان الفعل الانفرادي إذا كان هذا الفعل يتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي أو

٣٠٥ - وشرح المقرر الخاص، في معرض تلخيصه للأركان التي يقوم عليها تعريف الأفعال الانفرادية، مختلف التعديلات التي أدخلت على مشروع التعريف المقدم في تقريره الأول، كاستخدام كلمة "فعل"، وإدراج عبارة "تعبير عن الإرادة لا لبس فيه" تصدره الدولة بنية إحداث آثار قانونية"، واستبعاد مفهوم "الاستقلال الذاتي".

٣٠٦ - وأشار المقرر الخاص إلى أنه على الرغم من أن التعريف يمنح الدول وحدها أهلية اللجوء إلى الأفعال الانفرادية - وهو الموضوع الذي تتناوله ولاية اللجنة - فإن ذلك لا يعني أن يفسر بأي حال من الأحوال على أنه يعني أن أشخاص القانون الدولي الآخرين، لا سيما المنظمات الدولية، لا يحق لها ذلك. وينظر إلى مفهوم الجهة الموجه إليها الفعل بالمعنى الواسع للكلمة، أي أن الفعل الانفرادي لا يمكن أن يستهدف دولة واحدة أو أكثر فحسب، وإنما يمكن أن يستهدف أيضاً منظمة دولية. وذُكر في هذا الصدد بأن بعض أعضاء اللجنة يعتقدون أنه يمكن توجيه أفعال من هذا القبيل إلى كيانات قانونية دولية أخرى، مثل حركات التحرير، وأن هذا الأمر يثير عدداً من القضايا التي تستحق البحث بحثاً محسوباً.

٣٠٧ - وأشار أيضاً إلى أن تعريف الأفعال الانفرادية المعروض على لجنة الصياغة جاء ثمرة بحث مستفيض راعي تعليقات أعضاء اللجنة والحكومات، وإلى أن اعتماد التعريف أمر جوهري لإحراز تقدم بشأن مشاريع المواد الأخرى.

٣٠٨ - وتناول المقرر الخاص، في عرضه للفروع باء إلى دال من الفصل الأول من تقريره الخامس، جوانب معينة من الموضوع بصورة تكميلية، لا تلخصية. وقال إن هذه الفروع تتناول شروط صحة الأفعال الانفرادية وأسباب بطلانها وكذلك تفسيرها وتصنيفها.

٣٠٩ - وقال إن أحد التعليقات التي أُدلى بها في الدورة السابقة مؤداه أنه ينبغي النظر في أسباب بطلان الفعل الانفرادي جنباً إلى جنب مع شروط صحة هذا الفعل، وأنه ينبغي النظر إلى بطلانها بالمعنى الواسع للكلمة، وليس فقط من حيث العيوب التي تشوب التعبير عن الإرادة. واقتصر أيضاً أن ينظر في أسباب أخرى للبطلان قد تؤثر على صحة الفعل الانفرادي، منها أهلية صاحب الفعل الانفرادي، وصحة الموافقة عليه، وشرعية موضوعه.

٣١٠ - وعلى الرغم من أن المؤلفات الفقهية لم تشر إلى هذه القضايا إلا لاماً، وأن الممارسة في هذا المجال شبه معدومة، فإن المقرر الخاص يرى أن أحكام اتفاقية فيينا عام ١٩٦٩، ولا سيما المواد ٤٢ إلى ٥٣ و٦٩ إلى ٧١ منها، قد تصلح كنقطة مرجعية صحيحة.

-٣٢٢ ومن القضايا الأخرى التي تناولها التقرير تفسير الأفعال الانفرادية. ويرى المقرر الخاص أنه يمكن تطبيق قواعد التفسير على جميع الأفعال الانفرادية، بصرف النظر عن مضمونها، وذلك لأنها تنطوي على التعبير عن الإرادة. وبناء على ذلك، فقد حاول أن يضع قاعدة عامة وقاعدة أخرى بشأن وسائل التفسير الإضافية، كما هو الحال في نظام فيينا، ولكن مع مراعاة السمات المحددة للأفعال الانفرادية.

-٣٢٣ وعلى الرغم من أن مشروع المادة المتعلقة بالتفسير لا يشير صراحة إلى الطابع التقديري للتفسير، فإنه يمكن إدراج إشارة من هذا القبيل أو إظهار هذا المفهوم في التعليق.

-٣٢٤ وهناك قضية أخرى عولجت في الفصل الأول من التقرير وهي تصنيف الأفعال الانفرادية. ولكن كان البعض لا يرى فائدة في هذا التصنيف، فإن المقرر الخاص يرى أن التصنيف قد يساعد في تجميع مشاريع المواد وتحديد هيكلها. وذكر المقرر الخاص أيضاً أنه حتى لو تذرع إجراء التصنيف في الوقت الحاضر، فإنه ينبغي للجنة أن تتخذ قراراً نهائياً بشأن وضع قواعد لفئة من الأفعال الانفرادية مثل الوعود، الأمر الذي يعني التزام الدولة صاحبة الفعل بالالتزامات الانفرادية. ويمكن أن يتناول التقرير القادم، عندئذ، قضايا نقض الأفعال الانفرادية وتعديلها وإنهائها وتعليقها، وهي قضايا معقدة يمكن أن تعالج معالجة أيسر إذا قورنت بذلك النوع وحده من الأفعال.

-٣٢٥ وأشار إلى أن نقض الفعل الانفرادي لا يمكن أن يكون موضوع قاعدة تسري على جميع الأفعال. فنقض وعد أو فعل تضطلع الدولة بموجبه بالتزام وحيد الجانب لا يbedo كنقض فعل تؤكّد الدولة بموجبه حقاً من الحقوق.

-٣٢٦ ويجب أن يُنظر إلى إثبات الفعل الانفرادي وتعليق تطبيقه في ضوء السمات المحددة لهذا الفعل. وفي رأيه أنه ينبغي وضع قواعد بشأن إثبات الفعل الانفرادي على غرار القواعد الموضوعة بشأن المعاهدات في المادة ٥٩ وما يليها من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وأنه ينبغي النظر في عواقب الإنماء أو تعليق التطبيق استناداً إلى المادتين ٧٠ و ٧٢ من الاتفاقية، ولكن مع إيلاء المراعاة الواجبة للسمات الخاصة للفعل الانفرادي.

-٣٢٧ ويرى المقرر الخاص أن هذا النوع من المسائل، الذي لا يمكن أن يكون موضوع قواعد مشتركة، يمكن أن تعالجه اللجنة والفريق العامل المقرر إنشاؤه.

٢ - موجز المناقشة

-٣٢٨ أعرب الأعضاء عن تقديرهم للمقرر الخاص على تقريره الخامس الذي استعرض عدداً من المسائل الأساسية لهذا الموضوع

مع قرار صادر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

-٣١٧ - وذكر المقرر الخاص أنه لا يزال هناك عدد من القضايا التي لم تحل بعد والتي يمكن أن تخضع للمزيد من النظر. وإحدى هذه القضايا تتعلق، في حالة الأفعال الانفرادية ذات المنشأ الجماعي، بإمكانية لجوء إحدى الدول التي شاركت في صدور الفعل إلى الاحتجاج ببطلان. ومن القضايا الأخرى آثار بطلان الفعل على العلاقات القانونية بين الدولة التي تحتاج ببطلان الدول الأخرى التي تشارك في صدور الفعل وعلى علاقتها بالجهة الموجه إليها الفعل. وعلاوة على ذلك، سينظر في عدة أمور منها إبراد نص لصالح الأطراف الثالثة، وفي هذه الحالة، إذا أُبطل الفعل الذي أنشأ العلاقة، تُنهي العلاقة مع الدولة الثالثة. وفي هذا السياق، ذكر المقرر الخاص بأن المادة ٦٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تبين عواقب بطلان الفعل، وهي عواقب تختلف عن تلك التي يفترض أن تترتب على فعل انفرادي ذي منشأ جماعي. وذكر أن التعليقات بشأن تلك النقطة يمكن أن تتعكس في حكم مقبل يتعلق بهذا الموضوع.

-٣١٨ وقد يكون لتنوع الأفعال الانفرادية أثر على أهلية الاحتجاج ببطلان الفعل. ففي حالة الوعد أو الاعتراف، مثلاً، يجوز للدولة صاحبة الفعل أن تتحجج ببطلان الفعل. أما في حالة الاعتراف، فإن الحالة غير ذلك: فيبينما يصعب على الدولة صاحبة الفعل أن تتحجج ببطلان الفعل، لا شيء يمنع الدولة الموجه إليها الفعل من القيام بذلك.

-٣١٩ وثمة قضية أخرى تناولها التقرير ولكن لم يعبر عنها بصيغة فعلية وهي ما إذا كانت الدولة صاحبة الفعل تفقد الحق في الاحتجاج بسبب من أسباب البطلان أو بسبب آخر لإثبات الفعل، وذلك نتيجة لسلوكها أو ل موقفها، سواء كان ضمنياً أو صريحاً.

-٣٢٠ وأثيرت مسألة معرفة ما إذا كان يجوز للدولة أن تعلن صحة أي من الأفعال الانفرادية أو جميع هذه الأفعال من خلال سلوكها اللاحق، أو ما إذا كان ينبغي إجراء تمييز تبعاً لاختلاف الآثار القانونية للفعل. فالاحتجاج، مثلاً، يمكن تناوله من زاوية مختلفة.

-٣٢١ - ومن القضايا الأخرى التي تطرق إليها التقرير إبطال الفعل الانفرادي بسبب حرق قانون داخلي يتعلق باختصاص إصدار الأفعال الانفرادية وتقييد سلطة التعبير عن الإرادة. وطبقاً لنظام فيينا، لا يمكن الاحتجاج بهذا السبب إلا إذا كان الحرق جلياً وإذا تعلق بقاعدة ذات أهمية جوهيرية للقانون الداخلي للدولة.

- ٣٣٤ - وتمثل صعوبة أخرى في أن مفهوم الفعل الانفرادي يذاته يجمع بين معنيين متضادين أساساً لأنه يصف شيئاً مختلفين. فهو، من ناحية، وصف اجتماعي لأفعال الدول. والدول تقوم بآلاف الأفعال، وتقوم بذلك بطريقة انفرادية لأنها قررت أن تعمل بوصفها كيانات منفردة. ومن الناحية الأخرى، يشير المفهوم أيضاً إلى الآلية القانونية التي يضع النظام القانوني بواسطتها القواعد والالتزامات التي تنظم أعمال الدول وتعلق نتائج قانونية على أعمالها؛ ويعمل النظام القانوني في هذه الآلية بصرف النظر عن الدول التي تصدر عنها الأفعال.

- ٣٣٥ - وطبقاً لهذا الرأي، عندما تتفاعل الدول معاً في عالم الدبلوماسية، تنشأ توقعات، ويكون من المطلوب إبداء حسن النية لكي لا تخيب هذه التوقعات. ولا يمكن وصف هذه الآلية بأ أنها مخطط اختياري تعتمد فيه الدول ترتيب آثار قانونية وتصدر فيه أفعالاً ترتب بعد ذلك مثل هذه الآثار.

- ٣٣٦ - ولذلك، يُعلق النظام القانوني قوة إلزامية على بعض الأفعال بطريقة مختلفة عن الطريقة المتبعة بالنسبة للمعاهدات أونظم قانونية أخرى، لأن الأمر لا يتعلق بوضع قانون شامل يقدر ما يتعلق بوضع قانون لسياق معين، تكون له حجية بالنسبة للطرفين، الدولة التي أصدرت الفعل الانفرادي والدولة التي تتولد لديها توقعات من خلال هذا الفعل بالتحديد.

- ٣٣٧ - ومن هذا المنظور، لا يمكن وضع قواعد عامة، لأن العلاقات الخاصة مثل العلاقات بين فرنسا ونيوزيلندا وأستراليا في قضيتي التجارب النووية^(٣٧٥) أو بين كمبوديا وتايلاند في قضية معبد برياه فيهيار^(٣٧٦) كانت نتيجة لتاريخ طويل وموقع جغرافي لا يمكن تعميمهما. والحجية التي ترتبتها الأفعال الانفرادية لا يمكن أن تخضع لمعايير عامة للتفاهم، لأنها تخرج عن نطاق النظم الدولية وتتصل بما يعتبر معقولاً في سياق السلوك الإنساني وتاريخ الدول المعنية.

- ٣٣٨ - ويعتمد النهج المقترن على افتراض أن الأفعال الانفرادية موجودة كظاهرة من ظواهر العالم الاجتماعي. وتصل هذه الأفعال أحياناً بنظام قانونية مثل المعاهدات والقانون العربي. وفي حالة الأفعال الانفرادية، لا تظهر المؤسسة التي تحول الفعل إلى

المعقد الذي، على الرغم من عدم قابليته بسهولة لوضع قواعد بشأنه، يتسم بأهمية كبيرة في العلاقات الدولية. ووفقاً لرأي آخر، لم يتخذ التقرير هججاً جديداً إزاء الموضوع يستند إلى الانتقادات والتعليق التي أبديت، ولم يقترح مشاريع مواد جديدة في ضوء تلك الانتقادات والتعليق.

- ٣٢٩ - وكثير بعض الأعضاء أن موضوع الأفعال الانفرادية للدول يصلح للتدوين والتطوير التدريجي من جانب اللجنة حيث يوجد الآن قدر كبير من الممارسات الدولية والسابق القضاة والمؤلفات الفقهية. ورئي أن هذا العمل سيكون مفيداً للدول إذ إنه سيتمكنها من أن تعرف بأكبر دقة ممكنة المحاطر التي تتعرض لها عند إصدار مثل هذه الأفعال.

- ٣٣٠ - ومع ذلك، قال أحد الأعضاء إن هناك شكوكاً جدية بشأن اتجاه العمل في هذا الموضوع ومضمونه. وذكر في هذا الصدد أن صياغة مشروع المادة ١، الذي يتحدث عن الأفعال الانفرادية بوصفها أفعالاً تصدرها الدولة "بنية إحداث آثار قانونية"، وصياغة مشروع المادة ٥ الذي يستخدم عبارة "إصدار الفعل الانفرادي" وبين شروط صحة الأفعال الانفرادية فضلاً عن تفسيرها، تمثلان إشكاليتين. وتوجي مشاريع المواد بأن الفعل الانفرادي يجب اعتباره بمثابة مخطط أو قانون اختياري تماماً، أو نوع من الوعد، أو إعلان انفرادي.

- ٣٣١ - غير أنه يصعب من وجهة النظر هذه الإشارة إلى حالة واحدة قدمت فيها الدولة انفرادياً وعداً والتزمت به قانونياً دون توقع المعاملة بالمثل من جانب أي دولة أخرى.

- ٣٣٢ - وفي الممارسة ذات الصلة، لم يكن مطلقاً في مخيلة الدولة التي أصدرت فعلان انفرادياً أنها تصدر هذا الفعل من أجل ترتيب آثار قانونية. بل على العكس، وجدت الدولة نفسها ملزمة بالأسلوب الذي تصرفت به أو لم تصرف به أو بما قالته أو لم تقله، بصرف النظر عن أي تعبير يكون قد صدر عنها بشأن هذا التصرف أو ذاك القول.

- ٣٣٣ - وفيما يتعلق بالصعوبات التي يشيرها الموضوع، ذكر العضو نفسه أن اللجنة نظرت في الماضي بنجاح في مواضيع تتعلق بمؤسسات قانونية كان من الممكن تحديدها وفصلها عن بقية النظم القانونية بينما يعتبر مصطلح الأفعال الانفرادية مصطلحاً جامعاً لوصف الطرق التي تتلزم بها الدول أحياناً بغير الأساليب المتتبعة في مؤسسات قانونية معينة أو الأساليب الخاصة التي تتبعها الدول لترتيب آثار قانونية. ونتيجة لذلك، تحاول اللجنة تدوين شيء لا وجود له كمؤسسة قانونية وهي في حيرة بشأن كيفية تحديده لتجعل منه مؤسسة قانونية.

Nuclear Tests (Australia v. France), Judgment, (٣٧٥)
I.C.J. Reports 1974, p. 253; (New Zealand v. France), Judgment,
.ibid., p. 457

Temple of Preah Vihear Preliminary Objections, (٣٧٦)
Judgment, I.C.J. Reports 1961, p. 17; and Merits, Judgment,
.I.C.J. Reports 1962, p. 6

لتنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول. ولوحظ في هذا الصدد أنه لا يمكن الكشف عن العلاقة بين إرادة الدولة ونواياها وأنه يصعب علاوة على ذلك تحديد الخط الفاصل بين عالم الإرادة وعالم النية.

٣٤٤ - وذكر أيضاً أنه بينما لا يقوم القانون الدولي بأكماله على إرادة الدول فإن من الواضح أن امتنال الدول للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات وفي الأفعال الانفرادية يكون برغبتها المفردة أو برغبة جماعية.

٣٤٥ - وأبدى أيضاً شكوك بشأن صحة القول بأن فئة المؤسسات المتصلة بالعملية التي تضطلع بها اللجنة تشمل المعاهدات والعرف فقط. وذكر أن هناك بوضوح، بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات والالتزامات بموجب القانون الدولي العربي، بعض الالتزامات الدولية التي تتبع من الأفعال الانفرادية للدول. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك الاعتراف الذي يعتبر فعلاً سياسياً انفرادياً والذي يرتب أيضاً نتائج قانونية على الصعيد الدولي. ولذلك رأى أن المقرر الخاص ينبغي أن يركز بقدر أقل على سلوك ونوايا الدولة التي يصدر عنها الفعل الانفرادي وبقدر أكبر على الآثار التي يرتبها الفعل الانفرادي على الدول الأخرى.

٣٤٦ - ولوحظ فيما يتعلق باعتماد القوة الإلزامية لمعاهدات على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" أن من الجوانب الهامة لعملية التدوين التي يقترحها المقرر الخاص فكرة أن هذا المبدأ ينطبق، مع إجراء التعديلات الالزمة، على الأفعال الانفرادية أيضاً: وبعبارة أخرى، على مبدأ الفعل ملزم من صدر عنه. وينبغي بالطبع تحديد الشروط الدقيقة الواجبة لتطبيق هذا المبدأ. غير أنه ليس من مهمة اللجنة أن تخوض في الأسباب العويسقة التي يقوم عليها هذا المبدأ.

٣٤٧ - وفيما يتعلق بمسألة المعاملة بالمثل، ذكر أنه على الرغم من عدم قيام الدولة عادة بإصدار فعل انفرادي دون تحقيق فائدة ما لنفسها فإإن هذه الفائدة ليست بالضرورة على سبيل المعاملة بالمثل. فهذا هو الحال مثلاً عندما تقدم الدولة التي تطلب تسليم أحد المحرمين وعداً بأنها لن توقع عليه عقوبة الإعدام.

٣٤٨ - وفي هذا الصدد، لوحظ أيضاً أنه نشأ فعلاً في ممارسة الدول مؤخراً نزاع بشأن الهيئة الوطنية المختصة بتقاضيم مثل هذا الوعد: هل هي برلمان الدولة أم حكومتها؟ وهذا يدل على أن المواد المقترنة من المقرر الخاص بشأن تمثيل الدول في إصدار الأفعال الانفرادية وبشأن الأهمية الدولية للعمليات الدستورية الداخلية تُلبّي احتياجات عملية.

التزام. وطبقاً لإحدى النظريات، لا وجود لمثل هذه المؤسسة، وبذلك لا تدخل الأفعال الانفرادية ببساطة في عالم القانون. ولكن تؤدي مؤسسة مستترة أحياناً إلى وجود صلة بين الفعل والالتزام. وهذه المؤسسة المستترة تصور غير متبلور لما هو عادل ومعقول في ظرف معين.

٣٣٩ - وبناء على ذلك، قال العضو إنه ينبغي أن تتخلى اللجنة عن المخطط الاختياري الذي يعتمد على نوايا الدول وأن تركز على الجوانب المعقولة للقضية من حيث التوقعات الناشئة والالتزامات القانونية المتکيدة. وينبغي أن تتخلى اللجنة أيضاً عن القياس على قانون المعاهدات، الذي يتبع نهجاً لا شخصياً فيما يتصل بالعلاقات الدولية بأكملها، وينبغي بدلاً من ذلك أن تبني اعتباراً لها على قانون العلاقات الاجتماعية، الذي يمارس فيه الأفراد درجات أعلى أو أقل من السلطة في الشبكة المعقدة للعلاقات. وقد ترغب اللجنة في وضع مبادئ عامة تبين بالتفصيل الطريقة التي تصبح بها علاقات معينة بين الدول ملزمة، وهي محاولة طموحة للغاية وربما غير قابلة للتحقيق.

٣٤٠ - وكبديل لذلك، قد تماًل اللجنة الفراغ الناشئ عن عدم وجود مؤسسة قانونية بدراسة مؤسسة الاعتراف بالدول، وهي مؤسسة، بينما تعمل على مستوى مختلف عن مستوى المعاهدات أو العرف، وظيفتها هي الوصول بين أشكال من السلوك والالتزامات القانونية. وأعرب بعض الأعضاء الآخرين عن موافقهم على جوانب شتى من الآراء الموصوفة أعلاه.

٣٤١ - وبينما كان هناك تسليم بأن موضوع الأفعال الانفرادية للدول مختلف حقاً عن المواضيع التقليدية المعتادة، فقد ذكر أيضاً أن اللجنة استنفذت تقريباً المواضيع المذكورة وأنه يجب عليها بالتالي أن تشرع في دراسة مواضيع جديدة تمثل تحدياً ولكنها تمثل أيضاً فرصة للتطویر المبتكر والتدریجي للقانون وتدوينه.

٣٤٢ - وفيما يتعلق بما ذكر من أن اللجنة تحاول تدوين شيء لا وجود له كمؤسسة قانونية، قيل إن كون الأفعال الانفرادية مؤسسة قانونية أو عدم كونها كذلك يتوقف على التعريف الذي يعطى لهذا المصطلح. والسؤال الأساسي المطروح على اللجنة الآن هو مدى وجود ظاهرة قانونية معينة يطلق عليها اسم "الفعل الانفرادي" في القانون الدولي، وإذا كان الأمر كذلك، ما هو النظام القانوني الذي يحكمها؟ كذلك فإن المهمة المستدنة إلى اللجنة، بموجب المادة ١٥ من نظامها الأساسي ، هي استحداث مفاهيم فكرية حি�شما لا توجد بعد، وتوضيح مضمونها عند الاقتضاء.

٣٤٣ - وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن عدم موافقتهم على اتباع نهج تكون موجبه المعاهدات، كعمل إرادي، الوسيلة الوحيدة

الاسترشاد بها وإجراء مناقشة مثمرة بشأن مدى قابليتها للتطبيق على الأفعال الانفرادية.

٣٥٤ - ذكر فيما يتعلق بالاقتراح المقدم من المقرر الخاص والقاضي بوضع قاعدة مضمونها أن "ال فعل ملزم لمن صدر عنه" أن النص على هذا المبدأ سيطلب من اللجنة أن تقوم بتحميس جميع الشروط النظرية المتعلقة بالقوة الإلزامية للأفعال الانفرادية، ولذلك فإنه لا يمكن الموافقة على هذا الاقتراح. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن النص على هذا المبدأ في المرحلة الحالية لدراسة الموضوع لا يمكن أن يذهب إلى أي بعد من الإفراط بأن من واجب الدولة التي أصدرت فعلًا انفراديًا أن تتصرف بما يتفق مع هذا الفعل، مع مراعاة مبدأ حسن النية وال الحاجة إلى احترام التقى الواجبة والتوقعات المشروعة الناجمة عن هذا الفعل وأنخذ تنوع الأفعال الانفرادية أيضًا في الاعتبار؛ ولا يمكن للجنة إلا عند انتقامها إلى الفئات المعينة من الأفعال الانفرادية أن تبين النتائج القانونية لكل فعل على حدة بمزيد من الوضوح.

٣٥٥ - وجرى في اللجنة أيضًا تبادل للآراء بشأن مسألة ما إذا كان الفعل الانفرادي يعتبر مصدرًا من مصادر القانون الدولي على نفس مرتبة المصادر العادلة لهذا القانون، أي المعاهدات والعرف. وأشارت في هذا الصدد مسألة ما إذا كان من الجائز أن يتعارض الفعل الانفرادي مع الالتزامات العامة المقررة. موجب القواعد العامة للقانون الدولي أو الالتزامات في مواجهة الكافة. ذكر في هذا الصدد أنه لا ينبغي أن تكون للفعل الانفرادي في أي وقت من الأوقات الأساسية على قواعد القانون الدولي العام أو على أحکام اتفاقية متعددة الأطراف تكون الدولة التي صدر عنها الفعل الانفرادي طرفاً فيها. واقتصر أن يدرس المقرر الخاص العلاقة بين الأفعال الانفرادية والمصادر الأخرى للقانون الدولي.

٣٥٦ - ومن الناحية الأخرى، رئي أن الأفعال الانفرادية ينبغي أن تدرج ضمن تصنيف مصادر القانون الدولي. وذكر في هذا الصدد أن الأفعال الانفرادية تُنشئ التزامات، ولكنها لا تُنشئ قانوناً، وأن الاستخدام غير الموقف لمفهوم "الصحة" في مشروع المادة ٥ بأكمله ينبع من عدم وضع مفهوم للأفعال الانفرادية بوصفها التزامات متبادلة بين الدول يمكنها، في ظروف معينة، أن تؤدي إلى شيكة من الحيات.

٣٥٧ - وطبقاً لرأي آخر، ترجع مسألة ما إذا كانت الأفعال الانفرادية مصدرًا للقانون أو مصدرًا للالتزامات إلى الخلط بين وضع القواعد والآثار القانونية المرتبة عليها. وإذا وضع الفعل الانفرادي في سياق محدد في الحياة العملية، سيتبين أنه يجوز أن يُرتب، في أحوال معينة، التزاماً على الدولة التي صدر عنها، وأن

- ٣٤٩ - كذلك، قبل إنه لا يوجد تعارض بين نية الالتزام كعنصر أساسي للأفعال الانفرادية، من ناحية، والإعلان الذي يؤدي إلى توقعات مشروعة، من ناحية أخرى، لأن المفهومين بطبيعتهما يكمل كل منهما الآخر.

- ٣٥٠ - وفيما يتعلق باللجنة القائلة بأن الأفعال الانفرادية تؤدي إلى توقعات ثنائية فقط وبأنما لذلك لا تصلح للتدوين، وجّه النظر إلى أن الأفعال الانفرادية قد يتسع نطاقها أحياناً. وهذا ما حدث مثلاً في الاحتجاج الذي قدمته البرتغال بشأن معاهدة صدّع تيمور^(٣٧٧) المعقودة بين أستراليا وإندونيسيا التي تجاوز الأثر المترتب عليها الدولتين إلى دول أخرى، بل وكيانات أخرى مثل الشركات المتعددة الجنسيات التي لها مصالح في المنطقة. كذلك، أكدت البرتغال ماراً أن حق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير هو حق في مواجهة الكفالة - وهو ما أكدته بعد ذلك محكمة العدل الدولية في قضية تيمور الشرقية^(٣٧٨).

- ٣٥١ - وذكر أيضاً أن اللجنة ينبغي أن تمتّع عن تخفيف الالتزامات "الواجبة" موجب قانون المعاهدات بالمقارنة بين هذه الالتزامات والالتزامات الأضعف التي تُتّخذ في سياق الأفعال الانفرادية.

- ٣٥٢ - وأبديت آراء مختلفة بشأن الاقتراح الداعي إلى قيام اللجنة بالنظر في الاعتراف بالدول. فرئي من ناحية أن اللجنة ليست المكان المناسب لمعالجة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان أو القضايا ذات الطابع السياسي بدرجة شديدة مثل القضية المترحة. وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن الممارسة والفقه في هذا المجال يختلفان اختلافاً شديداً، مما يؤدي إلى صعوبة تدوين القانون. غير أنه وفقاً لرأي آخر، فإن القواعد والممارسات الدولية المتعلقة بقضاياها مثل قضية الاعتراف بالدول متوفّرة فعلاً ويمكن للجنة وبالتالي أن تشرع في الجمع بين تدوين القواعد التي تحكم هذه الحالات وتطورها التدريجي، على الرغم من حساسيتها من الناحية السياسية.

- ٣٥٣ - وفيما يتعلق بالقياس على قانون المعاهدات، ذكر أنه على الرغم من عدم قابلية القواعد المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ للقياس عليها في جميع الحالات فإنه يمكن مع ذلك

(٣٧٧) المعاهدة المبرمة بين أستراليا وجمهورية إندونيسيا بشأن منطقة التعاون في منطقة تقع بين مقاطعة تيمور الشرقية الإندونيسية والجزء الشمالي من أستراليا (بحر تيمور)، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ *Australian Treaty Series 1991, No. 9 (Canberra, Australian Government Publishing Service, 1995)*

East Timor (Portugal v. Australia), Judgment, (٣٧٨)
I.C.J. Reports 1995, p. 90

عنه"^(٣٧٩). فالأفعال الانفرادية، شأنها شأن المعاهدات، تؤدي إلى حالات تجد الدول نفسها فيها مقيدة رغمًا عن إرادتها. فالالتزاماتها تكون، بمجرد التعبير عنها، غير قابلة للرجوع عنها، ولكن لا ترتب المعاهدات أو الأفعال نتائجها إلا عند احتجاج دول أخرى بها. وذكر أيضًا أنه يمكن مع ذلك إنهاء الفعل الانفرادي بحسن نية وأن أسلوب الرجوع عنه يستحق البحث عندتناول موضوع إنهاء الأفعال الانفرادية.

٣٦٣ - وُطِّرَح أيضًا اقتراح يقضي بدعوة المقرر الخاص إلى معالجة مسألة النتائج القانونية للأفعال الانفرادية عبر الزمان، فضلاً عن العلاقة بين الأفعال الانفرادية للدول وسلوك الدول، مع النظر في المفاهيم ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، فمن الجدي النظر فيما إذا كان ينبغي تأكيد الفعل الانفرادي، والنظر، إذا كان الأمر كذلك، في الأسلوب الذي يمكن به معالجة المسائل التي يشيرها السكوت.

٣٦٤ - وأعرب عن آراء مختلفة بشأن تصنيف الأفعال الانفرادية. فقد ذُكر من ناحية أن ما تقصده الدول بوضوح هو أن ترتب أفعالها الانفرادية آثارًا قانونية. وهذا المعنى، ليس ثمة اختلاف بين الأفعال الانفرادية والمعاهدات، التي يستحيل أيضًا اعتبارها فتنة متجانسة واحدة ولكن هناك مع ذلك قواعد مشتركة تنطبق عليها. ويمكن وبالتالي تقسيم الأفعال الانفرادية إلى فئتين، على الأقل من حيث آثارها. واقتصر، مع ذلك، بدلاً من التصنيف الذي يقترحه المقرر الخاص، التمييز بين الأفعال "الشرعية" مثل الإخطار ومقابله السليبي، الاحتجاج، اللازمين لكي ترتب الأفعال الأخرى آثارًا قانونية، والأفعال "القائمة بذاتها" التي ترتب آثارًا قانونية من تلقاء نفسها مثل الوعد، والتنازل، الذي يمكن القول بأنه النقيض، والاعتراف، الذي يعتبر نوعاً من الوعد. وعند دراسة الآثار القانونية، سيلزم قطعاً التمييز بين هاتين الفئتين، ولكن يمكن بالطبع التوصل إلى تعريف للأفعال الانفرادية، وإلى نظام قانوني مشترك ينطبق عليها.

٣٦٥ - ومن الناحية الأخرى، ذُكر أيضًا أن الاقتراح المقدم من المقرر الخاص للتمييز بين الأفعال الانفرادية التي تؤدي بها الدول من جديد على حقوقها والأفعال الانفرادية التي تكون مصدرًا للالتزام هو اقتراح لا يمكن قبوله. فإعلان الحياد الذي ذُكر كمثال على ذلك يعتبر مصدرًا لحقوق الدولة التي أصدرت الإعلان ومصدراً أيضًا للالتزامات الدول المتحاربة التي يصدر في مواجهتها. ومعاملة هذا الإعلان كتنازل أو وعد ليس حلاً مرضياً لأن الدولة

هذا الالتزام يحدد كثيًراً السلوك المقبول لتلك الدولة وإمكان اعتماد دول أخرى على هذا السلوك. غير أن الآثار القانونية للفعل الانفرادي، سواء كانت حقوقًا أو التزامات، لا يمكن أن تبقى بغير سند ويبقى أن يحكمها القانون الدولي. وإذا استبعدت اللجنة الأفعال الانفرادية من سياق القانون القائم، وبوجه خاص من العلاقات التي تنظمها المعاهدات، وقامت بمعاملتها كأدلة فقط لترتيب آثار قانونية، يعني حقوق والتزامات، فإنها ستضل الطريق بسهولة لأنها ستركت بشكل مفرط على المعايير الواجبة لإصدار هذه الأفعال.

٣٥٨ - وقيل أيضًا إن الأفعال الانفرادية والأشكال المختلفة للتعبير عنها قد تنسن بالأهمية وتؤدي إلى آثار قانونية ولكنها لا تتمتع في حد ذاتها بقيمة الالتزامات القانونية. فلا يمكن تقييمها إلا بناء على ردود فعل الدول الأخرى وتصرفاتها وموافقتها بشكل أو باخر عليها.

٣٥٩ - وأبدى مع ذلك اعتراف على هذا القول لأن الوعد بالقيام بشيء معين والاعتراف بدولة أخرى أو بحالة معينة والتنازل عن حق معين والاحتجاج على سلوك شخص آخر من أشخاص القانون الدولي لا يرتب في الواقع آثارًا قانونية إلا في حالات معينة فقط عندما تعامل دول أخرى أو محكمة دولية الدولة التي صدر عنها الفعل الانفرادي على أنها صادقة فيما يقول.

٣٦٠ - وبالإضافة إلى ذلك، وُجّه النظر إلى أن الأفعال الانفرادية، حتى إذا لم تكون في حد ذاتها آليات منشئة لقانون أو منشئة لمعايير، قد تكون إذنًا ببداية ممارسة دولية تنشئ، بدورها، معيارًا.

٣٦١ - وجرت في اللجنة أيضًا مناقشة بشأن إنهاء الالتزام الذي يرتبه الفعل الانفرادي. ولوحظ أنه توجد فيما يتعلق بالمعاهدات إجراءات ومنهجيات متقدمة عليها ينبغي احترامها بينما لا يحول فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية سوى سقوط الحق أو القبول أو وجود معاهدة أو عُرف أو التزام آخر دون إنهاء الفعل الانفرادي بفعل انفرادي مماثل.

٣٦٢ - بيد أنه وفقاً لرأي آخر، لا يجوز نقض الفعل الانفرادي في أي وقت لأن الدولة التي أعرت انفرادياً عن رغبتها في الالتزام تكون ملزمة به فعلًا. وأشار في هذا الصدد إلى الحكمين الصادرين عن محكمة العدل الدولية عام ١٩٧٤ في قضيتي التحارب التمومية اللتين ذكرت فيهما المحكمة أن التعهد الانفرادي "لا يمكن القول بأنه صدر ضمنياً على أساس سلطة الدولة التقديرية في الرجوع

Nuclear Tests (see footnote 375 above), Australia (٣٧٩)
.v. France, p. 270; New Zealand v. France, p. 475

٣٧٠ - غير أنه وفقاً لرأي آخر، يمكن أن تبدأ اللجنة بالنظر في أمثلة للأفعال الانفرادية مثل الاعتراف والوعد والتنازل والاحتياج من أجل التأكيد من إمكانية وضع قواعد عامة لها. وبعد ذلك، يمكن أن تبدأ اللجنة في دراسة فئة معينة من الأفعال الانفرادية بمزيد من التفصيل؛ ويمكنها أيضاً أن تواصل العملية بالنظر في أفعال أو امتناع عن أفعال أخرى مثل السكوت، والقبول الضمني، وسقوط الحق.

٣٧١ - ولذلك اقترح أيضاً إجراء دراسة استعراضية للمشاكل المحددة المتعلقة بأنواع معينة من الأفعال الانفرادية بدلاً من محاولة إخضاع مجموعة واسعة جداً من الأفعال الانفرادية لمجموعة وحيدة من القواعد العامة.

٣٧٢ - وأشار أيضاً إلى أن تجميع الآراء الفقهية والأحكام القضائية المتعلقة بالأفعال الانفرادية ليس كافياً. فاللجنة لن تتمكن من تقرير ما إذا كان ينبغي أن تباشر العمل بصورة عامة أم أن تبدأ بدراسة أفعال انفرادية معينة إلا بعد الانتهاء من دراسة ممارسة الدول.

٣٧٣ - وبالنظر إلى أن ثلث دول فقط أجابت على الاستبيان الموجه إلى الحكومات في عام ٢٠٠١ اقترح الاستعانة بمصادر أخرى، كالجمعيات الخاصة بممارسة الدول التي تنشرها وزارات الشؤون الخارجية وتحليلات القانون الدولي الأخرى. واقتراح في هذا الصدد القيام بمشروع بحثي، ربما يتمول من إحدى المؤسسات، يركز على تحليل الممارسة بالاستناد إلى أمثلة محددة على الفئات التقليدية الأربع من الأفعال الانفرادية.

٣٧٤ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد نفسها، أشير إلى أن النتائج المرتبطة على تعريف الأفعال الانفرادية الواردة في المادة ١ لا ينبغي أن تقتصر على الدول والمنظمات الدولية فقط، بل ينبغي أن تشمل كيانات أخرى أيضاً مثل الحركات والشعوب والأقاليم وحتى لجنة الصليب الأحمر الدولية. ووجه النظر في هذا الصدد إلى ضرورة تحليل الحالة التي تصدر فيها الأفعال الانفرادية عن كيان سياسي تعترف به بعض الحكومات ولكن لا تعرف به حكومات أخرى، أو عن كيان يمثل الدولة في مرحلة التكوين، مثل فلسطين. كذلك، قد يربت الفعل الانفرادي نتائج في مواجهه الكافية؛ والعنصر الحيوي هو أن يؤدي الفعل إلى نتائج في النظام القانوني الدولي.

٣٧٥ - وذهب رأي آخر إلى اعتماد التعريف الذي يقترحه المقرر الخاص مؤقتاً كتعريف يستخدم للعمل. وطبقاً لهذا الرأي، من الصواب أن يشار في التعريف إلى "نية" الالتزام من جانب

التي أصدرت الإعلان قد تقرر بعد ذلك الدخول في الصراع على أساس الدفاع عن النفس في حالة اعتداء أحد المتحاربين عليها.

٣٦٦ - وطبقاً لرأي آخر، ينبغي أن تحجم اللجنة عن محاولة تصنيف الأفعال الانفرادية؛ وقد تناولت المؤلفات الفقهية هذه المسألة بغير نجاح كبير وكان اهتمام الأحكام القضائية بتحديد التسلسل المترافق بين هذه الأفعال ضئيلاً. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن التصنيف سابق لأوانه؛ وبيني أن يكون تجميع المعلومات المتعلقة بعمارة الدول وتحليلها خطوة سابقة لذلك.

٣٦٧ - وأعرب أيضاً عن آراء مختلفة بشأن النهج الذي ينبغي أن تتبّع اللجنة إزاء موضوع الأفعال الانفرادية. ورأى بعض أعضاء اللجنة أنه يمكن تماماً وضع مجموعة من القواعد العامة الدنيا التي تحكم الأفعال الانفرادية وأن هذه القواعد هي في الواقع جزء من القانون الدولي. وذكر أن أي نظرية عامة للأفعال الانفرادية ينبغي ألا تقصر على الأفعال الأربع المحددة التي أشار إليها المقرر الخاص، كما لا ينبغي المطالبة بأن يكون ما ترتبه تلك الأفعال التزمات بالضرورة؛ كذلك، قد لا تكون العلاقة ذات الصلة ثنائية أو ثلاثة فقط، ولكنها قد تكون في مواجهة الكافية أيضاً. وبعد النظر في القواعد العامة، يمكن أن تبدأ اللجنة النظر في فعل أو أكثر من الأفعال الأربع المحددة. ولوحظ في هذا الصدد أن الاعتراف أو الوعود بما الأصلح، فيما يبدو، كموضوع للمناقشة.

٣٦٨ - وذكر أن الوقت متاخر جداً الآن لتغيير اللجنة أسلوب عملها. ولذلك ينبغي أن تحاول اللجنة إنجاز مهمتها بإعداد الجزء العام من مشاريع المواد في أقرب وقت ممكن وأن تنهي نظرها في مشاريع المواد عند مسألة التفسير، دون محاولة النص على مبدأ "العمل ملزم لمن أصدره" أو النظر في مسائل التعليق أو الإئمه أو الأثر الرجعي، على أساس أنه سيُنظر في ذلك في سياق العمل الأكثر تحديداً الذي سيخصص لأعمال انفرادية معينة. وبعد ذلك، يمكن أن تعود اللجنة إلى أنواع معينة من الأفعال الانفرادية، أي الوعود والتنازل والاعتراف والاحتياج. وفي مرحلة ثالثة، ينبغي للجنة أن تعيد النظر في المجموعة الكاملة من المبادئ التي وضعت في ضوء حالات معينة، بغية تقرير ما إذا كانت صياغة مشاريع مواد بشأن الموضوع هي أفضل سبيل لإحراز تقدم.

٣٦٩ - وبينما أعرب عن التأييد لمواصلة أعمال اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع، فضل البعض توسيع نطاق الموضوع ليشمل مسألي تعليق الأفعال الانفرادية وإيمائها، من أجل الحصول على صورة شاملة للموضوع. ورأى نهج آخر أن من الصعب للغاية التوصل إلى قواعد عامة للحالات الشديدة الاختلاف التي تعالجها الأفعال الانفرادية لاعتمادها على الواقع الخاصة بكل فعل والعلاقات الطويلة الأمد بين الدول.

-٣٨٢ - ودعا اقتراح آخر إلى إضافة قاعدة عامة بشأن شروط صحة هذه الأفعال، أي ما إذا كان مضمونها ممكناً مادياً، وما إذا كانت مباحة في القانون الدولي، وما إذا كانت هناك عيوب في التعبير عن الإرادة، وما إذا كان المقصود من التعبير عن الإرادة هو العلانية، وما إذا كان المقصود هو ترتيب آثار قانونية على الصعيد الدولي.

-٣٨٣ - وذكر أيضاً أنه ينبغي التمييز بين حالات الاحتجاج ببطلان الأفعال الانفرادية والحالات التي يكون فيها الفعل لاغياً لأنه يتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي. وفي الحالة الأخيرة، فالذى يؤدى إلى بطلان الفعل هو القانون الدولي، لا احتجاج الدولة التي صدر عنها الفعل أو دولة أخرى بطلانه.

-٣٨٤ - وفيما يتعلق بالتمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي، ذكر أن هذه المسألة تنشأ إذا كان تطبيق هذا التمييز، المعول به في قانون المعاهدات، ممكناً في مجال الأفعال الانفرادية. والسبب الرئيسي للقيام بهذا التمييز في قانون المعاهدات هو عدم تعريض الأمن القانوني للخطر بالتشكيك في سلامية الالتزامات المتبادلة، غير أن هذا التبادل في الإرادات لا وجود له في حالة الأفعال الانفرادية.

-٣٨٥ - وفيما يتعلق بمسألة صحة الفعل الانفرادي، ذكر أن صحة هذا الفعل تتوقف على صلته بالقانون العرفي أو قانون المعاهدات، أي بقاعدة عامة أخرى من قواعد القانون الدولي التي تجيز للدول التصرف انفرادياً، ومن الممكن أن يعالج المقرر الخاص هذه المسألة.

-٣٨٦ - وذكر أن مفهوم الصلاحية "المطلقة" يثير الجدل وأن على اللجنة أن تنظر فيما إذا كان استخدامه ضرورياً.

-٣٨٧ - وذكر أيضاً أن مفهوم البطلان قد يؤدي إلى صعوبات كبيرة في حالة الأفعال الانفرادية الجماعية. فمثلاً، إذا كان أساس البطلان ليس قائماً إلا بالنسبة لبعض الدول التي صدر عنها الفعل الانفرادي، هل يعتبر الفعل الانفرادي باطلاً بالنسبة لجميع الدول. كذلك، رئي أنه يمكن الإشارة إلى الأفعال الانفرادية الجماعية في التعليق أو في نص منفصل.

-٣٨٨ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن المفهوم الذي يستند إليه مشروع المادة ٥، وهو إمكان النظر إلى الأفعال الانفرادية من حيث صحتها أو بطلانها، هو مفهوم خاطئ لأنه ينبغي النظر إلى الأفعال الانفرادية من حيث حجيتها أو عدم حجيتها. فالصحة صفة من صفات القانون: فعندما يصدر البرلمان قانوناً، يصبح هذا القانون صحيحاً، وبالتالي ملزماً. أما الأفعال الانفرادية فلا تخضع للمعايير الشكلية التي ينبغي أن يستوفيها القانون ليترتب نتائج

الدولة التي يصدر عنها الفعل، لأن هذه النية موجودة فعلاً في الأنواع الأربع من الأفعال الانفرادية المبينة في التعريف؛ ومن ناحية أخرى، رئي أن عبارة "لا ليس فيه" زائدة، لأنه إذا لم يكن التعبير عن الإرادة "لا ليس فيه"، ستوجد قرينة قوية على عدم وجود نية حقيقة للالتزام. وفي هذا الصدد، لوحظ أيضاً أن الإعلان الذي يكون مضمونه مثيراً للبس قد يكون ملزماً مع ذلك للدولة إذا أرادت الالتزام. كذلك، رئي أن عبارة "لا ليس فيه" تشير مشكلة في التفسير لا في التعريف ولذلك فلا مكان لها في مشروع المادة ١.

-٣٧٦ - واعتبر البعض على إدراج عبارة "وتكون تلك الدولة أو المنظمة الدولية على علم به" لأنها تثير نفس المشكلة التي تشيرها عبارة "لا ليس فيه" وتضيف عصراً من عناصر الإثبات يؤدى إلى تعقيد التعريف بلا داع.

-٣٧٧ - واقتصر تحسين مشروع المادة ١ بإضافة عبارة "ونخاضع للقانون الدولي" طبقاً لما ورد في المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وكذلك بالإشارة إلى عدم أهمية الشكل الذي يتخذه الفعل الانفرادي.

-٣٧٨ - وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالتعريف، أثير استفسار عن سبب استبعاد موضوع السلوك من فئة الأفعال الانفرادية؛ وذكر أيضاً أنه ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام لمفهوم السكت.

-٣٧٩ - وأشار أيضاً إلى أنه لا ينبغي اعتماد تعريف للأفعال الانفرادية قبل إجراء دراسة، بناء على ممارسة الدول، لأنواع المختلفة من الأفعال الانفرادية لعرفة ما إذا كانت هناك خصائص مشتركة بينها.

-٣٨٠ - ورحب بعض الأعضاء بمشاركة المواد التي اقترحها المقرر الخاص بشأن صحة الأفعال الانفرادية، والتي تستند إلى أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ذات الصلة، وإن كان قد أثير تساؤل مع ذلك عن مدى إمكان الأخذ بهذه الأحكام في حالة الأفعال الانفرادية.

-٣٨١ - وُطِّرحت في هذا الصدد اقتراحات عديدة للنظر في مشاريع المواد بمزيد من التفصيل، من حيث الموضوع ومن حيث الحاجة إلى مراعاة ممارسة الدول ذات الصلة أيضاً. ورئي كذلك أنه يمكن إضافة حكم مماثل للمادة ٦٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بظهور قاعدة آمرة جديدة؛ واقتصر أيضاً تعداد النتائج المرتبطة على بطلان الفعل الانفرادي بدلاً من النص على الكيانات التي يجوز لها الاحتجاج بطلانها؛ وأعرب أيضاً عن الرغبة في اختصار قائمة أسباب البطلان.

مصطلحات اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ رغم استنادها إليها، ولذلك يمكن أن تُعاد صياغتها.

٣٩٤ - فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و) من مشروع المادة ٥، لوحظ أن المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنص فقط على أن المعاهدة تعتبر "الاغية".

٣٩٥ - وذكر أن البطلان يُ يعني اعتبار الاحتجاج به ممكناً لأي دولة ، لا فقط عندما يكون الفعل الانفرادي مخالفًا لقاعدة قطعية، بل أيضاً في حالة استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. وبعبارة أخرى، من الأفضل أن يعاد النظر في هذا الشكل من أشكال البطلان للتمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي على نحو ما ورد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٣٩٦ - وذكر كذلك أن الفقرة الفرعية (ز) من مشروع المادة ٥ قد تؤدي إلى صعوبات لأن أسبقيّة الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، في حالة وجود تعارض بين الالتزامات، لا تعني أن الفعل الانفرادي الذي يتعارض مع قرار مجلس الأمن يكون بالضرورة باطلًا؛ ورئي في هذا الصدد أن من الأفضل أن تنص هذه الفقرة على الإعمال الكامل للأسبقية بين القواعد وأن تتتجنب كلمة "بطلان" الخطيرة للغاية؛ ورئي أيضاً أن ليس لهذا الحكم مكان في الفرع الذي يتناول البطلان من مشاريع المواد.

٣٩٧ - وتنص الفقرة الفرعية (ح) من مشروع المادة ٥ على أنه يجب للدولة التي تصدر فعلاً انفرادياً أن تتحجج ببطلان الفعل إذا كان الفعل الانفرادي يتعارض مع قاعدة ذات أهمية جوهرية في القانون الداخلي للدولة التي أصدرته. وفي هذا الصدد، تساءل البعض عما إذا كان يجوز الاحتجاج بالقانون الداخلي لإبطال الفعل الذي أدى حقاً إلى آثار قانونية دولية وما إذا كان هذا يؤدي إلى المسؤولية الدولية للدولة التي أصدرته. وافتُرَّ أن يُشار إلى التعارض "الظاهر" مع قاعدة ذات أهمية جوهرية للقانون الداخلي للدولة المعنية.

٣٩٨ - وفيما يتعلق بمسألة من يملك سلطة إصدار الفعل الانفرادي، أُعرب عن رأي مفاده أن هذا الحق ينبع أن يقتصر على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بينما ذهب رأي آخر إلى أنه يلزم النظر في ممارسة الدولة ذات الصلة من أجل تحديد ما إذا كانت أجهزة أخرى تملك سلطة ترتيب التزامات على الدولة في مجالات معينة.

٣٩٩ - وأثيرت مسألة ما إذا كان الجهاز الذي يتجاوز حدود سلطاته أو يخالف التعليمات الصادرة له يُلزم مع ذلك الدولة عند قيامه بإصدار أفعال انفرادية؛ وكان الرد، بناء على ما جاء في المادة ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال

قانونية. وبدلاً من ذلك، تُرتّب الأفعال الانفرادية نتائج قانونية في ظروف معينة، عندما يُفسّر سلوك الدولة بأنه قابل للاحتجاج به من جانب عدد معين من الدول الأخرى.

٣٨٩ - وبناء على افتراض أن الأفعال الانفرادية تكون صحيحة، شرع المقرر الخاص في تعداد قائمة شروط معينة للبطلان، غير أن القائمة ينقصها أهم شرط لبطلان الأفعال الانفرادية وهو عدم مشروعية الفعل الانفرادي، أي الحالة البسيطة التي يكون فيها الفعل غير مشروع، ومخالفاً للقانون ولللتزامات التي تقع على عاتق الدولة في إطار مسؤولية الدول. فمن الواضح أن الفعل الانفرادي يكون غير قابل للاحتجاج به - أو "باطلاً" على حد قول المقرر الخاص - لأنه فعل غير مشروع. بموجب نظام قانوني عام صحيح يعطي قيمة معينة لبعض الأعمال التي تقوم بها الدول بإضفاء صفة الحجية عليها.

٣٩٠ - وطبقاً لرأي آخر، ينبع المفهومان المتعلكان بالحجية والصحة من مجالين مختلفين تماماً الاحتكاف. ففيما يتعلق بالصحة، يثور تساؤل عما إذا كان الفعل قابلاً لترتيب التزامات. وعند الرد على هذا السؤال، يمكن تسمية ذلك بالحجية. غير أنه لا صلة لذلك التزامات، ويمكن تسمية ذلك بالصحة. فالفعل الانفرادي سيكون قابلاً بال موضوع الذي هو قيد البحث. فالفعل الانفرادي سيكون قابلاً للاحتجاج به دائماً من جانب الطرف الذي أصدره إصداراً صحيحاً ولكن يثور تساؤل عما إذا كان من الممكن الاحتجاج به بالنسبة لكيانات أخرى. وبينما يمكن تغطية الصحة في الأعمال المتعلقة بالموضوع فإن هذا ينبغي لا يمنع اللجنة من النظر في أسباب البطلان.

٣٩١ - واعتبر البعض على القول بأن الفعل الانفرادي يعتبر قائماً مجرد انصراف نية الدولة إلى الالتزام، حتى إذا كان الاحتجاج بهذا الفعل يقتصر على هذه الدولة فقط. وذكر في هذا الصدد أنه لا يجوز معالجة الفعل الانفرادي بمعزل تماماً عن الدول الأخرى؛ فلا بد من وجود علاقة ثانية على الأقل، أي أن يرتّب الفعل الانفرادي نتائج بالنسبة لدول أخرى، لإمكان القول بوجود التزام. بموجب القانون الدولي.

٣٩٢ - وأعرب عن عدم الارتياح لاستعمال عبارة "[لتعبيرها عن الإرادة] [لرضاهما] بالارتباط بالفعل" التي وردت في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٥ حيث قد تصدر الدولة الإعلان الانفرادي لتأكيد حقها فقط.

٣٩٣ - وفيما يتعلق بالفقرات الفرعية (د) إلى (ح) من مشروع المادة ٥ التي اقترحها المقرر الخاص، ذكر أنها لا تستخدم

السياق النص، وعند الاقضاء، دياجته ومرفقاته. وينبغي اتخاذ فحص ماثل فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية في المادة (ب).

٤٠٦ - واقتراح لتبسيط النهج وضع قاعدة عامة واسعة النطاق لتفسير الأفعال الانفرادية مع ترك التفاصيل المتعلقة بأمور مثل الاستعانة بالدياجة والأعمال التحضيرية للتعليق، على أن يكون من المفهوم أنه قد يلزم وضع قواعد لتفسير فئات معينة من الأفعال في وقت لاحق.

٤٠٧ - ورئي أيضاً، نظراً لاختلاف ممارسة الدول، أن من الأفضل النظر في كل حالة على حدة بدلاً من محاولة وضع أي قاعدة موحدة مشتركة للتفسير.

٤٠٨ - ودعا اقتراح آخر اللجنة إلى النظر في موضوع وهدف الأفعال الانفرادية كدليل لتفسيرها. ووفقاً لرأي آخر، من السابق لأوانه النظر في تفسير الأفعال الانفرادية.

٤٠٩ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧، الذي جاء فيه أن الفعل الانفرادي ملزم بطبيعته، لوحظ أن هذا النص لا يمكن أن يستخدم كقاعدة عامة حيث لا يمكن بالضرورة القول بأن الاحتجاج، مثلاً، ملزم للدولة التي أصدرته.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٤١٠ - لاحظ المقرر الخاص أن اتجاهات مختلفة تبلورت أثناء النقاش. فقد رأى بعض الأعضاء أن من المستحبيل تدوين قواعد بشأن الأفعال الانفرادية. ورأىأعضاء آخرون أن الموضوع صعب جداً وأن النهج المعتمد يجب إعادة النظر فيه إذا أريد إحراز تقدم. وقال فريق ثالث إنهم، على الرغم من بعض الشكوك التي تساورهم، يعتقدون أن الموضوع قابل للتدوين وأنه يجب وضع قواعد تكفل العلاقات القانونية بين الدول.

٤١١ - وأشار المقرر الخاص إلى أنه يُشارط الأغلبية الساحقة من الأعضاء رأيها أن الأفعال الانفرادية موجودة فعلاً، وأنها تشكل مؤسسة مستقرة في القانون الدولي، وأنها يمكن أن تكون ملزمة للدولة المصدرة لها، رهنا بشروط معينة لصحتها. والأفعال الانفرادية، في رأيه، ليست مصدراً من مصادر القانون، بالمعنى المقصود في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولكنها يمكن أن تشكل مصدراً للالتزامات. وأوضح أن المحكمة أصدرت أحكاماً في مجال الأفعال الانفرادية، مثلاً في قضيتي

غير المشروعة دولياً^(٣٨٠)، هو أنه يلزمها. ولذلك ينبغي النظر في مضمون الفقرة (ح) من مشروع المادة ٥ بتفصيل أكبر كثيراً لأن ذات المبدأ الذي يرد فيها مثار جدل. وعلاوة على ذلك، ذُكر أن الشيء نفسه ينطبق أيضاً، من باب أولى، على مسألة القيود المفروضة على سلطة التعبير عن رضا الدولة، المتناولة في المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩؛ ولم بين المقرر الخاص أسباب عدم الأخذ بهذا الحكم في حالة الأفعال الانفرادية.

٤٠٠ - غير أنه وفقاً لرأي آخر، لا يلزم الرجوع إلى مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لأن الموضوع الذي هو قيد البحث لا يتعلق بالمسؤولية وإنما بتعديل عن الإرادة يكون ملزماً للدولة ولا يمكن أن يصدر ببساطة عن أحد المسؤولين بالدولة.

٤٠١ - كذلك، أشير إلى أن الدولة التي تصدر الفعل الانفرادي هي وحدها التي يجوز لها الطعن في اختصاص الشخص الذي أصدر الفعل الانفرادي؛ وليس من الواضح إذا كان لدول أخرى الحق في الاحتجاج بذلك.

٤٠٢ - ورئي فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بالخطأ والتسليس وفساد النية والإكراه أنه يلزم المزيد من التفكير في صياغتها، مع إيلاء الاعتبار الكامل لممارسة الدول الوفيرة المتاحة في هذا المجال.

٤٠٣ - ووافق بعض الأعضاء على أن المعيار الأساسي في تفسير الأفعال الانفرادية هو نية الدولة التي أصدرت الفعل الانفرادي وعلى أنه قد يستفاد من الرجوع إلى الأعمال التحضيرية، إن وجدت. ولوحظ في هذا الصدد أن الإشارة إلى الأعمال التحضيرية وردت في سياق وسائل التفسير التكميلية فقط، وأنها وضعت في المادة (ب) بين قوسين معقوفتين، مما يقلل من قدرها، على الرغم من أهميتها في سياق النية وضرورة التأكيد عليها.

٤٠٤ - ومن الناحية الأخرى، أعرب أعضاء آخرون عن تحفظهم بشأن الرجوع إلى الأعمال التحضيرية لأن التمكين من الوصول إلى هذه الأعمال في حالة الأفعال الانفرادية مشكوك فيه كثيراً. وأشار أيضاً إلى أن التفسير التقيدي للأفعال الانفرادية، الذي دفع عنه المقرر الخاص، لا ينعكس في نصوص مشاريع المواد.

٤٠٥ - ورئي أن الإبقاء على عبارة "دياجته ومرفقاته" التي ترد في الفقرة ٢ من المادة (أ) قد لا يكون له ما يبرره وذلك لعدم توافرها غالباً في الأفعال الانفرادية. وفي هذا الصدد، رئي أيضاً أنه يمكن النص على أنه لأغراض تفسير الفعل الانفرادي، يشمل

٤١٦ - وفيما يتصل بمسألة اشتراط المعاملة بالمثل أو عدم اشتراطها، أفاد المقرر الخاص أن السمة الرئيسية للأفعال الانفرادية، بحسب الفقه والأحكام القضائية، هي أن صحتها لا تقتضي قبول الطرف الآخر أو أي رد فعل آخر لكي تُنشئ آثاراً قانونية. أما المعاملة بالمثل فيجيز تمييزها عن مصلحة الدولة المصدرة للفعل. ولاحظ أيضاً في هذا الصدد أن المعاملة بالمثل ليست حاضرة دائماً حتى في مجال المعاهدات، ذلك لأن معاهدة يمكن أن تنشئ التزاماً دون معاملة بالمثل.

٤١٧ - ورداً على الاقتراح الداعي إلى حصر الدراسة في فلبين من الأفعال الانفرادية بما الوعد والاعتراف، رأى المقرر الخاص أن من المستحيل صياغة قواعد مشتركة بشأن إصدار وتفسير الأفعال الانفرادية نظراً لعدم إمكانية وضع قواعد عامة بسبب شدة تنوع المواضيع المحتملة؛ والفعل الانفرادي هو تعبير انفرادي عن الإرادة، ويقى كما هو في جميع الحالات بصرف النظر عن مضمونه أو آثاره القانونية.

٤١٨ - وفيما يتعلق بالرأي الذي يمنح الآثار الناشئة أهمية أكبر من النية، لاحظ المقرر الخاص أن تحديد الآثار القانونية لفعل من الأفعال يقتضي أولاً تحديد طبيعته ومن ثم تحديد نية صاحب الفعل، مما يستوجب التفسير.

٤١٩ - وقال المقرر الخاص إن أعضاء اللجنة يتفقون عموماً في أن تعريف الفعل الانفرادي الوارد في مشروع المادة ١ يمكن أن ينطبق على جميع الأفعال المعنية؛ أما الشكوك المعرف عنها بشأن استخدام عبارة "لا ليس فيه" أو ضرورة أن يكون الفعل الانفرادي "معلوماً" فيمكن معالجتها في لجنة الصياغة.

٤٢٠ - وفيما يتعلق بالأشخاص المأذون لهم بالتصرف نيابةً عن الدولة وإلزامها على الصعيد الدولي، أشار المقرر الخاص إلى ظهور اتجاهين في الرأي. أما الاتجاه الأول فيزيد أن يقصر أهلية إصدار الفعل الانفرادي علىأشخاص محددين تحديداً دقيقاً، من فيهم الأشخاص المشار إليهم في المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ، وأما الاتجاه الآخر فيرى أن هذه الأهلية يجب أن تتم لتشمل أشخاصاً آخرين، إن لم يكن كل شخص تأذن له الدولة بإصدار أفعال انفرادية يتحمل أن تمس دولًا أخرى. ولاحظ في هذا الصدد أن الإشارة الواردة في الفقرة ٩٣ من تقريره الخامس إلى المواد ٧ إلى ٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تعني أن توسيع نطاق المسؤولية المخصوص عليه في هذه المواد أو في المادة ٣ لا يصلح ولا ينطبق في حالة الأفعال الانفرادية لأن الموضوعين تطورا بصورة مختلفة في القانون الدولي ولأن الاعتبارات الواجب مراعاتها مختلفة أيضاً.

التجارب النموذجية^(٣٨١)، قضية معبد برباه فيهير^(٣٨٢)، قضية الولاية القضائية على مصايد الأسماك^(٣٨٣).

٤١٢ - وفيما يتعلق بالقلق الذي أعرب عنه أحد أعضاء اللجنة لقلة التقدم المحرز في الموضوع خلال خمس سنوات، أشار المقرر الخاص إلى أن لا سبيل إلى إحراز تقدم ما لم تتوصل اللجنة إلى حد أدنى من الاتفاق على كيفية معالجة الموضوع، الأمر الذي يقتضي اتباع نهج نظري وعملي معاً. وعلى اللجنة أن تنظر في الموضوع بعمق وأن تأخذ في اعتبارها آراء الحكومات. وقال إنه يواافق على ضرورة تحليل الممارسة ذات الصلة ويفيد الاقتراح الداعي إلى إنشاء آلية لدراسة ممارسة الدول ربما بمساعدة من مؤسسة خاصة خارجية. ولكنه ذكر أيضاً بأنه سبق له أن طلب إلى أعضاء اللجنة أن يحيطوا إليه بمعلومات عن الممارسة المتبعة في بلدانهم.

٤١٣ - وسلم المقرر الخاص بأن الموضوع معقد ولكنه أعرب عن اتفاقه مع أغلبية أعضاء اللجنة في إمكانية مواصلة العمل بشأنه إذا توافقت الآراء حول نقاط معينة. ورأى أن اللجنة يمكنهامواصلة ما بدأته والنظر في الممارسة لاحقاً. ومن ثم فلا حاجة للتوقف مؤقتاً عن دراسة الموضوع أو لإسقاطه نهائياً، لأن قراراً كهذا يتناقض مع الرسالة السابقة للجنة إلى المجتمع الدولي ، وفحواها أن أمن العلاقات القانونية الدولية مسألة هامة وأن تدوين الأفعال الانفرادية يمكن أن يسهم في بناء الثقة في هذه العلاقات.

٤١٤ - ولذلك، اقترح أن يقوم فريق عامل، في مرحلة أولى، بصياغة قواعد مشتركة بين جميع الأفعال وأن يركز بعد ذلك على النظر في قواعد محددة لغة بعينها من الأفعال الانفرادية مثل الوعد أو الاعتراف.

٤١٥ - وفيما يتعلق بإمكانية صياغة حكم يحدد مبدأ "العمل ملزم لمن أصدره" ، لاحظ المقرر الخاص أن هذا الاعتراف يشكل خطوة إلى الأمام في تدوين القواعد المنطبقة على الأفعال الانفرادية. وقد نوقشت ضرورة صياغة قاعدة بشأن الطابع الملزم للأفعال الانفرادية في الفصل الثالث من تقريره الخامس ورأى أن المسألة تستحق مزيداً من الدراسة من جانب فريق عامل.

(٣٨١) انظر الحاشية ٣٧٥ أعلاه.

(٣٨٢) انظر الحاشية ٣٧٦ أعلاه.

(٣٨٣) *Fisheries Jurisdiction (Spain v. Canada), Jurisdiction of the Court, Judgment, I.C.J. Reports 1998, p. 432*

-٤٢٦ - وفيما يتعلق بقواعد التفسير كانت هناك تعليقات على الإشارة إلى نية الدولة المصدرة للفعل. وأكد من جديد أن التفسير ينبغي أن يتسم بحسن النية وأن يكون وفقاً لعبارات الإعلان في سياقها، أي متن النص ودياجنه ومرفاته. ورأى أن لا غنى عن تحديد نية الدولة المصدرة للفعل وأن هذه النية لا يمكن استنتاجها من عبارات الإعلان الشفوي أو الكتابي، في السياق المحدد ووفقاً لظروف معينة فحسب، وإنما يمكن أيضاً استنتاجها من وسائل إضافية مثل الأعمال التحضيرية إذا ما تعذر تحديد المعنى وفقاً لقاعدة التفسير العامة. ومراعاة للشواغل التي أعرب عنها بعض الأعضاء بشأن الصعوبات التي تعرّض الاطلاع على الأعمال التحضيرية، اقترح المقرر الخاص إدراج عبارة "إذا كان ذلك ممكناً" في مشروع المادة.

-٤٢٧ - وقال إن بعض الأعضاء وجهواً الانتباه إلى ضرورة إبراد إشارة صريحة في النص إلى الطابع التقيدي للتفسير، ورأى أن ذلك قد يهدد المحافظ من أن يكون كل فعل على الإطلاق ملزماً للدولة أو أن تكون الدولة ملزمة بأي فعل صادر عن أحد ممثليها.

-٤٢٨ - ورأى المقرر الخاص أن مشروع المادتين المتعلقتين بأسباب البطلان والتفسير ينبغي إحالتهما إلى فريق عامل لعمله يستطيع البث في إمكانية صوغ أحكام مشتركة بين كل الأفعال ويتناول بعد ذلك المسائل الموضوعية المشاركة.

-٤٢٩ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت الدولة تستطيع نقض فعل انفرادي صدر عنها، مثل الاعتراف بدولة أخرى، رأى المقرر الخاص أن الفعل رغم كونه انفرادياً فإن العلاقة القانونية الناشئة ليست كذلك بذاتها، ولذا فالدولة التي تصدر فعلًا من أفعال الاعتراف لا تستطيع نقضه.

-٤٢١ - وأبدى بعض الأعضاء تفضيلهم لعدم التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي للأفعال الانفرادية، فيما رأى آخرون أن لهذا التمييزفائدة. أما المقرر الخاص فرأى أن مفهوم البطلان "المطلق" أو "النسبي" يؤدي دوراً هاماً في تحديد من يمكنه الاحتياج ببطلان الفعل.

-٤٢٢ - وفيما يتعلق بالفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) من مشروع المادة ٥ التي تتناول أسباب بطلان الأفعال الانفرادية، قال إنه يتفق مع الأعضاء الذين أشاروا صواباً إلى أن كلمة "الرضا" تحيط إلى قانون المعاهدات ولذلك فهي غير مناسبة في سياق الأفعال الانفرادية، كما أنه يتفق مع الاقتراح الداعي إلى مراعاة المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بظهور قاعدة قطعية جديدة في القانون الدولي العام. وأشار إلى بطلان الفعل الانفرادي بسبب تعارضه مع قرار مجلس الأمن فاقترح ألا تؤخذ في الاعتبار سوى القرارات المتتخذة في إطار المادتين ٤١ و ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

-٤٢٣ - وقال إن بعض أعضاء اللجنة أشاروا إلى بطلان الفعل الانفرادي بسبب تعارضه مع التزام سابق للدولة ما بموجب معاهدة أو بصفة منفردة. أما هو فيرى أن الأمر لا يتعلق هنا ببطلان الفعل أو بوجود عيب في صحته، بل بتنازع القواعد، وهذا أمر خاضع لأحكام منصوص عليها في نظام فيينا ومختلفة عن الأحكام المتصلة ببطلان المعاهدات.

-٤٢٤ - ولاحظ أن البعض اعتبر استخدام تعبير "تحتاج به" في نص مشاريع المواد غير ضروري، فأشار إلى أن هذا التعبير ورد في الأحكام المناظرة من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. أما في النص الذي هو قيد النظر، فيشير التعبير إلى احتمال احتجاج الدولة بسبب من أسباب البطلان، في حين أن الاحتياج ببطلان نفسه أمر مختلف.

-٤٢٥ - وخلافاً لما رأه بعض الأعضاء، ذهب المقرر الخاص إلى أن قواعد التفسير أساسية وينبغي النظر فيها في المرحلة الراهنة. فالتفسيروحده يسمح بتحديد ما إذا كان الفعل انفرادياً، وما إذا كان قانونياً، وما إذا كان منشئاً لآثار قانونية وبالتالي ملزماً للدولة التي صدر عنها، وما إذا كان غير مشمول بنظم أخرى مثل قانون المعاهدات. وأضاف قائلاً إنه كان هناك، علاوة على ذلك، تأكيد في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة على إمكان انتساب قواعد التفسير المشتركة على الأفعال الانفرادية.

الفصل السابع

المسوؤلية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

(المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)

المشار إليها في الملخص التخطيطي^(٣٨٦)، أو أن تحل محلها، ودراسة أعدتها الأمانة بعنوان "دراسة في ممارسة الدول المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"^(٣٨٧).

٤٣٣ - وعيّنت اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٥، السيد خوليوباريوبو مقرراً خاصاً للموضوع. وتلقت اللجنة اثنى عشر تقريراً من المقرر الخاص ما بين دورتها السابعة والثلاثين ودورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٦.^(٣٨٨)

٤٣٤ - وأنشأت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٢ فريقاً عالماً للنظر في بعض القضايا العامة المتصلة ب نطاق العمل الم Relief بشأن ذلك الموضوع والنهج الذي ينبغي اتباعه

(٣٨٦) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/378 . ص ٢١٣.

(٣٨٧) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، إضافة، الوثيقة A/CN.4/384 . واظهر أيضاً الدراسة الاستقصائية التي أعدتها الأمانة بشأن نظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" ، حولية ١٩٩٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/471 . ص ٩٣.

(٣٨٨) فيما يلي تقارير المقرر الخاص الاثنا عشر: التقرير الأول: حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/394 ، حولية ١٩٨٦ ، التقرير الثاني: حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/402 ، التقرير الثالث: حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/405 ، التقرير الرابع: حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/413 ، التقرير الخامس: حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/423 ، التقرير السادس: حولية ١٩٩٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/428 ، التقرير السابع: حولية ١٩٩١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/437 ، التقرير الثامن: حولية ١٩٩٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/443 ، التقرير التاسع: حولية ١٩٩٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/450 ، التقرير العاشر: حولية ١٩٩٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/459 ، التقرير الحادي عشر: حولية ١٩٩٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/468 ، التقرير الثاني عشر: حولية ١٩٩٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/475 . Add.1 وAdd.2.

ألف - مقدمة

٤٣٠ - أدرجت اللجنة، في دورتها الثلاثين، المعقودة عام ١٩٧٨ ، موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" في برنامج عملها وعيّنت روبرت. ك. كويتن - باكتستر مقرراً خاصاً^(٣٨٤).

٤٣١ - وتلقت اللجنة، اعتباراً من دورتها السادسة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٠ حتى دورتها السادسة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٤ ، خمسة تقارير من المقرر الخاص^(٣٨٥) ونظرت فيها. وقد سعى المقرر الخاص، في هذه التقارير، إلى وضع أساس مفاهيمي وملخص تخطيطي للموضوع وأورد فيها مقتراحات بشأن خمسة مشاريع مواد. وقد عرض الملخص التخطيطي في التقرير الثالث للمقرر الخاص، الذي قدم إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة في عام ١٩٨٢ . واقتصرت مشاريع المواد الخمسة في التقرير الخامس للمقرر الخاص، الذي قدم إلى الدورة السادسة والثلاثين للجنة. وقد نظرت اللجنة فيها ولكنها لم تتخذ قراراً يقضي بإدخالها إلى لجنة الصياغة.

٤٣٢ - وعرضت على اللجنة أيضاً، في دورتها السادسة والثلاثين، المواد التالية: الردود على استبيان وجهه في عام ١٩٨٣ المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى ١٦ منظمة دولية مختارة للتحقيق، ضمن جملة أمور، مما إذا كانت الالتزامات التي تقع على الدول تجاه بعضها البعض وتنفيذها هذه الدول بوصفها أعضاء في منظمات دولية يمكنها، إلى ذلك الحد، أن تفي ببعض الإجراءات

(٣٨٤) أنشأت اللجنة في تلك الدورة فريقاً عالماً لينظر، بصفة أولية، في نطاق الموضوع وطبيعته. وللإطلاع على تقرير الفريق العامل، انظر حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥٢-١٥٠.

(٣٨٥) فيما يلي التقارير الخمسة للمقرر الخاص: التقرير الأول: حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/334 ، التقرير الثاني: حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/346 ، التقرير الثالث: حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/360 ، التقرير الرابع: حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/373 ، التقرير الخامس: حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/383 . Add.1 وAdd.2.

الفرعي "منعضرر العابرللحدود الناجم عن أنشطة خطيرة"^(٣٩٣). وأحاطت الجمعية العامة علمًا بهذا القرار في الفقرة ٧ من قرارها ١٥٦/٥٢. وقد عينت اللجنة في الدورة نفسها السيد بيماراجو سرينيفاسا راو مقرراً خاصاً لهذا الجزء من الموضوع^(٣٩٤).

٤٣٩ - واعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠١، النص النهائي لمشروع ديباجة وجموعة من ١٩ مشروعَّ مواد بشأن منعضرر العابرللحدود الناجم عن أنشطة خطيرة^(٣٩٥)، مختتمة بذلك أعمالها بشأن الجزء الأول من الموضوع. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة الجمعية العامة بصياغة اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد^(٣٩٦).

٤٤٠ - وطلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٣ من قرارها ٨٢/٥٦، إلى اللجنة أن تستأنف نظرها في جوانب هذا الموضوع المتصلة بالمسؤولية، واضعةً في اعتبارها الترابط بين المنع والمسؤولية، ومراعيةً ما يحدث في القانون الدولي من تطورات وما تُثلي به الحكومات من تعليقات.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٤١ - استأنفت اللجنة، في الدورة الحالية، نظرها في الجزء الثاني من الموضوع. وأنشأت اللجنة في جلستها ٢٧١٧ المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ فريقاً عاملأً معنباً بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. وفي جلساتها ٢٧٤٣ و٢٧٤٤ المعقدتين في ٨ و ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل (A/CN.4/L.627) واعتمدته بصيغته المعدلة من قبل اللجنة. ويرد تقرير الفريق العامل بصيغته المعدلة في الفرع جيم أدناه. وعلاوة على ذلك، عينت اللجنة السيد بيماراجو سرينيفاسا راو مقرراً خاصاً لهذا الموضوع.

جيم - تقرير الفريق العامل

مقدمة

٤٤٢ - أنشأت اللجنة في الدورة الحالية فريقاً عاملأً^(٣٩٧) برئاسة السيد بيماراجو سرينيفاسا راو، وعقد هذا الفريق سبع جلسات

(٣٩٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٨ (أ).

(٣٩٤) المرجع نفسه.

(٣٩٥) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٨ . الفقرة ٩٧.

(٣٩٦) المرجع نفسه، ص ١٨٨، الفقرة ٩٤.

(٣٩٧) للاطلاع على عضوية الفريق العامل، انظر الفقرة ١٠ (أ). أعلاه.

بنخصوصه والاتجاه الممكن لذلك العمل^(٣٨٩). واستناداً إلى توصية الفريق العامل، قررت اللجنة في جلستها ٢٢٨٢ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ مواصلة العمل بشأن هذا الموضوع على مراحل، بأن تستكمل أولاً العمل المتعلق بمنعضرر العابرللحدود ثم تواصل العمل المتعلق بالتدابير العلاجية. وقررت اللجنة، بالنظر إلى غموض عنوان الموضوع، التمسك بفرضية العمل التي تقول إن الموضوع يتعلق بـ "أنشطة"، وإرجاء أي تغيير رسمي في العنوان^(٣٩٠).

٤٣٥ - وأعادت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٦، إنشاء الفريق العامل ليستعرض الموضوع من جميع جوانبه في ضوء تقارير المقرر الخاص والمناقشات التي جرت في اللجنة على مر السنين، وليقدم توصيات إلى اللجنة.

٤٣٦ - وقدم الفريق العامل تقريراً^(٣٩١) يعرض صورة شاملة للموضوع فيما يتعلق بمنع ومبدأ المسؤولية عن التعويض أو غيره من أشكال جبر الضرر، ويعرض مواد وتعليقات عليها.

٤٣٧ - وأنشأت اللجنة مرة أخرى، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٧، فريقاً عاملأً معنباً بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي للنظر في كيفية مضي اللجنة في عملها بشأن هذا الموضوع^(٣٩٢). واستعرض الفريق العامل أعمال اللجنة بشأن الموضوع منذ عام ١٩٧٨. ولاحظ أن نطاق الموضوع ومضمونه ما زالاً غير واضحين بسبب عدة عوامل، مثل الصعوبات المفاهيمية والنظرية، والمسائل المتصلة بمدى ملاءمة العنوان، وصلة الموضوع بـ "مسؤولية الدول". ولاحظ الفريق العامل كذلك أن اللجنة عالجت في إطار الموضوع مسألتين هما: "المنع" والـ"مسؤولية الدولية". ويرى الفريق العامل أن هاتين المسألتين متلازمتان إحداهما عن الأخرى، وإن كانتا متصلتين. ولذلك اتفق الفريق العامل على وجوب معالجة مسأليتي المنع والمسؤولية بشكل منفصل من الآن فصاعداً.

٤٣٨ - وعليه، قررت اللجنة أن تمضي في عملها بشأن موضوع "المؤهلية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" ، على أن تتناول أولاً مسألة المنع تحت العنوان

(٣٨٩) انظر حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/47/10، ص ٩٦، الفقرات ٣٤٣-٣٤١.

(٣٩٠) ترد التوصيات المفصلة لللجنة في المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٩-٣٤٤.

(٣٩١) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الأول.

(٣٩٢) حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٢ . الفقرة ١٦٢.

الم الخاصة. ولهذا السبب، أوصى الفريق العامل بمحصر نطاق الجزء المتبقى من الموضوع في الأنشطة التي كانت مشمولة بموضوع المع. ومن شأن هذا النهج أيضاً أن يربط الممارسة الحالية بالمارسة السابقة ربطاً فعلياً وأن يكمل الموضوع.

٤٤٨ - وفيما يتعلق بال نطاق، من المفهوم:

(أ) أن الأنشطة المشمولة هي نفس الأنشطة المدرجة ضمن نطاق موضوع منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة؛

(ب) أنه يجب تحديد عتبة للشرع في تطبيق النظام الخاص بتوزيع الخسارة الناجمة^(٣٩٨)؛

(ج) أنه ينبغي تعطية الخسارة التي تلحق بالأشخاص، والمتلكات، بما في ذلك أملاك الدولة ومكونات التراث الوطني؛ والبيئة ضمن حدود الولاية الوطنية.

٢- دور القائم بالنشاط والدولة في توزيع الخسارة

٤٤٩ - أجرى الفريق العامل تبادلاً أولياً للآراء بشأن مختلف النماذج والأسس المنطقية لاستبatement أو توسيع سُلْ شَتِّي لتوزيع الخسارة بين الجهات المعنية.

٤٥٠ - واتفق على بعض النقاط. أولاً، ينبغي، من حيث المبدأ، لا تتحمل الضحية البريئة الخسارة. ثانياً، يجب أن يكفل أي نظام لتوزيع الخسارة توافر حواجز فعلية لجميع المشاركين في نشاط خطر لكي يتبعوا أفضل ممارسة في منع الضرر والتصدى له. ثالثاً، ينبغي أن يعطي هذا النظام مختلف الجهات المعنية تعطية واسعة، إضافة إلى الدول. وتشمل هذه الجهات الكيانات الخاصة مثل القائمين بالأنشطة وشركات التأمين وصناديق التكتلات الصناعية. وبالإضافة إلى ذلك، تؤدي الدول دوراً هاماً في وضع مخططات تقاسم الخسائر والمشاركة فيها. ويتعلق جانب كبير من الموضوع بالتوزيع المفضل للخسارة بين الجهات المعنية. وقد برزت في المناقشات الاعتبارات التالية.

(أ) دور القائم بالنشاط

٤٥١ - ينبغي أن يتحمل القائم بالنشاط، بسبب سيطرته المباشرة على العمليات، المسؤولية الأولى في أي نظام لتوزيع الخسارة. وتشمل حصة القائم بالنشاط من الخسارة التكاليف التي

(٣٩٨) اختلفت الآراء في الفريق العامل في هذا الشأن. فقد رأى البعض أنه ينبغي الاعتداد بالضرر الجسيم للشرع في التطبيق. ورأى آخرون أن هذه العتبة، مع كونها مناسبة لنظام المع، غير مناسبة لنظام توزيع الخسارة وأنه لا بد من إيجاد عتبة أعلى للمهمة الراهنة.

في ٢٧ و ٣٠ أيار/مايو، وفي ٢٣ و ٢٤ و ٢٩ تموز/يوليه وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

٤٤٣ - لما كانت اللجنة قد استكملت مشاريع المواد بشأن المنع، فقد بدأ الفريق العامل النظر في الجزء الثاني من الموضوع، وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٦. والجدير بالذكر أيضاً أن اللجنة أفت عملها بشأن مسؤولية الدول. وكان مفهوماً أن عدم أداء واجب المنع الواقع على عاتق الدولة بالمعنى المقصود في مشاريع المواد السابقة بشأن المنع يستتبع مسؤولية الدولة.

٤٤٤ - وافتراض الفريق العامل أن واجب المنع تم الوفاء به مع اعترافه باحتمال وقوع الضرر على الرغم من تنفيذه هذا الواجب بأمانة، ولأغراض دراسة الجزء المتبقى من الموضوع. وقد يقع الضرر في هذه الحالات لأسباب عدة لا تستبع مسؤولية الدول، كالحالات التي تتحذى فيها تدابير وقائية ويبين عند وقوع الضرر أنها غير كافية أو الحالات التي لا يُحدد فيها في الوقت المناسب الخطر المعين الذي يسبب الضرر ولا تتحذى التدابير الوقائية الملائمة.

٤٤٥ - وتنشأ المسؤولية الدولية إذا وقع الضرر على الرغم من انتشار الدولة لواجباتها. وعليه، فمن المهم أن يتركز عمل اللجنة لدى تناولها الجزء المتبقى من موضوع الضرر الجسيم العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة على توزيع الخسارة على مختلف الجهات المشاركة في العمليات، كجهات التي تأذن بها أو تديرها أو تستفيد منها. فقد تتقاسم هذه الجهات المخاطر، مثلاً، وفقاً لأنظمة معينة أو من خلال آليات التأمين.

٤٤٦ - واعترف عموماً بأنه ينبغي أن تناح للدول درجة معقولة من الحرية للسماح بالأنشطة المراد الإصطدام بها في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها على الرغم من احتمال إحداثها ضرراً عابراً للحدود. ولكن اعترف أيضاً بأنه ينبغي للدول أن تكفل إتاحة شكل من أشكال العلاج، كالتعويض، إذا ما وقع ضرر فعل على الرغم من اتخاذ تدابير وقائية ملائمة. وإن فمن المرجح أن تصر الدول التي يحتمل أن تتأثر المجتمع الدولي على أن تمنع دولة المنشأ جميع الأضرار الناجمة عن النشاط المعنى، ما قد يضطرها إلى حظر الأنشطة نفسها.

١- النطاق

٤٤٧ - استعرض الفريق العامل مختلف إمكانيات تعطية نطاق الموضوع. واعترف في هذا الصدد بأن الضرر الناجم عن التلوث الزائف والتلوث المتعدد المصادر والضرر الذي يلحق بالبيئة في مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية هو ضرر لـه سماته

الدولة تؤدي دوراً أساسياً في وضع خطط دولية ومحليه مناسبة للمسؤولية من أجل توزيع الخسارة توزيعاً عادلاً. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي وضع خطط تكفل استيعاب القائمين بالنشاط لجميع تكاليف عملائهم، وأنه لا ينبغي استخدام الأموال العامة في التعويض عن خسارة ناجمة عن هذه الأنشطة الخطيرة. وإذا تصرفت الدولة بوصفها القائم بالنشاط وجب تحميلها هي أيضاً المسئولية بموجب هذه الخطط. ولكن اتفق أيضاً على احتمال ظهور حالات لا تكفي فيها المسئولية الخاصة لتحقيق توزيع عادل. ورأى بعض أعضاء الفريق العامل أن الجزء المتبقى من الخسارة ينبغي في هذه الحالات تحميلاً للدولة. ورأى أعضاء آخرون أنه إذا كان يتعدى استبعاد هذا البديل استبعاداً كلياً فإن المسئولية التبعية للدولة لا ينبغي أن تنشأ إلا في ظروف استثنائية. ولوحظ أن الدول وافقت على تحمل مسؤولية أولية في بعض الحالات، كما في حالة الضرر الذي تسببه الأجسام الفضائية.

٤٥٦ - وناقش الفريق العامل أيضاً المشكلة التي تدور إذا ما ترتب على ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطيرة مسئولةً تبعية للدولة. وليس من البديهي في هذه الحالة تحديد الدولة التي عليها أن تشارك في تقاسم التكاليف. وقد تنسد المسئولية في بعض الحالات إلى الدولة المصدر. وأشار أيضاً إلى أن الدولة التي تأذن بالنشاط وتراقبه أو التي تستفيد منه ينبغي أن تشارك أيضاً في تحمل الخسارة. وفي حالات أخرى قد تقع المسئولية على الدولة التي يحمل القائم بالنشاط المعنى جنسيتها. ويمكن عند تحديد دور الدولة في توزيع الخسارة مراعاة درجة سيطرة الدولة ودورها كمستفيد من الأنشطة.

٣ - قضايا أخرى

٤٥٧ - تشمل المسائل التي تستوجب النظر في هذا المجال الآليات المعمول بها بين الدول وداخلها في تجميل المطالبات، والقضايا الناشئة عن التمثيل الدولي للقائم بالنشاط، وعملية تقسيم المطالبات وتحديدها الكمي وتسويتها، والتقاضي أمام المحاكم المناسبة، وطبيعة سبل الانتصاف المتاحة.

لا بد له من تكيدها لكي يحتوي الخسارة حال وقوعها، وكذلك تكاليف الإصلاح والتعويض. وتراعى في حساب هذه التكاليف، ولا سيما التكاليف المتصلة بالإصلاح والتعويض، الاعتبارات المتصلة بامتثال واحب المنع والإدارة السليمة للعمليات. ويجب أن تراعى أيضاً اعتبارات أخرى مثل مشاركة أطراف ثالثة، والقوة القاهرة، وعدم إمكانية النسب بالضرر، وعدم إمكانية تعقب الضرر بيقين تام لتحديد مصدر النشاط.

٤٥٢ - ونظر الفريق العامل أيضاً في جدوى وضع خطط تأمين مناسبة، وفرض اشتراكات إزامية في آليات التمويل على القائمين بالنشاط المستعين إلى صناعة واحدة، وحمل الدول على تخصيص الأموال للوفاء بمتطلبات حالات الطوارئ المترتبة على الأضرار الجسيمة الناجمة عن أنشطة خطيرة.

٤٥٣ - واعترف أيضاً بأن صناعة التأمين لا تغطي دائماً الأضرار الناجمة عن كثير من الأنشطة الخطيرة، ولا سيما الأنشطة التي تعتبر شديدة الخطورة. وتجدر باللاحظة، في هذه الحالات، الممارسة التي تتبعها الدول في توفير قويلاً وطنياً أو حواجز وطنية لإتاحة هذا النوع من التأمين. وفي هذا الصدد، تعهدت بعض الدول بتشجيع خطط تأمين ملائمة عن طريق توفير حواجز مناسبة.

٤٥٤ - وفي أي نظام لتوزيع الخسارة، لا يمكن اعتبار حصة القائم بالنشاط كاملة وشاملة إذا تجاوزت تكاليف الإصلاح والتعويض حدود التأمين المتاح أو تجاوزت ما لدى القائم بالنشاط من موارد خاصة يحتاج إليها للبقاء على نشاطه. وعليه، فإن حصة القائم بالنشاط من الخسارة في الحوادث الكبرى قد تكون محدودة. ولوحظ أيضاً أن حصة القائم بالنشاط تكون محدودة عموماً إذا كانت مسؤوليته عن الدفع موضوعية أو مطلقة. ويجب عندئذ توزيع الجزء الباقي من الخسارة على مصادر أخرى.

(ب) دور الدولة

٤٥٥ - ناقش الفريق العامل دور الدولة في تقاسم الخسارة المترتبة على الضرر الناجم عن أنشطة خطيرة. واتفق على أن

الفصل الثامن

مسؤولية المنظمات الدولية

جيم - تقرير الفريق العامل

١- نطاق الموضوع

(أ) مفهوم المسؤولية

٤٦٥- استخدمت اللجنة مصطلح "المسؤولية" في المواد المتعلقة بـ"مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"^(٤٠١) (المشار إليها فيما يلي باسم "مسؤولية الدول") للإشارة إلى النتائج المترتبة في القانون الدولي على الأفعال غير المشروعة دولياً. ويجب أن يفترض أن معنى "المسؤولية" في الموضوع الجديد يشمل على الأقل المفهوم نفسه. وبالتالي، ينبغي أن تشمل الدراسة المسؤولية التي تحملها المنظمات الدولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً. ومن المعقول أن يعطي نطاق الدراسة أيضاً مسائل ذات صلة بال موضوع تُركت جانبًا في المواد المتعلقة بـ"مسؤولية الدول": مثلاً، كما ذكر في الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٥٧، "الحالات التي تكون فيها المنظمة الدولية هي الفاعل والدولة النسوبة إليها المسؤلية بمقتضى مشاركتها في سلوك المنظمة أو بمقتضى عضويتها في المنظمة".^(٤٠٢)

٤٦٦- وقدف المواد المتعلقة بـ"مسؤولية الدول" إلى تبيان قواعد القانون الدولي العام فقط وتترك جانبًا "الشروط المتصلة بوجود فعل غير مشروع دولياً" والمسائل التي تتناول "مضمون المسؤولية الدولية للدولة أو إعمالها" والتي "تنظمها قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي" (المادة ٥٥). ويبدو أن هناك ما يبرر اتباع نهج مماثل فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. وهذا الخيار لا يستبعد إمكانية أن تستمد من "القواعد الخاصة" وما يتصل بها من ممارسة الإعمال بعض الإشارات لوضع القواعد العامة. كذلك قد تكون قواعد القانون الدولي العامة ذات أهمية لتفسيـر "القواعد الخاصة" للمنظمة.

٤٦٧- وقد تنشأ مسؤولية المنظمات الدولية إزاء الدول الأعضاء وغير الأعضاء. وفي حالة المنظمات الدولية غير العالمية، قد تنشأ المسؤولية، على الأرجح، فيما يتصل بالدول غير الأعضاء. أما فيما يتعلق بالدول الأعضاء، فإن وجود علاقات شديدة التبـع بين المنظمات الدولية والدول الأعضاء فيها،

ألف - مقدمة

٤٥٨- قررت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، المقودة في عام ٢٠٠٠، إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها الطويل الأجل^(٣٩٩).

٤٥٩- وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بمقرر اللجنة المتعلق بـ"برنامج عملها الطويل الأجل ومتطلباتها المتعلقة بـ"مواضيع جديدة بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين المقدم إلى الجمعية".

٤٦٠- وطلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ٨٢/٥٦، أن تبدأ اللجنة عملها بشأن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" مع إيلاء الاعتبار الواجب للتعليقـات المقدمة من الحكومـات.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٦١- في الدورة الحالية، قررت اللجنة، في جلسـتها ٢٧١٧ المقودـة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، إدراج الموضوع في برنامج عملها.

٤٦٢- وفي الجلسة نفسها، أنشأت اللجنة فريقاً عاماً بشأن هذا الموضوع^(٤٠٠).

٤٦٣- كما قررت اللجنة، في الجلسة نفسها، تعـين السيد جورجيـو غايا مـقرراً خاصـاً للموضوع.

٤٦٤- ونظرت اللجنة، في جلسـتها ٢٧٤٠ المقودـة في ٢ آب/أغسطـس ٢٠٠٢، في تقرير الفريق العامل (A/CN.4/L.622) الوارد في الفرع جـيم أدناه واعتمـدـته.

(٤٠١) حولية ٢٠٠١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣١، الفقرة

.٧٦

(٤٠٢) المرجـع نفسه، ص ١٨٤.

(٣٩٩) حولية ٢٠٠٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل التاسع، ص ٢٣٩، الفقرة ٧٢٩.

(٤٠٠) للاطلاع على عضوية الفريق العامل، انظر الفقرة ١٠ (ب) أعلاه.

٤٧٠ - وتعريف المنظمات الدولية المقدم أعلاه يشمل كيانات ذات طبيعة مختلفة تماماً. فالعضوية في هذه المنظمات ومهامها وطرق مداولاتها والوسائل المتاحة لها تختلف اختلافاً شديداً يجعل من غير العقول، بصدق المسؤولية، البحث عن قواعد عامة تسري على جميع المنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة المسؤولية التي قد تتحملها الدول نتيجة أنشطة المنظمة التي هي أعضاء فيها. ولعله يلزم وضع قواعد خاصة ب مختلف فئات المنظمات الدولية.

٤٧١ - وبعض المنظمات الدولية، مثل المنظمة العالمية للسياحة، تشمل بين أعضائها لا الدول فحسب، وإنما أيضاً جهات غير الدول. ويمكن أن تشمل الدراسة مسائل المسؤولية الناجمة فيما يتعلق أيضاً بهذا النوع من المنظمات. ولا حاجة إلى أن تدرس مباشرة مسؤولية الأعضاء من غير الدول، غير أنه يمكن أخذ هذه المسؤولية في الاعتبار بقدر ما تمس مسؤولية الدول الأعضاء.

٤٧٢ - وسيتسع الموضوع إلى حد كبير إذا أريد أن تشمل الدراسة أيضاً المنظمات التي تتشكل الدول بموجب القوانين المحلية، مثلاً بموجب قانون دولة معينة، والمنظمات غير الحكومية. وبالتالي قد يجد من الأفضل أن تترك مسألة المسؤولية المتصلة بهذا النوع من المنظمات جانبًا، وذلك مؤقتاً على الأقل.

٢- العلاقات بين موضوع مسؤولية المنظمات الدولية والمoward المتعلقة بمسؤولية الدول

٤٧٣ - لا بد من أن تكون مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، بصورة رسمية، نصاً مستقلاً عن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ولن تستبعد هذه العملية بحكم الضرورة خيار إبراد إشارة عامة في النص الجديد إلى القواعد المعتمدة في إطار مسؤولية الدول ووضع أحكم خاصة عن المسائل التي لا يمكن أن تعالج بصورة مناسبة بواسطة تلك الإشارة أو عدم المساس ببعض هذه المسائل. ولهذا الخيار ميزة إتاحة فرصة وضع نص قصير نسبياً يبرز المسائل الخددة. غير أن القيام بذلك يتطلب على مخاوف وهي التقليل من قيمة جوانب محددة من الموضوع، ولا سيما في الحالات التي لا يوجد فيها الكثير من الممارسة المتصلة بالمنظمات الدولية. وبعض المسائل التي تعكس بشأنها المواد المتعلقة بمسؤولية الدول قواعد القانون الدولي العربي تجاه الدول قد لا تصلح سوى أن تكون موضوع تطوير تدريجي فيما يتصل بالمنظمات الدولية. وأيًّا كانت طريقة الصياغة التي يقع عليها الاختيار، فإن الجوانب المحددة للموضوع يجب أن تُدرس بعناية كبيرة.

وإمكانية تطبيق العديد من القواعد الخاصة على هذه المسألة - وهي قواعد يتصل معظمها بـ "قواعد المنظمة" ذات الصلة - في حالة عدم امتثال منظمة دولية لالتزاماتها إزاء الدول الأعضاء فيها أو عدم امتثال الدول الأعضاء للتزاماتها إزاء المنظمة، يحتمل أن يَحدُّ من أهمية القواعد العامة في هذا الصدد. غير أن قضايا المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً ينبغي ألا تُستبعد من دراسة الموضوع مجرد أنها تنشأ بين منظمة دولية والدول الأعضاء فيها.

٤٦٨ - وكثيراً ما تقرن المسائل المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية بالمسائل المتصلة بتبعية نفس المنظمات بموجب القانون الدولي، كالمسائل المتصلة بالأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، وهي أضرار قد تكون المنظمات الدولية مسؤولة عنها وفقاً للفقرة ٣ من المادة الثانية والعشرين من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، وربما أيضاً وفقاً لقاعدة موازية من قواعد القانون الدولي أو بفعل إعمال مبادئ القانون العامة. وكثيراً ما تكون قضايا المسؤولية والتبعية متداخلة لأن الضرر قد ينجم، في جزء منه، عن أنشطة مشروعة، وفي جزء آخر عن انتهاك التزامات بالمنع أو التزامات أخرى. ولكن، نظراً إلى أن اللجنة جعلت من موضوع المسؤولية الدولية عن التسائج الضاربة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي موضوعاً مستقلاً، هو قيد النظر حالياً، يجد من المفضل، في الوقت الراهن، إرجاء النظر في مسائل تبعية المنظمات الدولية انتظاراً لنتيجة أعمال اللجنة في إطار تلك الدراسة، وألا ينظر في تلك المسائل في إطار مسؤولية المنظمات الدولية.

(ب) مفهوم المنظمات الدولية

٤٦٩ - إن الاتفاقيات المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة تقيّد معنى عبارة المنظمات الدولية لتقتصر على المنظمات الحكومية الدولية، أي المنظمات التي أنشأها الدول بموجب معاهدة أو، بصورة استثنائية (كما في حالة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، بدون معاهدة. فالفقرة ١(ط) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ تنص على أنه "يقصد بتعبير 'منظمة دولية'، منظمة مشتركة بين حكومات". والمفهوم يشمل بلا شك معظم الكيانات التي يحتمل أن تنشأ بشأنها مسائل المسؤولية بموجب القانون الدولي. ويفترض أن القانون الدولي يمنح هذه المنظمات الدولية شخصية قانونية، وإلا لكان سلوكها سينسب إلى الأعضاء فيها ولما كانت ستنشأ مسألة مسؤولية المنظمة بموجب القانون الدولي.

"لا تستبعد المادة ٥٧ من نطاق المواد أي مسألة من المسائل المتعلقة بمسؤولية دولة عن تصرفها، أي عن التصرف المنسوب إليها بموجب الفصل الثاني من الباب الأول، ما لم يكن تصرفًا صادرًا عن جهاز تابع لمنظمة دولية"^(٤٠٣). غير أن المقطع المذكور من التعليق لا يعني ضمناً أن التصرف الذي يقوم به جهاز حكومي سينسب بحكم الضرورة إلى الدولة، مثلما يليه من المادة ٤. وترد الفقرة (٣) من التعليق كاستثناء أنه "إذا أعادت دولة منظمة دولية موظفين بحيث يتصرفون بصفتهم أحهزة أو موظفين تابعين للمنظمة، فإن سلوكهم يُنسب إلى المنظمة لا إلى الدولة المغيرة ويخرج بذلك عن نطاق المواد"^(٤٠٤).

- والحالة التي "يعار" فيها جهاز حكومي إلى منظمة دولية ليست الحالة الوحيدة التي تثير مسألة ما إذا كان تصرف الجهاز الحكومي يجب أن يُنسب إلى الدولة أو إلى المنظمة. ويجوز النظر أيضاً في الحالات التي تكلف فيها منظمة دولية جهازاً حكومياً بالتصرف أو يجري فيها ذلك التصرف في مجال يدرج ضمن مجال اختصاص المنظمة الخصري. فالمرفق التاسع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ينص في الفقرة ١ من المادة ٥ منه على أن "تصدر المنظمة والدول الأعضاء فيها، عند انضمامها إلى الاتفاقية، تصريراً تحدّد فيه المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية التي تُقلل الاختصاص بشأنها إلى المنظمة من قبل الدول الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية. واستناداً إلى الفقرة ١ من المادة ٦، "يتحمل الأطراف ذو الاختصاص بمقدار المادة ٥ من هذا المرفق المسؤولية عن عدم الوفاء بالالتزامات أو عن أي انتهاك آخر لهذه الاتفاقية". وتوضح ضرورة إجراء دراسة لهذه المسائل أعمق مما جرى وقت صياغة التعليق على المادة ٥٧ بشأن مسؤولية الدول.

٤- المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول الأعضاء عن تصرف يُنسب إلى منظمة دولية

- ربما تكون مسألة ما إذا كانت الدول مسؤولة عن أنشطة المنظمات الدولية التي تكون أعضاء فيها هي أكثر المسائل إثارة للجدل في الموضوع الذي هو قيد النظر. ولما كانت هذه المسألة متصلة جزئياً بمسألة تُنسب المسؤولية، فقد يكون من الأفضل معالجتها بعدها مباشرة. وبحد بعض حالات مسؤولية الدول الأعضاء ما يوازيها في الفصل الرابع من الباب الأول من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وهذا الفصل المتصل بالعلاقات بين

- ولا يمكن تشبيه الحالة بкамلاً بالحالة التي شوهدت فيما يتعلق بقانون المعاهدات. وفي ذلك الصدد، وقبل أن تستكمل اللجنة أعمالها فيما يتعلق بالمنظمات الدولية بوقت طويل، اعتمدت اتفاقية تقيين بشأن المعاهدات بين الدول ودخلت حيز النفاذ؛ وإضافة إلى ذلك، خلص مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بقانون المعاهدات المعقود عام ١٩٨٦ إلى استنتاج مؤدّاه أنه يجب جعل القواعد السارية على معاهدات المنظمات الدولية متسلقة من حيث معظم جوانبها مع قواعد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وكانت النتيجة استنساخاً حرفيًّا لأحكام كثيرة من هذه الاتفاقية في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. ولم تفلت هذه المسألة من النقد، إذ رأى أن العملية كانت غير ضرورية؛ فقد كان يكفي عموماً القول إن ما يسري على الدول يعتبر سارياً على المنظمات الدولية. وتبرز صورة مختلفة في مجال المسؤولية. فقد لفتت الجمعية العامة، في قرارها ٨٣/٥٦، انتباهاً الحكومات إلى المواد المتصلة بالدول، غير أنه أرجى اتخاذ قرار بشأن الإجراءات المستقبلية. ويمكن القول إن المسائل الخاصة بمسؤولية المنظمات الدولية هي أكثر عدداً من المسائل المتصلة بالمعاهدات. وبالتالي، من المبرر أكثر أن يُصاغ نص شامل، في الوقت الراهن على الأقل، في حالة المسؤولية أكثر مما هو الحال في حالة قانون المعاهدات.

- ونظراً إلى نوعية نتائج العمل المطول الذي أنجزته اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، وكذلك ضرورة تحقيق قدر من الاتساق في نتائج أعمال اللجنة، يجب أن تؤخذ المواد المتصلة بمسؤولية الدول في الاعتبار باستمرار. وينبغي أن تتعبر هذه المواد مصدر إلهام، سواء كان هناك ما يسُوَغ إيجاد حلول مماثلة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية أم لا. وتحديد ما يقتصر على المنظمات الدولية بمزيد من الدقة، فضلاً عما يحدث من تطورات فيما يتعلق بمواد مسؤولية الدول، سيبينان ما إذا كان يمكن بصورة مناسبة الإشارة إلى القواعد السارية على الدول فيما يتعلق بجزء من الموضوع. وإذا كان العمل الأولي الذي تقوم به اللجنة بشأن مسؤولية المنظمات الدولية يعالج مسائل لا ريب في أنها محددة، فإن خطر الاضطرار إلى إعادة صياغة جزء من النص سيقل على أي حال إلى الحد الأدنى.

٣- مسائل تُنسب السلوك

- إن إحدى المسائل التي تُنظر فيها إجمالاً بصورة عملية فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية تتعلق بـ"تُنسب السلوك" غير المشروع إلى المنظمة أو إلى الدول الأعضاء فيها، أو إلى بعضها؛ ويمكن في حالات معينة أن تُنسب المسؤولية إلى المنظمة وإلى الدول الأعضاء فيها، على السواء. وقد جاء في الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٥٧ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول أنه

(٤٠٣) المرجع نفسه.

(٤٠٤) المرجع نفسه.

المادة ٣٣ على أن الباب الثاني "لا يخل ... بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لدولة وقد يترب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر غير الدولة". وعلى الرغم من أن التعليق على المادة ٣٣ لا يشير تحديداً إلى المنظمات الدولية، فمن الواضح أن تلك المنظمات قد تُعتبر كيانات غير الدول تكون الدولة مسؤولة تجاهها.

٤٨٤ - ويبدو من المنطقي توسيع نطاق الدراسة ليشمل النتائج القانونية للأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكبها منظمة دولية. وهذا هو ما يُسمى "مضمون المسؤولية الدولية" في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وإذا اتّبع مشروع المواد الجديد فعلاً مماثلاً للنمط المتبع في الباب الثاني من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، لن يلزم تحديد ما إذا كانت الحقوق المقابلة لالتزامات المنظمة المسؤولة متصلة بدولة أو منظمة أخرى أو بشخص أو بكيان غير دولة أو منظمة.

٤٨٥ - ونظراً إلى أن الموضوع الجديد يتصل بمسؤولية المنظمات الدولية، فهو لا يشمل مسائل متصلة بالطلابات التي قد تقدمها المنظمات الدولية ضد الدول. غير أنه بقدر ما يشمل طلابات التي قد تقدمها المنظمات الدولية ضد منظمات أخرى، فإنه سيشمل بعض القضايا المتصلة بالطلابات ضد الدول، ولو من باب القياس. وإعمال مسؤولية المنظمة قد يثير مشاكل محددة إذا شمل ذلك الإعمال أيضاً طلابات صادرة عن منظمات. وقد ثثار، على سبيل المثال، مسألة ما إذا كان يحق للمنظمة أن تذரع بالمسؤولية في حالة اتهامات التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل، أو ما إذا كان يجوز للمنظمات أن تلجأ إلى تدابير مضادة. وفيما يتعلق باللحوء إلى التدابير المضادة، لعله يلزم أيضاً النظر في دور كل من المنظمة والدول الأعضاء فيها في الخالد التدابير المضادة. وكما أشرت سابقاً، ستترتب على توسيع هذه المسائل نتائج إزاء طلابات التي قد تقدمها المنظمات ضد الدول. ويلزم أيضاً النظر في الجهة التي يحق لها أن تذارع بالمسؤولية بالنيابة عن المنظمة. ونظراً إلى تعقد بعض هذه المسائل، لعل من الحكمة في هذه المرحلة ألا تسوى مسألة ما إذا كان ينبغي أن تشمل الدراسة مسائل متصلة بإعمال مسؤولية المنظمات الدولية أم لا، وإذا شُملت تلك المسائل، ما إذا كان ينبغي النظر حصرًا في طلابات الصادرة عن الدول أو في طلابات الصادرة أيضاً عن المنظمات الدولية.

٧ - توسيع المنازعات

٤٨٦ - إن عدم اشتمال المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على أحکام تتصل بتوسيع المنازعات يبدو وكأنه يشير إلى ضرورة اتباع خيار مماثل أيضاً فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية. وإذا

الدول لا ينظر إلا في الحالات التي تساعد فيها دولة أو توجه دولة أخرى أو تحكم فيها لكي ترتكب فعلًا غير مشروع دوليًا أو تجبرها على ارتكابه. ويجوز أن ترتكب مسؤولية الدول الأعضاء في ظروف أخرى. ومثلاً لوحظ فعلًا، قد يؤدي اختلاف هيكل المنظمات الدولية ومهامها إلى حلول متنوعة للمسألة قيد النظر.

٤٧٩ - وعندما تكون الدول الأعضاء في منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع دوليًا وتكون هذه المنظمة الدولية مسؤولة أيضاً عن ذلك الفعل، لا بد من التساؤل عما إذا كانت هناك مسؤولية مشتركة أو مسؤولية مشتركة ومتعددة أو ما إذا كانت مسؤولية الدول الأعضاء ثانوية فحسب.

٤٨٠ - وثمة مسألة أثارت ممارسات، وإن كانت محدودة، وربما سيعين النظر فيها، وهي تتعلق بمسؤولية الدول الأعضاء في حالة عدم الامتثال لالتزامات تعهدت بها منظمة دولية جرى حلها فيما بعد. ومن الناحية الأخرى، تثير مسألة الخلافة بين المنظمات الدولية عدة مسائل يجد أنها لا تقع في نطاق موضوع مسؤولية المنظمات الدولية ويمكن ترکتها جانبًا.

٥ - مسائل أخرى متصلة بمنشأ مسؤولية المنظمة الدولية

٤٨١ - توفر المواد المتعلقة بمسؤولية الدول موجهاً لـ هيكل الأجزاء المتبقية المتصلة بمنشأ مسؤولية المنظمات الدولية. ومن ثم، ينبغي النظر على التوالي في المسائل المتصلة بخرق الالتزامات الدولية، ومسؤولية المنظمة فيما يتصل بأفعال منظمة أخرى أو دولة أخرى، وبالظروف النافية لعدم المشروعية، بما في ذلك التنازلات كشكل من أشكال الموافقة.

٤٨٢ - وإذا اعتبر أن تصرف أحد أجهزة الدولة يُنسب إلى الدولة نفسها حق إذا كان هذا التصرف قد حدث بتکليف من منظمة دولية، فإن مسألة ما إذا كانت المنظمة مسؤولة في هذه الحالة أم لا هي مسألة ينبغي النظر فيها إلى جانب الحالات التي تعاون فيها المنظمة أو تساعد أو توجه دولة ما أو تحكم فيها لكي ترتكب فعلًا غير مشروع دوليًا أو تجبرها على ارتكاب ذلك الفعل.

٦ - مسألتنا مضمون المسؤولية الدولية وإعمالها

٤٨٣ - لا يتناول البابان الثاني والثالث من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول سوى مضمون مسؤولية الدولة تجاه دولة أخرى وإعمال المسؤولية في العلاقات بين الدول. وتنص الفقرة ٢ من

الصلك التأسيسي للمنظمة الدولية، أو مسألة حصانة المنظمة. وبالتالي، لا يوجد سبب وجيه لتوسيع نطاق دراسة مسؤولية المنظمات الدولية لتشمل قضايا المسؤولية التي لا تنشأ بمحض القانون الدولي. غير أن القرارات القضائية أو التحكيمية المعنية تتيح فعلاً بعض العناصر المفيدة لدراسة المسؤولية بموجب القانون الدولي. فعلى سبيل المثال، تتضمن آراء اللورد تيمبلمان واللورد أوليفير أوف آيلميرتون الواردة في الحكم الصادر في عام ١٩٨٩ عن مجلس اللوردات في قضية شركة ج. ه. راينر المحدودة ضد وزارة التجارة^(٤٠٥) بعض التعليقات العرضية بشأن قضايا متصلة بمسؤولية الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي؛ وإضافة إلى ذلك، قد تتيح الحاجة المقدمة فيما يتعلق بالقوانين المحلية عدداً قليلاً من العناصر المفيدة لإجراء قياس. وينبغي النظر في القرارات القضائية والتحكيمية المتعلقة بالعقود التجارية في إطار المنظور الأخير.

٩ - توصية الفريق العامل

- ٤٨٨ - نظراً إلى أهمية الوصول إلى مواد لم تنشر حتى الآن، يوصي الفريق العامل الأمانة بأن تتصل بالمنظمات الدولية بغية جمع المواد ذات الصلة، ولا سيما فيما يتعلق بمسئوليّة رئيس المجموعة ومسؤولية الدول الأعضاء عن تصرف يُنسب إلى منظمة دولية.

قررت الجمعية العامة في المستقبل السعي إلى اعتماد اتفاقية بشأن مسؤولية الدول، سيتطلب الأمر إعادة النظر في المسألة. غير أنه نظراً إلى أن مشاريع المسود المتعلقه بمسؤولية المنظمات الدولية ستكون مستقلة شكلياً، فليس من المتحمل، وإن كان ليس من المستحيل، أن يقتصر المسار نحو الاتفاقية على هذا الموضوع الأخير. وإضافة إلى ذلك، ثمة حاجة تؤيد النظر في تسوية المنازعات فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، وهذه الحاجة ناشئة عن الحاجة المسلم بها على نطاق واسع إلى تحسين أساليب تسوية تلك المنازعات. وفي هذه المرحلة، فإن مسألة ما إذا كان ينبغي صياغة أحكام بشأن تسوية المنازعات مسألة يُفضل أن تظل معلقة، دون المساس بإدراجهما أو عدم إدراجها في مشاريع المسود.

٨ - الممارسة التي ينبغيأخذها في الاعتبار

- ٤٨٧ - إن بعض الحالات المعروفة حق المعرفة بشأن المسؤولية الثانية التي تحملها الدول الأعضاء بشأن تصرف منظمة دولية تتصل بعقود تجارية أبرمتها تلك المنظمة مع أطراف خاصة. وتُنظر أساساً في المسائل المطروحة بموجب القوانين المحلية أو مبادئ القانون العامة. ويشير هذا النوع من القضايا مسائل مختلفة تماماً عن المسائل المتصلة بالمسؤولية بموجب القانون الدولي: فهي تشير، على سبيل المثال، إلى مسألة القانون الساري، أو مسألة وجود تشريع يُعمل

J.H .Rayner (Mincing Lane) Ltd. v. Department (٤٠٥)
of Trade and Industry and Others and Related Appeals, ILR, vol.
.81, p. 671, at pp. 676 and 684

الفصل التاسع

تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسيع القانون الدولي

جيم - تقرير فريق الدراسة

ألف - مقدمة

٤٨٩ - بعد النظر في دراسة الجندي^(٤٠٦) التي أجريت بشأن موضوع المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي، قررت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين المقوددة في عام ٢٠٠٠ أن تدرج هذا الموضوع في برنامج عملها الطويل الأجل^(٤٠٧).

٤٩٠ - وقد أحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥، بقرار اللجنة فيما يتعلق ببرنامج عملها الطويل الأجل وبالخططات العامة للمواضيع الجديدة المرفقة بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين المقدم إلى الجمعية.

٤٩١ - وطلبت الجمعية العامة من اللجنة، في الفقرة ٨ من قرارها ٨٢/٥٦، أن تواصل النظر في المواضيع التي ستدرج في برنامج عملها الطويل الأجل، مع إلاء الاعتبار الواجب للتعليقات المقدمة من الحكومات.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٩٢ - وفي الدورة الحالية قررت اللجنة، في جلستها ٢٧١٧ المقوددة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، أن تدرج الموضوع في برنامج عملها.

٤٩٣ - وفي الجلسة نفسها، أنشأت اللجنة فريق دراسة معنياً بالموضوع^(٤٠٨).

٤٩٤ - وفي الجلسات ٢٧٤١ و ٢٧٤٢ المقودتين في ٦ و ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢، نظرت اللجنة في تقرير فريق الدراسة A/CN.4/L.628 (Corr.1) واعتمدته بصيغته المعدلة. ويرد هذا التقرير في الفرع جيم أدناه. ولدى اعتماد التقرير، قررت اللجنة، في جملة أمور، تغيير عنوان الموضوع ليصبح "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسيع القانون الدولي".

٤٩٥ - إن إحدى المسائل الرئيسية التي نظر فيها فريق الدراسة مسألة ما إذا كان موضوع تجزؤ القانون الدولي (باعتباره نتيجة لاتساع نطاق القانون الدولي وتنوعه) يعتبر موضوعاً مناسباً للدراسة من قبل اللجنة. وبينما بدا أن هناك قدرًا كبيرًا من الشك، في البداية على الأقل، بشأن النطاق المتحمل للموضوع وجوهر وشكل النتيجة النهائية الممكنة لعمل اللجنة، حدد أعضاء فريق الدراسة جميعهم تقريباً تحبيذاً قوياً تناول هذا الموضوع. وساد شعور عام بأن زيادة دراسة هذا الموضوع أمر مستصوب وبأنه مجال يمكن لللجنة أن تقدم توجيهات مفيدة بتصده، على الأقل فيما يتعلق بجوانب محددة من جوانب المسألة.

٤٩٦ - وقد سلمت اللجنة منذ البداية بأن هذا الموضوع مختلف عن غيره من حيث طبيعته^(٤٠٩). غير أن الطبيعة الفريدة لهذا الموضوع لا تنتقص من التأييد الواسع لنظر اللجنة فيه.

٤٩٧ - واتفقت الآراء على أن التجزؤ ليس ظاهرة جديدة. وقيل إن القانون الدولي هو في جوهره قانون عالمٍ مجرّأً. وأوضح ذلك الرأيُّ أعضاء آخرون بقولهم إن الزيادة في التجزؤ هي أيضاً نتيجة طبيعية لاتساع نطاق القانون الدولي. وبالتالي، رأى فريق الدراسة أنه لا ينبغي للجنة أن تعالج موضوع التجزؤ كتطور جديد، إذ إن ذلك يمكن أن ينتقص من أهمية الآليات القائمة التي تطورت في القانون الدولي حتى الآن لمواجهة التحديات الناشئة عن التجزؤ.

٤٩٨ - وقد أحاط فريق الدراسة علماً بما يشير إليه التجزؤ من مخاطر وتحديات لوحدة وتماسك القانون الدولي على نحو الذي ورد بخته في دراسة الجندي التي أجريت في عام ٢٠٠٠ المشار إليها في الفقرة ٤٨٩ أعلاه. وسيتعين أن تسترشد اللجنة في عملها

(٤٠٩) وُصف الموضوع في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين المقدم إلى الجمعية العامة بأنه "يختلف عن المواضيع الأخرى التي غُرِّضت عليها حتى الآن" (حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، ص ٢٦٧).

(٤٠٦) غ. هافنر "المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي"، حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، ص ٢٦٧.

(٤٠٧) انظر المعاشرة ٣٩٩ أعلاه.

(٤٠٨) للاطلاع على عضوية فريق الدراسة، انظر الفقرة ١٠(ج) أعلاه.

٥٠٣ - وفي الطرف المقابل، اقترح اتباع نهج استكشافي بدرجة أكبر، على لا يكون من الضروري في هذه المرحلة وضع منهجمية واضحة. ورئي أن نجاحاً كهذا يناسب الطبيعة الفريدة للموضوع، حيث قد يكون اتباع منهجمية متطرفة هو الأسلوب الأنسب.

٥٠٤ - وحدد فريق الدراسة عدة مجالات تعتبر غير مناسبة للدراسة من قبل اللجنة. وذكر أنه يمكن تصور المشكلة بطرق مختلفة.

٥٠٥ - واتفق في فريق الدراسة على أنه ينبغي للجنة ألا تتناول المسائل المتعلقة بإنشاء مؤسسات قضائية دولية أو العلاقة بين هذه المؤسسات. ومع ذلك، رئي أنه إذا كان من الممكن للمؤسسات القضائية أن تقيد وتطبق على نحو مختلف قواعد القانون الدولي ذاتها أو قواعد مماثلة لها، فينبغي معالجة ما قد ينشأ عن هذه التفاوتات من مشاكل.

٥٠٦ - كما اتفق فريق الدراسة على أن القياس على النظام القانوني المحلي قد لا يكون مناسباً دائماً. فقد اعتبر أن هذا القياس يطرح مفهوم التسلسل الهرمي الذي لا وجود له في مجال القانون الدولي، ولا ينبغي فرضه عليه. وذكر أنه لا يوجد للقيم تسلسل هرمي متظور ذو حجية في القانون الدولي. وإضافة إلى ذلك، لا يوجد تسلسل هرمي للنظم يتجسد في وجود هيئة نهائية لتسوية المنازعات.

٥٠٧ - وسلم فريق الدراسة بأنه لا ينبغي للجنة أن تقوم بدور الحكم في العلاقات بين المؤسسات، وفي مجالات تنازع القواعد القانونية. ومن الناحية الأخرى، رئي أن من الممكن أن تتناول اللجنة على نحو مفيد قضايا الاتصال بين هذه المؤسسات.

٥٠٨ - واقتصر أن تنظم اللجنة في مرحلة لاحقة حلقة دراسية لمعالجة مسألة التجزء، وأن تتولى إما دور المشارك في هذه الحلقة وإما دور المدير لها. واقتصر أن يكون الغرض من الحلقة الدراسية الحصول على عرض عام لممارسات الدول، فضلاً عن توفير محفل للحوار والتنسيق المحتمل. ووفقاً لاقتراح آخر ينبغي أن تُعقد الحلقة في مستهل كل دورة سنوية من دورات اللجنة. ورأى فريق الدراسة أن ذلك يتمشى مع أحكام الفصل الثالث من النظام الأساسي للجنة. كما ارتئي في اقتراح آخر المضي إلى أبعد من فكرة عقد حلقة دراسية من حيث قيام اللجنة بدور تيسير التنسيق. وارتئي عقد اجتماعات ذات طبيعة مؤسسية ودورية بدرجة أكبر. وأشار إلى أن هناك ممارسات مماثلة موجودة بالفعل منها مثلاً في شكل اجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان والاجتماع السنوي للمستشارين القانونيين للدول الذي يعقد في الأمم المتحدة خلال دورات الجمعية العامة.

هدف التصدي لهذه المخاطر والتحديات. ومن جهة ثانية، رأى فريق الدراسة أيضاً أن من المهم إبراز الجوانب الإيجابية للتجزء. فعلى سبيل المثال، يمكن اعتبار التجزء دليلاً على حيوية القانون الدولي. وقيل أيضاً إن تكاثر القواعد والأنظمة والمؤسسات قد يعزز القانون الدولي. وهذا ينطبق أيضاً على القانون والمؤسسات على المستوى الإقليمي. ووجه الانتباه إلى إن اتساع نطاق القانون الدولي يعني النظر في الوقت الحاضر في مجالات لم يتطرق إليها القانون الدولي في السابق. كما أن هناك فوائد في زيادة تنوع الأصوات وفي وجود نظام متعدد المراكز في القانون الدولي.

(ب) المسائل الإجرائية

٤٩٩ - وفيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، شكك بعض الأعضاء فيما إذا كان هذا الموضوع يندرج ضمن ولاية اللجنة. غير أن معظم الأعضاء رأوا أن هذا الماجس لا أساس له. وأثار بعض الأعضاء مسألة تتعلق بما إذا كان على اللجنة أن تطلب مرة أخرى موافقة الجمعية العامة (انظر الفقرتين ٤٩٠ و ٤٩١ أعلاه) قبل تناول هذا الموضوع، إلا أن معظم الأعضاء رأوا أن الممكن في هذه الحالة الحصول على التأييد اللازم من الجمعية.

(ج) العنوان المناسب

٥٠٠ - كان هناك شعور عام لدى فريق الدراسة بأن عنوان الموضوع، وهو "المخاطر الناشئة عن تجزء القانون الدولي" ليس عنواناً مناسباً تماماً لأنه يصور الظواهر التي يشار إليها بكلمة "تجزء" تصويراً سلبياً للغاية. إلا أن فريق الدراسة يرى أن التجزء قد يشتمل على نتائج معينة غير مرغوب فيها ناشئة عن اتساع نطاق القانون الدولي ليشمل مجالات جديدة.

(د) المنهجية وشكل العمل

٥٠١ - فيما يتعلق بالمنهجية، ظهرت مجموعة من الأفكار المتباينة بشأن كيفية معالجة هذا الموضوع الواسع. واتفق على أن هذا الموضوع لا يصلح للتدوين في الشكل التقليدي، أي كمشاريع مواد.

٥٠٢ - ومن النهج المقترحة لمعالجة هذا الموضوع التركيز على جوانب محددة من جوانبه أو على أفكار محددة. ووفقاً لذلك، أوصي بأن تقوم اللجنة بتحديد مجالات معينة توجد فيها قواعد متنازعة من قواعد القانون الدولي مثل معاهدات تسليم المجرمين ومعايير حقوق الإنسان، كما أوصي بأن تضع اللجنة، إن أمكن، حلولاً لهذا التنازع. واقتصر أيضاً أن تنهج اللجنة نجاحاً وصفياً بدرجة أكبر، على أن يقتصر عملها في ذلك على إجراء تقييم لمدى خطورة تجزء القانون الدولي.

(ب) تفسير المعاهدات في ضوء "أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف" (الفقرة (ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)، في سياق التطورات العامة في القانون الدولي وشاغل المجتمع الدولي؛

(ج) تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد (المادة ٣٠ من الاتفاقية)؛

(د) تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط (المادة ٤١ من الاتفاقية)؛

(هـ) التسلسل الهرمي في القانون الدولي: (القواعد الآمرة، والالتزامات في مواجهة الكافه، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بقواعد المنازعات).

واسترشد فريق الدراسة، في اختيار الموضع التي يتعين دراستها، بالأعمال التي سبق للجنة أن قامت بها، مثلاً في ميدان قانون المعاهدات أو مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وهكذا فعلى غرار النهج المتبني إزاء موضوع التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، فإن هذه الدراسات ستعتمد على هذه التصوص السابقة وستتطورها. وينبغي للجهود المبذولة أن تستهدف توفير "صندوق أدوات" لمساعدة على حل مشاكل عملية تنشأ عن التضارب والتنازع بين القواعد والنظم القانونية القائمة.

- ٥١٣ - واقتصر أن يضطلع رئيس فريق الدراسة، كخطوة أولى، بدراسة عن موضوع "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة 'النظم القائمة بذاتها'".

- ٥٠٩ - ورأي أن إجراء بحوث في شكل استبيان عن آليات التنسيق القائمة، كالآليات المشار إليها في الفقرة السابقة، أمر مستصوب.

(هـ) اقتراحات بشأن النتيجة الممكنة لعمل اللجنة

- ٥١٠ - كان الرأي السائد في فريق الدراسة أن نتيجة عمل اللجنة ينبغي أن تكون دراسة أو تقريراً بمحশياً، رغم عدم وجود اتفاق بعد على الشكل أو النطاق المحدد لأي تقرير من هذا النوع. ومن ثم، تقرر اللجنة، بناء على ذلك، الإجراء المناسب الذي ينبغي اتخاذة.

٢ - التوصيات

- ٥١١ - في ضوء المناقشة التي دارت في فريق الدراسة فيما يتعلق بعنوان الموضوع (انظر الفقرة ٥٠٠ أعلاه) اقترح هذا الفريق تغيير العنوان إلى "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسيع القانون الدولي".

- ٥١٢ - وأوصى فريق الدراسة بالاضطلاع بسلسلة من الدراسات بشأن جوانب محددة للموضوع، وتقديمها إلى اللجنة لتنظر فيها وتتخذ الإجراء المناسب بشأنها. ويكون الغرض من هذه الدراسات هو مساعدة القضاة وممارسي القانون على الصعيد الدولي على التصدي لما يترتب على تنوع القانون الدولي من نتائج. وفي هذا الصدد، يمكن أن تكون الموضعات التالية، من بين موضوعات أخرى، موضع دراسة:

(أ) وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة "النظم القائمة بذاتها"؛

الفصل العاشر

القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة

(ب) إدراج البند المعنون "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسيع القانون الدولي"^(٤١٢) في برنامج عمل اللجنة، وإنشاء فريق دراسة يُعني بهذا الموضوع.

٥١٩ - وقررت اللجنة، في جلستها ٢٧١٧، تعين السيد جورجيو غايا مقرراً خاصاً لموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، وقررت في جلستها ٢٧٢٧ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ تعين السيد شوسي يامادا مقرراً خاصاً لموضوع "تقاسم الموارد الطبيعية"، وقررت في جلستها ٢٧٤٣ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ تعين السيد بيماراجو سرينيفاسا راو مقرراً خاصاً لموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)".

٢ - برنامج عمل اللجنة لما تبقى من فترة السنوات الخمس

٥٢٠ - لما كانت هذه هي السنة الأولى من فترة السنوات الخمس، فقد رأت اللجنة أن من المقيد، جرياً على ممارستها المعتادة، أن تضع برنامج عمل للسنوات الأربع التالية تحدد فيه بوجه عام الأهداف المراد تحقيقها فيما يتعلق بكل موضوع خلال هذه الفترة. وتعتبر اللجنة برنامج العمل هذا مؤقتاً وذلك لأن طبيعة العمل وتعقيدهاته تحول دون إمكانية التنبؤ على وجه اليقين قبل وقت طويل.

برنامج العمل (٢٠٠٣-٢٠٠٦)

٢٠٠٣

التحفظات على المعاهدات

التقرير الثامن للمقرر الخاص عن صحة التحفظات.

الحماية الدبلوماسية

التقرير الرابع للمقرر الخاص عن جنسية الشركات.

ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

٥١٤ - أنشأت اللجنة، في جلستها ٢٧١٣ المعقودة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، فريقاً للتخطيط طوال الدورة^(٤١٠).

٥١٥ - وعقد فريق التخطيط ست جلسات. وكان معروضاً عليه الفرع هاء المعنون "القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة" من الموجز المواضيعي الذي أعدته الأمانة للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها السادسة والخمسين (A/CN.4/521)، الفقرتان ١٢٢ و١٢٣.

٥١٦ - وفي الجلسة ٢٧٤٤ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، نظرت اللجنة في تقرير فريق التخطيط وأيدته.

١ - المواضيع الجديدة

٥١٧ - وقررت اللجنة في جلستها ٢٧١٧ المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢:

(أ) إدراج البند المعنون "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)"^(٤١١) في برنامج عمل اللجنة، وإنشاء فريق عامل يُعني بهذا الموضوع؛

(ب) إدراج البند المعنون "تقاسم الموارد الطبيعية" في برنامج عمل اللجنة، وتعيين مقرر خاص يُعني بهذا البند، وإنشاء فريق عامل يساعد المقرر الخاص خلال الدورة الحالية للجنة.

٥١٨ - وفي الجلسة نفسها قررت اللجنة أيضاً:

(أ) إدراج البند المعنون "تقاسم الموارد الطبيعية" في برنامج عمل اللجنة، وتعيين مقرر خاص يُعني بهذا البند، وإنشاء فريق عامل يساعد المقرر الخاص؛

(٤١٠) للاطلاع على تشكيل فريق التخطيط، انظر الفقرة ٧ أعلاه.

(٤١١) الصيغة الحالية للعنوان كما اعتمدته اللجنة في جلستها ٢٧٤٤.

(٤١٢) الصيغة الحالية للعنوان كما اعتمدها اللجنة في جلستها ٢٧٤٢ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة علىضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)

يُحدّد في مرحلة لاحقة.

تجزء القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسيع القانون الدولي

التقرير الثاني (الورقة الثانية) عن السبل والوسائل القانونية الدولية للتعامل مع التجزؤ (مثلاً عن القاعدة الواردة في معايدة فيما لعام ١٩٦٩ بشأن تفسير المعاهدات على ضوء القانون الدولي العام الواجب التطبيق).

٢٠٠٥

التحفظات على المعاهدات

التقرير العاشر للمقرر الخاص عن خلافة الدول فيما يتعلق بالتحفظات؛ وضع المسسات الأخيرة على المبادئ التوجيهية واعتمادها في القراءة الأولى.

الحماية الدبلوماسية

ملحوظات الحكومات على مشاريع المواد والتعليقات عليها في القراءة الأولى.

الأفعال الانفرادية للدول

التقرير الثامن للمقرر الخاص عن القواعد الواجبة التطبيق على الأفعال الانفرادية غير المشار إليها في التقرير السابع.

مسؤولية المنظمات الدولية

التقرير الثالث للمقرر الخاص عن المسائل المتبقية المتعلقة بمنشأ مسؤولية المنظمات الدولية.

تقاسم الموارد الطبيعية

التقرير الثالث عن النفط والغاز.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة علىضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)

يُحدّد في مرحلة لاحقة.

الأفعال الانفرادية للدول

التقرير السادس للمقرر الخاص عن القواعد العامة الواجبة التطبيق على الأفعال الانفرادية (خاتمة الباب الأول).

مسؤولية المنظمات الدولية

التقرير الأول للمقرر الخاص عن نطاق الدراسة وعن سبب التصرف.

تقاسم الموارد الطبيعية

التقرير الأول عن المخطط العام.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة علىضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)

مواصلة تطوير المخطط المفاهيمي للموضوع.

تجزء القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسيع القانون الدولي

التقرير الأول (الورقة الأولى) عن السبل والوسائل القانونية الدولية للتعامل مع التجزؤ (مثلاً عن قاعدة التخصيص و "النظم القائمة بذاتها").

٢٠٠٤

التحفظات على المعاهدات

التقرير التاسع للمقرر الخاص عن آثار التحفظات والاعتراضات على التحفظات.

الحماية الدبلوماسية

التقرير الخامس عن مسائل متنوعة معلقة وإتمام القراءة الأولى بشأن الحماية الدبلوماسية. اعتماد مشاريع المواد والتعليقات عليها في القراءة الأولى.

الأفعال الانفرادية للدول

التقرير السابع للمقرر الخاص عن قواعد محددة واجبة التطبيق على أفعال انفرادية معينة (الباب الثاني).

مسؤولية المنظمات الدولية

التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن مسؤولية الدول الأعضاء عن التصرفات المنسوبة إلى المنظمات الدولية.

تقاسم الموارد الطبيعية

التقرير الثاني عن المياه الجوفية المchorرة.

السيد ألان بيليه رئيساً لهذا الفريق^(٤١٣). واجتمع الفريق العامل في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وقدم رئيسه تقريراً شفوياً مؤقتاً إلى فريق التخطيط في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢. ويتصف عمل الفريق العامل في هذه المرحلة بطابع أولي.

٤- الإجراءات وأساليب العمل

٥٢٢- نظرت اللجنة في اقتراحات شتى بشأن قضايا متصلة بالجوانب الإجرائية لعملها. وناقشت بوجه خاص اقتراحاً سبق تقديمه في دورتها الثالثة والخمسين^(٤١٤). وكان الاقتراح يتعلق بنظام التجديد الجزئي للجنة، وتحسين الحضور في اللجنة، والتدابير اللازمة لتحقيق توازن أفضل في تمثيل الجنسين بين أعضاء اللجنة. وطرح اقتراح آخر بشأن تناوب التوزيع الجغرافي للمقاعد في المكتب. ونقاش هذان الاقتراحان باستفاضة ورئيسي في نهاية الأمر أن تطبيقهما عملياً صعب جدًا، بالإضافة إلى ما يمكن أن يثيره من قضايا سياسية حساسة. ونظرت اللجنة أيضاً في اقتراح شفوي بشأن مواصلة تحسين المناقشات غير الرسمية بين أعضاء اللجنة الذين يحضرون دورات الجمعية العامة على النحو المشار إليه في الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٦.

٥٢٣- ونظرت اللجنة أيضاً في آلية عقد "مشاورات مصغرة"، أي مناقشات مواضيعية قصيرة أو مسائل محددة تثار في أثناء النظر في موضوع ما. وترى اللجنة أن "المناقشات المصغرة" مفيدة وتشكل ابتكاراً هاماً في أساليب عمل اللجنة الأخيرة. إلا أن المناقشة المصغرة ينبغي أن تبقى مقتضبة ومركزة وألا يستغلها المتحدثون في الإلقاء ببيانات طويلة تقع خارج نطاق تلك المناقشة.

٥- تدابير الاقتصاد في الإنفاق

٨٢/٥٦- فيما يتعلق بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٦ التي تشجع اللجنة، في دورتها المقبلة، على مواصلة اتخاذ تدابير الاقتصاد في الإنفاق لدى تنظيم برنامج عملها، تود اللجنة أن تشير إلى أنها تبذل كل جهد ممكن بغية اتباع أكثر السبل اقتصاداً وفعالية من حيث التكلفة في تسيير أعمالها. وترى اللجنة أن تقصير مدة دورتها الحالية والمقبلة (الخامسة والخمسين) إلى ١٠ أسابيع شكل تدريجاً هاماً من تدابير الاقتصاد. وتتوارد اللجنة أيضاً، ممن عادت إلى عقد دوراتها لمدة ١٢ أسبوعاً، أن تنظر

^(٤١٣) للاطلاع على عضوية الفريق العامل، انظر الفقرة ١١ أعلاه.

^(٤١٤) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٦٣، الفقرة ٢٥٨.

بح رو القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسيع القانون الدولي

التقرير الثالث (الورقة الثالثة) عن السبل والوسائل القانونية الدولية للتعامل مع التجزؤ (مثلاً عن تطبيق المعاهدات المتعاقبة وتعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بعضها بعض).

٢٠٠٦

التحفظات على المعاهدات القراءة الثانية.

الحماية الدبلوماسية التقرير السادس عن تعليمات اللجنة السادسة والحكومات واعتماد مشاريع المواد والتعليمات عليها في القراءة الثانية.

الأفعال الانفرادية للدول اعتماد مشاريع المواد والتعليمات عليها في القراءة الأولى.

مسؤولية المنظمات الدولية التقرير الرابع للمقرر الخاص؛ اعتماد مشاريع المواد والتعليمات عليها في القراءة الأولى.

تقاسم الموارد الطبيعية التقرير الرابع عن الاستعراض الشامل.

المؤهلية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المؤهلية الدولية في حالة الخسارة المرتبطة على الضرب العابر للمحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)

يُحدد في مرحلة لاحقة.

بح رو القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسيع القانون الدولي التقرير الرابع (نهائي) (الورقة الرابعة (نهائية)) عن الدور العملي للجنة القانون الدولي.

٣- برنامج العمل الطويل الأجل

٥٢١- قرر فريق التخطيط، في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، إعادة تشكيل فريقه العامل المعنى ببرنامج العمل الطويل الأجل، وعين

جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى

٥٣٣ - مثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السيد أورلاندو ريباغلياتي، الذي تحدث أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٧٣٠ المقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وقد سُجلت كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

٥٣٤ - ومثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي الأمين العام لتلك اللجنة، السيد وفيق كامل، الذي تحدث أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٧٣٨ المقودة في ٣٠ تموز/يونيه ٢٠٠٢. وقد سُجلت كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

٥٣٥ - وفي الجلسة ٢٧٣٩ للجنة المقودة في ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، أخذ السيد جلبرت غيوم، رئيس محكمة العدل الدولية، الكلمة أمام اللجنة وأحاطتها علماً بما اضطاعت به المحكمة مؤخراً من أنشطة وبالقضايا المعروضة عليها حالياً. وأعقب ذلك تبادل للآراء. وترى اللجنة في هذا التبادل المستمر لآراء مع المحكمةفائدة جمة.

٥٣٦ - ومثل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ولجنة المستشارين القانونيين المخصصة المعنية بالقانون الدولي العام والتابعة لمجلس أوروبا في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السيد رافائيل بينيتيز الذي تحدث أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٧٤٤ المقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وترد كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

٥٣٧ - وفي ٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء لجنة القانون الدولي وأعضاء الدوائر القانونية للجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن موضعية قسم هاتين المبتدئين.

DAL - تقييم اللجنة في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة

٥٣٨ - قررت اللجنة أن يمثلها في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة رئيسها، السيد روبرت روزنستوك.

٥٣٩ - وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة، في جلستها ٢٧٥٠ المقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، إلى السيد دوغارد، المقرر الخاص لموضوع الحماية الدبلوماسية، أن يحضر الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة بموجب أحکام الفقرة ٥ من قرار الجمعية ٤٤ المؤرخ ٣٥/٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

في تنظيم أعمالها بطريقة ماثلة للنهج الذي اتبعته في دورتها الثالثة والخمسين.

٦ - الأتعاب

٥٢٥ - لاحظت اللجنة أنه بعد تعيين الأعضاء في منصبيهم اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الذي يخضع الأتعاب المستحقة لهم ولأعضائهم هيئات أخرى معينة.

٥٢٦ - وتلفت اللجنة الانتباه إلى ما جاء في تقرير الأمين العام^(٤١٥) من أنه لم تحدث إعادة نظر في مستوى الأتعاب منذ عام ١٩٨١ وأن قرار الجمعية العامة يتناقض تناقضاً مباشراً مع ما ورد في ذلك التقرير من استنتاجات ونوصيات بشأن ضرورة إعادة النظر في مستوى الأتعاب.

٥٢٧ - وتلاحظ اللجنة أن قرار الجمعية العامة اتخذ دون التشاور معها وترى أن هذا القرار يتنافي شكلاً وموضوعاً مع مبادئ الإنصاف التي تدير بها الأمم المتحدة شؤونها أو مع روح التفاني التي يسهم بها أعضاء اللجنة بوفهم ورؤذون بها عملهم.

٥٢٨ - كما تجد اللجنة نفسها مضطرة للتأكيد على أن القرار الانف الذكر يضر على وجه الخصوص بالمقررين الخاصين، ولا سيما الآتين من بلدان نامية لأنه يقوض الدعم المقدم لأعمالهم البحثية.

٥٢٩ - وقررت اللجنة إبلاغ مشاعر قلقها إلى الدول الأعضاء أملأً في أن يعاد النظر على النحو الواجب في القرار الانف الذكر.

٥٣٠ - ونظراً إلى ما يساور أعضاء اللجنة من قلق إزاء التكاليف الإدارية التي ينطوي عليها دفع الأتعاب الرمزية الحالية، فقد قرروا أيضاً عدم تحصيل هذه الأتعاب.

٥٣١ - وأوصت اللجنة أيضاً بإرسال خطاب من رئيس اللجنة يتضمن ما تقدم إلى السلطات المعنية.

باء - موعد الدورة الخامسة والخمسين ومكان انعقادها

٥٣٢ - قررت اللجنة عقد دورة تستغرق ١٠ أسابيع على فترتين، في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٥ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ومن ٧ تموز/ يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

برونو سيماء، "حقوق الإنسان ولجنة القانون الدولي"؛ والسيد جون دوغارد، "الحماية الدبلوماسية".

٥٤٤ - وبالإضافة إلى ذلك، ألقى محاضرات كل من السيد هانس كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، "المحكمة الجنائية الدولية ومحاكم الأمم المتحدة المخصصة الأخرى"؛ والسيد غودموندبور إيريكسون، القاضي بالمحكمة الدولية لقانون البحار والعضو السابق في لجنة القانون الدولي، "المحكمة الدولية لقانون البحار"؛ والسيد ستيفان حاكميه، الموظف القانوني الأقدم، قسم أنشطة تعزيز قانون اللاجئين، في موضوعية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "مهمة الحماية المكلفة بها موضوعية شؤون اللاجئين"؛ والسيد أرنولد برونتو، الموظف القانوني المعاون بمكتب الشؤون القانونية، "أعمال لجنة القانون الدولي". وتم تخصيص صبيحة يوم لزيارة المنظمة الأوروبية للبحوث النوية، بدعوة من مستشارته القانونية، السيدة إيفا غرونيغر - فوس. وانصبّت المناقشة على المسائل القانونية المتعلقة بهذه المنظمة.

٥٤٥ - وُرِّعَ المشتركون على ثلاثة أفرقة عاملة لدراسة الموضوع التالي تحت إشراف السيدة باولا إسكاراميا، عضو اللجنة ومنسقة أعمالها: "قضية تيمور الشرقية: بعض الجوانب القانونية للطريق إلى الاستقلال". وعرض كل فريق استنتاجاته أمام الحلقة الدراسية. كما وُرِّعَ المشتركون على أفرقة عاملة أخرى، تتألّت مهمتها الرئيسية في التحضير للمناقشات التي تلي كل محاورة، وتقدّم تقارير موجزة مكتوبة عن تلك المحاضرات. وتم تجميع هذه التقارير وتوزيعها على المشاركين.

٥٤٦ - وأتيحت للمشتركون أيضاً الفرصة لاستخدام مرافق مكتبة الأمم المتحدة في قصر الأمم.

٥٤٧ - وشملت جمهورية وکانتون جنيف المشتركون بكرم ضيافتها المعهود، ونظمت لهم زيارة بصحبة مرشد إلى قاعي الألاباما والمجلس الأعلى، أعقبها حفل استقبال.

٥٤٨ - وتحدثت أمام اللجنة وإلى المشتركون في ختام الحلقة الدراسية السيد روبرت روزنستوك، رئيس اللجنة، والسيد أولريك فون بلومنتال، باسم مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والسيد مارك أرابا، بالنيابة عن المشتركون. وتلقى كل من المشتركون شهادة اشتراك في الحلقة الدراسية.

٥٤٩ - ولاحظت اللجنة، مع التقدير الخاص، أن حكومات ألمانيا، وسويسرا، وفنلندا، والترويج، والنمسا، والمملكة المتحدة قدّمت تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للحلقة

هـ - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٥٤٠ - عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٥، عُقدت الدورة الثامنة والثلاثون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أثناء الدورة الحالية للجنة. وهذه الحلقة الدراسية موجهة للطلاب المتقدمين المتخصصين في القانون الدولي وللجامعيين الشباب أو الموظفين الحكوميين الذين يشتغلون بهن أكاديمية أو دبلوماسية أو يشغلون وظائف في الخدمة المدنية في بلدانهم.

٥٤١ - وقد تمكّن من الاشتراك في الدورة أربعة وعشرون مشتركاً من جنسيات مختلفة، معظمهم من البلدان النامية^(٤٦). وشاهد المشتركون الجلسات العامة للجنة، وحضروا محاضرات جرى الترتيب لها خصيصاً في هذا الصدد، وشاركوا في أعمال الأفرقة العاملة المعنية بموضوع محددة.

٥٤٢ - وافتتحت الحلقة الدراسية رئيس اللجنة، السيد روبرت روزنستوك. وكان السيد أولريك فون بلومنتال، وهو موظف قانوني أقام في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولاً عن تنظيم الحلقة الدراسية وإدارتها.

٥٤٣ - وألقى أعضاء اللجنة المحاضرات التالية: السيد بيتر توماكا، "مسؤولية الدول"؛ والسيد جورجيو غايا، "التحفظات على المعاهدات"؛ والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو، "المؤهلية الدولية عن التائج الضاربة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"؛ والسيد فيكتور روديغيس ثيدينيو، "الأفعال الانفرادية للدول"؛ والسيد إيان براونلي، "أعمال محكمة العدل الدولية"؛ والسيد

(٤٦) اشتراك الأشخاص التالية أسماؤهم في الدورة الثامنة والثلاثين للحلقة الدراسية للقانون الدولي: السيد مارك أرابا (بنن)؛ والسيد آخوند إيريكسن (النرويج)؛ والسعادة فرنزiska إسليكر (سويسرا)؛ والسيد بايافيسي أكينينادي (نيجيريا)؛ والسعادة مارلين ألدرید (جامايكا)؛ والسيد ألكسندر أوراخيلاشفيلي (جورجيا)؛ والسيد لويس سيسا بالو (بيرو)؛ والسعادة ماريا أنجيلا بوس (سلوفينيا)؛ والسعادة ماما عيساتا باغورا (غينيا)؛ والسعادة ماري نبيلا داغني (إثيوبيا)؛ والسعادة أنيتا هيغيتير (هنجاريا)؛ والسعادة ماريا سانغلادي روديغيس (فتوريا)؛ والسيد دراهوسلاف ستيفانيك (سلوفاكيا)؛ والسيد هي - ديك شوا (جمهورية كوريا)؛ والسيد علي رضا كاظمي عادي (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والسيد سودنوم غامبويانغ (منغوليا)؛ والسيد علي قاضيلباش (باكستان)؛ والسيد عاطف لطيف الحياة (اندونيسيا)؛ والسيد إرنست ماكاوا (ملاوي)؛ والسعادة فرناندا ميلكياي (الأرجنتين)؛ والسعادة أولريكى هايلر (النمسا)؛ والسعادة وينخوان يين (الصين). واجتمعت لجنة اختيار، برئاسة السيد جورج أبي صعب (الأستاذ الفخرى في المعهد الجامعي للدراسات الدولية العليا في جنيف)، في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ونظرت في ٧٩ طلباً للاشتراك في الحلقة الدراسية ووقع اختيارها على ٢٤ مرشحاً.

البلدان النامية، من الاطلاع على أعمال اللجنة وعلى أنشطة المنظمات الدولية الكثيرة التي يوجد مقرها في جنيف. وتوصي اللجنة بأن تناشد الجمعية العامة الدول مرة أخرى تقديم تبرعات من أجل ضمان عقد الحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٣ بأكبر عدد ممكِّن من المشاركين. وينبغي التأكيد على أن تناقص التبرعات عاماً بعد عام اضطرَّ منظمي الحلقة الدراسية هذا العام إلى الاعتماد على احتياطي الصندوق الاستثماري. وإذا استمر هذا الوضع، فإنه يُخشى ألا تسمح الحالة المالية للصندوق الاستثماري بمنع نفس العدد من الزمالات الدراسية في المستقبل.

٥٥٢ - وتحيط اللجنة علمًا مع الارتياح بأنه قد أتيحت للحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٢ خدمات ترجمة شفوية شاملة، وهي تعرب عنأملها في أن تتاح نفس الخدمات للحلقة الدراسية في الدورة القادمة، على الرغم من المعوقات المالية القائمة.

الدراسية للقانون الدولي. وقد أتاحت الحالة المالية للصندوق الاستثماري تقديم عدد كافٍ من الزمالات لتحقيق التوزيع الجغرافي الملائم للمشاركين، وتمكين مرشحين جديرين من البلدان النامية من المشاركة، كانوا سُيحرّمون من ذلك لو لا هذه الزمالات. وقد منحت زمالات كاملة (تشمل السفر وبدل الإقامة) لأحد عشر مرشحاً، ومنحت زمالات جزئية (تشمل بدل الإقامة فقط) لسبعة مرشحين.

- ٥٥٠ - ومن بين ٨٥٥ مشاركاً يمثلون ١٥٢ جنسية اشتراكوا في الحلقة الدراسية منذ عام ١٩٦٥، وهو تاريخ إنشائها، تلقى ٥٠٥ مشاركين زمالات من اللجنة.

- ٥٥١ - وتشدد اللجنة على الأهمية التي تعلقها على دورات الحلقة الدراسية التي تمكّن رجال القانون الشباب، لا سيما من

قائمة مرجعية بوثائق الدورة الرابعة والخمسين

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/520	جدول الأعمال المؤقت	مستنسخة. وللاطلاع على جدول الأعمال كما أقر، انظر ص ٣ أعلاه.
A/CN.4/521	موجز موضوعي، أعدته الأمانة العامة، للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها الخامسة والخمسين	مستنسخة.
A/CN.4/522 Add.1	ملء شاغر طارئ في اللجنة (المادة ١١ من النظام الأساسي): مذكرة من الأمانة	الوثيقة A/CN.4/522 ترد في حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) (الجزء الأول)، والوثيقة A/CN.4/522/Add.1 مستنسخة.
A/CN.4/523 Add.1	التقرير الثالث بشأن الحماية الدبلوماسية، المقدم من جون روبرت دوغارد، المقرر الخاص	مستنسخة في حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)
A/CN.4/524	الأفعال الانفرادية للدول: ردود من الحكومات على الاستبيان	المرجع نفسه.
A/CN.4/525 Add.1 Corr.1 Corr.2 Add.2	التقرير الخامس عن الأفعال الانفرادية للدول، المقدم من السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو، المقرر الخاص	المرجع نفسه.
A/CN.4/526 Add.1-3	التقرير السابع بشأن التحفظات على المعاهدات، المقدم من السيدAlan Bilyie، المقرر الخاص	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.613 Rev.1	الحماية الدبلوماسية - عناوين ونصوص مشاريع المواد التي اعتمدتهالجنة الصياغة	مستنسخة.
A/CN.4/L.614	التحفظات على المعاهدات - عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة الصياغة	مستنسخة في حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الأول، المحضر الموجز للجلسة ٢٧٣٣ (الفقرة ٢).
A/CN.4/L.615 Corr.1	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين: الفصل الأول (تنظيم أعمال الدورة)	مستنسخة. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسين، الملحق رقم ١٠ (A/57/10). ويبدأ النص النهائي في ص ١ أعلاه.
A/CN.4/L.616	العنوان نفسه: الفصل الثاني (ملخص لأعمال اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين)	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.617 Add.1	العنوان نفسه: الفصل الثالث (مسائل محددة ستكون الملاحظات التي تبدى بشأنها ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة)	المرجع نفسه، ص ٧ أعلاه.
A/CN.4/L.618 Add.1-4	العنوان نفسه: الفصل الرابع (التحفظات على المعاهدات)	المرجع نفسه، ص ٩ أعلاه.

رمز الوثيقة	العنوان	الملاحظات وإحالات
A/CN.4/L.619 Add.1-6	العنوان نفسه: الفصل الخامس (الحماية الدبلوماسية)	المرجع نفسه، ص ٥٥ أعلاه.
A/CN.4/L.620 Add.1 و Add.2	العنوان نفسه: الفصل السادس (الأفعال الانفرادية للدول)	المرجع نفسه، ص ٩١ أعلاه.
A/CN.4/L.621	العنوان نفسه: الفصل السابع (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة))	المرجع نفسه، ص ١٠٥ أعلاه.
A/CN.4/L.622	مسؤولية المنظمات الدولية: نطاق وابحاث الدراسة - تقرير الفريق العامل	مستنسخة. ويرد أول الوثيقة في ص ١٠٩ أعلاه، الفصل الثامن، الفرع جيم.
A/CN.4/L.623	التحفظات على المعاهدات: مذكرة من المقرر الخاص عن الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧ الذي اعتمدته لجنة الصياغة	مستنسخة.
A/CN.4/L.624	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين: الفصل الثامن (مسؤولية المنظمات الدولية)	مستنسخة. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/57/10). ويرد أول النص النهائي في ص ١٠٩ أعلاه.
A/CN.4/L.625	العنوان نفسه: الفصل التاسع (تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسيع القانون الدولي)	المرجع نفسه، ص ١١٥ أعلاه.
A/CN.4/L.626 Add.1	العنوان نفسه: الفصل العاشر (القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة)	المرجع نفسه، ص ١١٩ أعلاه.
A/CN.4/L.627	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العاير للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة): تقرير الفريق العامل	المرجع نفسه، الفصل السابع، الفرع جيم، ص
A/CN.4/L.628 Corr.1	تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسيع القانون الدولي - تقرير فريق الدراسة	مستنسخة. وترتدى الوثيقة في ص ١١٥ أعلاه
A/CN.4/L.629	برنامج عمل اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها: تقرير فريق التخطيط	مستنسخة.
A/CN.4/SR.2711- A/CN.4/SR.2750	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات ٢٧١١ إلى ٢٧٥٠.	مستنسخة. ويرد النص النهائي في حولية ٢٠٠٢، المجلد الأول.

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

CÓMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

